



مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك / 76 فبراير 2019

❖ ملخص العدد 76 : فبراير 2019 :

- **توجيهه اليمين إلى المدعى - دراسة فقهية تطبيقية.**
- **الأحكام المتعلقة بارت القصاص دراسة فقهية مقارنة.**
- **قضية الحق في الصمت بين الواقع و القانون.**
- **العناصر التكوينية لجريمة انتهاء الحق في الصورة .**
- **الميراث في القانون الدولي الخاص المغربي وإشكالياته.**
- **مقارنة فقهية بين الفائدة والربح في التورق.**

العدد السادس والسبعون : فبراير 2019

❖ قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لتخصص المجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملف word).
- ارسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- لا يكون المقال مشتركا أو سبق نشره على شبكة الإنترنت.
- لا تقل صفحات المقال عن عشر صفحات (ما يقارب 3000 كلمة).
- كتابة الهوامش بتنقية (word) لكل صفحة على حدة .
- إرفاق صورة لصاحب المقال.(اختياري).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

❖ اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرني: أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري : أستاذ بكلية الحقوق السويسى بالرباط.
- الدكتور الميلود بوطريكي : أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
- الدكتور إحياء الطالبى: أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.be.ma

ردمد : 2336-0615

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والسبعون : لشهر فبراير 2019

محتويات العدد :

1. كلمة العدد 76 لشهر فبراير 2019 بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور : صلاح الدين دكداك 03.....

✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

2. توجيهي اليمين إلى المُدعى - دراسة فقهية تطبيقية : الدكتور ياسر بن عبد الرحمن العدل ، الأستاذ المساعد في الفقه المقارن بقسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بالقرىات - جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية..... 06.....

3. الأحكام المتعلقة بإرث القصاص " دراسة فقهية مقارنة " : الباحثة أسماء صالح عبد العزيز العامر ، طالبة بصف الدكتوراه بجامعة أم القرى في مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية..... 33.....

4. الحق في الصمت بين الواقع والقانون : صبري هشام ، باحث بسلك الدكتوراه مختبر العلوم الجنائية والحكامة الأمنية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكنش - المملكة المغربية..... 42.....

5. العناصر التكوينية لجريمة إنتهاك الحق في الصورة : ياسين الكعيوش ، باحث بسلك الدكتوراه ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية الحقوق بفاس - المملكة المغربية..... 55.....

6. الميراث في القانون الدولي الخاص المغربي : أية إشكالات يطرحها الفصل 18 من ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالغرب؟ : سلمى الأزرق ، باحثة في سلك الدكتوراه ، كلية الحقوق -السويسى جامعة محمد الخامس بالرباط - المملكة المغربية..... 66.....

7. مقارنة فقهية بين الفائدة والربح في التورق : الدكتور سيد عال القاسم مولاي ، أستاذ متعاقد بجامعة العلوم الإسلامية - موريتانيا..... 81.....

ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كأنبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

كلمة العدد السادس والسبعين لشهر فبراير 2019



بقلم مدير مجلة الفقه والقانون

الدكتور: صلاح الدين دكاك

Email : Sldg55@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وبعد ، نضع بين أيديكم العدد السادس والسبعين لشهر فبراير ٢٠١٩ من مجلة الفقه والقانون الدولية ، وقد شمل العدد العديد العديد من الدراسات والأبحاث الهامة من عدّة جامعات وكليات ومراكز بحث عربية عريفة ونخص بالذكر :

- كلية العلوم والآداب بالفريات - جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية.
- جامعة أمر الفرقى بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.
- كلية العلوم الفانوية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المملكة المغربية.
- جامعة سيدى محمد بن عبد الله، كلية الحقوق بجامعة العباسية - المملكة المغربية.
- كلية الحقوق - جامعة محمد الخامس بالرباط - المملكة المغربية.
- جامعة العلوم الإسلامية - موريتانيا.

بشكرا لجميع الباحثين بالعالم الذين أكرمنا بتوجيهاتهم وبحوثهم ودراساتهم الأكاديمية الفعالة، وساهموا في مزيد من التقارب والتواصل والتفاعل بين الباحثين في العلوم الشرعية والقانونية.

ومن بين المواضيع الفعالة التي نافسها العدد الجديد ما يلى :

- توجيه اليمين إلى المدعى : دراسة فقهية تصبيحية.
 - الأحكام المتعلقة بإرث الفصاص آدراسة فقهية مقارنة.
 - الحو في الصمت بين الواقع والقانون.
 - العناصر التكوينية لجريمة إنتهاك الحو في الصورة.
 - الميراث في القانون الدولي الخاص المغربي آية إشكالات يصرحها الفصل ١٨ من خصيرو الوضعية المدنية للعمرانيين والأجانب بالمغرب.
 - مقارنة فقهية بين العايدة والربح في التورق.
- ختاما لا ننسونا من دعائكم وتوجيهاتكم ، وجعلنا على الفدير مثل البنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.

مع تحيات المدير المسؤول

الدكتور صلاح الدين دكداك

www.majalah.be.ma

دراسات وأبحاث بالعربية ✓

توجيه اليمين إلى المدعى - دراسة فقهية تطبيقية



د. ^١ ياسر بن عبد الرحمن العدل
الأستاذ المساعد في الفقه المقارن
جامعة الجوف (المملكة العربية السعودية)

المقدمة :

إن الحمد لله نحمه ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الشريعة الغراء جاءت بالعدل وإحقاق الحق، وجعلت لصاحب الحق طريقاً لإثبات حقه وسبيلًا للوصول إليه، ومن تلك الوسائل التي جاءت بها الشريعة لإثبات الحق أمام القضاء في مجلس الحكم: اليمين، وقد أطل الفقهاء في الكلام عن هذه الوسيلة وبجثها؛ لما لها من أثر في إثبات الحقوق أو نفيها، ومن أجل مسائلها ومحال مباحثتها: حكم توجيه اليمين إلى المدعى، وهل اليمين تكون في جانب المدعى عليه دائمًا ولا تكون في جانب المدعى أبداً، أو أن اليمين تكون في جانب أقوى المتدعين جهة؟.

وقد تناولت - فيما يأتي - بحث هذه المسألة، وتحرير سبب خلاف الفقهاء فيها ودراسته، وأثر هذه المسألة على مسائل هذا الباب وفروعه عند الفقهاء، ثم ختمت ذلك بتطبيقات قضائيةٍ تبيّن ذلك الأثر وتوضّحه.

¹- قسم الدراسات الإسلامية- كلية العلوم والأداب بالقريات.

• أهمية الموضوع :

أهمية هذه المسألة تتضح في أهمية اليمين في مجلس القضاء، وإثبات الحق أو نفيه من خلالها، ثم ما لهذه المسألة على وجه الخصوص من أثر في مسائل هذا الباب، من توجيه اليمين إلى الأقوى جانباً، ورد اليمين بعد النكول، وغيرها من مشهورات المسائل في باب اليمين، فمسألة البحث هي في الحقيقة أصل في بابها لهذه المسائل، وقاعدة يجري عليها من المسائل ما لا يحصر.

• أسباب اختيار الموضوع :

سبب اختيار بحث هذه المسألة يتضح في أهميتها السابقة، وحرصاً في بيان أصول المسائل وقواعدها في أبوابها، وبناء الفروع عليها؛ فهذه الطريقة من الطرق المفيدة لتنمية الملة الفقهية، واستيعاب المسائل على وجهها، وفهم مأخذ المسائل وأصولها.

• الدراسات السابقة :

بعد البحث والتقصي في شبكة الانترنت والنظر فيما كتب من بحوث في هذا الموضوع ونحوه⁽¹⁾، ومراجعة محركات البحث الخاصة في موقع المكتبات الحكومية وغيرها⁽²⁾، لم أقف على بحثٍ مستقلٍ في هذه المسألة، وقد وجدت بعض الدراسات التي تقارب بعضها موضوع هذا البحث، وهي ما يلي:

1- المستثنias الفقهية من قاعدة: البينة على المدعى، واليمين على من أنكر، وتطبيقاتها القضائية. وهو عبارة عن بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، في عام: 1430هـ، للباحث: عبد الرحمن بن عبد العزيز الموسى.

وقد بذل الباحث فيه جهداً ظاهراً، وهذا البحث أقرب الدراسات السابقة -التي وقفت عليها- لموضوع بحثنا، وقد تناول فيه الباحث قاعدة: البينة على المدعى، واليمين على من أنكر، قاصداً بيان ما استثناه الفقهاء منها، وعقد مبحثاً مستقلاً بين فيه متى تكون اليمين على المدعى، وذكر فيه ما استثناه بعض الفقهاء من هذه القاعدة (اليمين على المدعى عليه) وهي: أئم القراءة، واليمين مع الشاهد، واللسان، واليمين المردودة، والاستظهار، والاستحلاف. وهذا المبحث هو ما يخص بحثنا على وجه التحديد، وقد ورد فيه كثير من جوانبه، إلا أن هذا البحث يغايره بأنه بحث لمسألة فقهية وهي: حكم توجيه اليمين إلى المدعى. منطلقاً من سبب الخلاف فيها وهي حديث: «البينة على من المدعى، واليمين على من أنكر»، وزاد عن سابقه بتحرير سبب الخلاف هذا -والذي هو أصل تلك المسائل- ودراسته دراسة فقهية مقارنة، ثم بيان أثر الخلاف فيه على تلك المسائل من كلام فقهاء كل مذهب؛ تقريراً لذلك الأثر، ثم بيان الأثر العملي من خلال بعض التطبيقات القضائية، وهذه أهم ما تميز فيه هذا البحث عن سابقه.

2- التطبيقات الفقهية المختلفة فيها على قاعدة: البينة على المدعى، واليمين على من أنكر- في المعاملات المالية. وهو عبارة عن بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، في عام: 1431هـ، للباحث: أنس بن علي السلطان.

⁽¹⁾ مما بحث في الدعاوى والأيمان.

⁽²⁾ مكتبة الملك فيصل والمملكة فهد، ومكتبة جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وهذا البحث تناول فيه الباحث خلاف الفقهاء في استعمال هذه القاعدة في بعض الفروع الفقهية، فيذكر الفرع الفقهي، ثم يذكر خلاف الفقهاء في إعمال هذه القاعدة فيه، وقد قال في مقدمته: "وليس المقصود بالتطبيقات المختلفة فيها أن يكون العلماء مختلفين في كونها من تطبيقات القاعدة أو لا، وإنما المقصود أن الفقهاء مختلفون في كيفية تطبيق القاعدة على تلك الحوادث والواقع، فسبب اختلافهم هو اختلافهم في النظر إلى تلك الواقع كما سيتبين ذلك"⁽¹⁾. فهو بحث في الخلاف في استعمال هذه القاعدة في الفروع، وليس بحثاً في ذات القاعدة، أو في المسائل المبنية عليها، أو في حكم توجيه اليمين إلى المدعى، ثم إن هذا البحث حُصر في باب المعاملات المالية دون غيره من الأبواب، وهذا كله كان لهذا البحث مغايراً لبحثنا.

3- توجيه اليمين على الشخصية الاعتبارية. وهو عبارة عن بحث منشور على موقع الألوكة في عام 1437هـ، للباحث الدكتور عبد العزيز الدغيثر، وهو بحث في عشرين صفحة، وقد تناول المراد منه (توجيه اليمين على الشخصية الاعتبارية) في آخر ثلاث صفحات فقط. وعلى كل فإن هذا البحث في توجيه اليمين على الشخصية الاعتبارية، ولم يبحث توجيه اليمين إلى المدعى، ولا تلك المسائل المتعلقة في هذا، فهو أيضاً ليس في موضوع بحثنا.

• خطة البحث :

خطة هذا البحث تشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس، وبيانها فيما يلي :

المقدمة : وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.

التمهيد : وفيه بيان مصطلحات البحث، وذلك في أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف اليمين.

المطلب الثاني : مشروعية اليمين.

المطلب الثالث : أنواع اليمين.

المطلب الرابع : تعريف المدعى والمدعى عليه.

المبحث الأول : تحرير محل الخلاف في توجيه اليمين إلى المدعى، ودراسة سببه، وبيان ثمرته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة وبيان سببه.

المطلب الثاني : دراسة سبب الخلاف في المسألة.

المطلب الثالث : بيان ثمرة الخلاف.

المبحث الثاني : تطبيقات قضائية في توجيه اليمين إلى المدعى.

الخاتمة : وتشتمل على نتائج البحث وأهم ما جاء فيه.

⁽¹⁾ (ص: 2).

الفهارس: وتشتمل على فهرس الأحاديث النبوية، والمصادر والمراجع، والموضوعات.
والله أسم الله التوفيق والسداد، والإخلاص في القول والعمل.

التمهيد :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف اليمين :

اليمين في اللغة لفظ مشترك لعدة معان، منها: اليد، والقوة، والقسم⁽¹⁾.

وأما تعريف اليمين في الشرع فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، والمعنى في ذلك متقارب، وقد عرفها بعض الحنفية بأنها "جملة أولى إنشائية مقسم فيها باسم الله تعالى أو صفتة، ومؤكدة بها مضامون ثانية في نفس السامع ظاهراً، وتحمل المتكلم على تحقيق معناها"⁽²⁾.

وعرفها بعض المالكية بأنها "جملة خبرية وضعاً إنشائية بمعنى، متعلقة بمعنى معظم عند المتكلم، مؤكدة بجملة أخرى من غير جنسها"⁽³⁾.

وعرفها بعض الشافعية بأنها "تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاتة"⁽⁴⁾.

كما عرفها بعض الحنابلة بأنها "توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص"⁽⁵⁾.

المطلب الثاني : مشروعية اليمين :

جاءت الأدلة على مشروعية اليمين في الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أما الكتاب فمنه قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)⁽⁶⁾، وقوله تعالى: (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها)⁽⁷⁾.

وأما السنة ففي أحاديث منها: قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير»⁽⁸⁾.

(١) انظر: معجم الصحاح للجوهري (2220/6)، مادة: (يمين) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (158/6)، مادة: (يمين)، وانظر أيضاً المراجع الآتية.

(٢) فتح القدير لابن الهمام (59/5).

(٣) الذخيرة للقرافي (5/4).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (11/3).

(٥) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (57/8).

(٦) سورة المائدة، آية: (89).

(٧) سورة النحل، آية: (91).

(٨) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذر، باب قول الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...) الآية، (127/8) ورقم: (6622)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكرف عن يمينه (3/1273) ورقم: (1652).

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد من العلماء⁽¹⁾.

المطلب الثالث : أنواع اليمين :

تختلف أنواع اليمين بحسب حيويات النظر فيها، و محل البحث هنا في اليمين التي تكون في مجلس القضاء، ولذا فإن اليمين من هذه الحيوية نوعان :

الأول : يمين قضائية : وهي اليمين التي تكون في مجلس القضاء كوسيلة من وسائل الإثبات أو النفي للقضية المنظورة. وهي المقصودة في هذا البحث.

الثاني : يمين غير قضائية : وهي اليمين التي تكون خارج مجلس القضاء، ولا يقصد بها إثبات أو نفي واقعة معروضة أمام القضاء⁽²⁾.

وقد عرف الفقهاء اليمين عموماً - كما في المطلب الأول - دون تعرّض لليدين التي تكون في مجلس القضاء، والظاهر أن هذه اليمين داخلة في التعريفات السابقة إلا أنها تُقييد بمجلس القضاء بتوجيهه من القاضي، وقد عرّفها الدكتور محمد الزحيلي بأنها: "تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي"⁽³⁾.

والأدلة الدالة على مشروعية اليمين عموماً تصح في الجملة أن تكون دليلاً على مشروعية اليمين القضائية من حيث الأصل؛ لأنها نوعٌ من أنواع اليمين إلا أنها خصصة في مجلس القضاء، وقد جاء الدليل الخاصُّ أيضاً في إثباتها كما في حديث: «اليمين على المدعى عليه»⁽⁴⁾، ونظائره.

وهذه اليمين القضائية تنقسم عند القانونيين إلى قسمين :

"الأول : اليمين الحاسمة" : هي التي يوجهها أحد الخصمين إلى الآخر كدليل قاطع في الدعوى، أو التي يوجهها الخصم لخصمه عند عجزه عن إثبات حقه؛ حسماً للنزاع، وتكون هذه اليمين عند فقد الأدلة في الدعوى، فهي الدليل الكامل بالاحتکام إلى ذمة الخلف وضميره، وتوجه اليمين الحاسمة في كل دعوى صحيحة بطلب الخصم، ويجوز ردها إلى الخصم الآخر⁽⁵⁾.

وهذه اليمين تشبه عند الفقهاء اليمين الأصلية وهي التي تكون من جهة المدعى، واليمين المردودة⁽⁶⁾.

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (10/483)، والمغني لابن قدامة (9/487)، وكشاف القناع للبيهقي (6/228).

(٢) انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي (1/319)، واليمين القضائية، دراسة = مختصرة في ضوء نظام المرافعات الشرعية، مقال منشور في جريدة الرياض - العدد (14081)، للباحث: سعيد الحريسن، وأنواع اليمين القضائية، بحث منشور على موقع محامية نت، للباحث: يارا الشريبي.

(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (1/319)، وبنحوه عرفها الشيخ عبد الله بن خنين في الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (1/557)، وانظر أيضاً: اليمين القضائية، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور: محمد عبد الله محمد، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد الخامس عشر من العدد الثلاثين (ص: 83).

(٤) متفق عليه، وسيأتي تخرجه في (ص: 11).

(٥) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (1/365)، وانظر: أنواع اليمين القضائية للباحث: يارا الشريبي.

(٦) انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (1/366)، وتوجيه اليمين على الشخصية الاعتبارية للدكتور: عبد العزيز الدغيث (ص: 15).

"الثاني : اليمين المتممة : هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصمين؛ ليتم اقتناعه في موضوع الدعوى، ويرجح بها دليلاً على الآخر، ويصدر حكمه بعد ذلك، وهذا سميت متممة، وقيمة هذه اليمين محدودة في الإثبات، فلا يلتزم القاضي بتوجيهها إذا طلبها أحد الخصمين، كما لا يلتزم بوجوهاها بعد أدائها، ولا تعتبر دليلاً مستقلاً في الدعوى، بل تكمل الأدلة المقدمة"⁽¹⁾.

وهذه اليمين لا توافق اليمين المكملة أو المتممة التي يذكرها الفقهاء؛ فتلك يُكمل بها بينة المدعى كما في اليمين مع الشاهد الواحد، وحينئذ تكون مؤثرة في الحكم، أما اليمين المتممة عند القانونيين فهي شبيهة بيمين الاستظهار عند الفقهاء والتي تكون للاح提اط مع بينة المدعى التامة، حين يستريب القاضي بتلك البينة⁽²⁾.

وتنقسم اليمين القضائية عند الفقهاء إلى قسمين :

الأول : يمين المدعى عليه، وهي التي يوجهها القاضي إلى المدعى عليه بناء على طلب المدعى، وهذه اليمين محل اتفاق عند الفقهاء في العمل بها⁽³⁾.

الثاني : يمين المدعى، وهي على أنواع :

- 1- اليمين المكملة للنصاب، والتي تكون مع الشاهد الواحد.
- 2- اليمين المردودة على المدعى إذا نكل المدعى عليه.
- 3- اليمين التي تكون من المدعين في القسامة.
- 4- اليمين التي تكون من المدعى مع بيته التامة احتياطاً، وتسمى يمين الاستظهار، كما يسميها بعض الفقهاء: يمين الإبراء، و ymin الاستيقاظ، و ymin القضاء⁽⁴⁾.

وهذه اليمين (التي تكون من جهة المدعى) هي التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء، وحمل خلافهم إنما هو في توجيه اليمين إلى المدعى وإثبات الحق له بذلك، وحينئذ يكون الخلاف في الأنواع الثلاثة الأولى؛ لأن الرابعة يُمنَّ وضعت للاستظهار والاحتياط، وفي المبحرين الآتيين دراسة خلاف الفقهاء في اليمين التي توجه للمدعى وثبتت له بها حقاً.

⁽¹⁾ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (366/1)، وانظر: أنواع اليمين القضائية للباحث: يارا الشربي.

⁽²⁾ انظر: وسائل الإثبات (366/1)، وتوجيه اليمين على الشخصية الاعتبارية (ص: 15)، واليمين القضائية (ص: 84)، والكافش (560/1).

⁽³⁾ انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (212/4)، ووسائل الإثبات في الشريعة (357/1)، وانظر أيضاً حاشية رقم: (2) في (ص: 11).

وهذه اليمين تسمى اليمين الأصلية؛ لأنها المبادرة إلى الذهن في الأيمان القضائية، واليمين الدافعة؛ لأنها تدفع عن المدعى عليه، واليمين الرافعة؛ لأنها ترفع الخصومة، واليمين الواجبة؛ لوجوهاها على المدعى عليه بطلب المدعى، كما جاء في الحديث: «اليمين على المدعى عليه». انظر: وسائل الإثبات (357/1)، واليمين القضائية (ص: 84).

⁽⁴⁾ اليمين القضائية (ص: 84)، وانظر: توجيه اليمين على الشخصية الاعتبارية (ص: 9).

المطلب الرابع : تعريف المدعي والمدعى عليه :

أما في اللغة فمرد المدّعى والمدّعى عليه إلى الدّعوى، والدّعوى لغة : "قولٌ يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره". فالمدّعى حينئذٍ هو المخاصم، والمدعى عليه هو المخاصم⁽¹⁾.

وأما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعين المدّعى والمدعى عليه، وكثير كلامهم في هذا؛ لما يترتّب على تعين المدّعى والمدعى عليه من أثر في الدّعوى والحكم⁽²⁾، وقد عرف الحنفية المدّعى بأنه "من إذا ترك الخصومة لم يُجبر". والمدعى عليه بأنه "من يجبر على الخصومة"⁽³⁾.

وأما المالكية فعرفوا المدّعى بأنه "من كان قوله أضعف؛ لخروجه عن معهود أو لمخالفة أصل؛ لأنّ الأصل براءة الذمة". والمدعى عليه بأنه "من كان قوله على وفق أصل أو عرف"⁽⁴⁾.

وأما الشافعية فذكروا أن المدّعى هو "من خالف قوله الظاهر". والمدعى عليه "من يوافق قوله الظاهر"⁽⁵⁾.

وأما الحنابلة فعرفوا المدّعى بأنه "من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، وإذا سكت عن الطلب ترك". والمدعى عليه بأنه "الذي يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، وإذا سكت عن الجواب لم يترك"⁽⁶⁾.

(١) انظر: أنيس الفقهاء في تعاريفات الألفاظ المتدوالة بين الفقهاء للرومي الحنفي (ص: 90)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (278/1)، والقاموس الفقهي للدكتور سعدى أبو حبيب (ص: 131).

(٢) في الموسوعة الفقهية الكويتية (20/272): "اجتهد الفقهاء في وضع الضوابط التي تعين القضاة على معرفة المدّعى والمدعى عليه في أية خصومة، واختلفوا في ذلك، ويمكن حصر أقوالهم في هذه المسألة في اتجاهين:

الاتجاه الأول: ما ذهب إليه جمهور فقهاء المالكية والشافعية، واعتمدوا فيه على النظر إلى جنبة كل من الطرفين المتنازعين: فمن كانت جنبته قوية بشهادة أي أمر مصدق لقوله كان هو المدّعى عليه والأخر مدعياً، ومع اتفاق أصحاب هذا الاتجاه على هذا الأصل إلا أنّهم اختلفوا في تفسير الأمر المصدق الذي إذا تجرد عنه قول أحد المتخاصمين كان هو المدّعى، فتبينت بناء على ذلك- تعريفاتهم للمدّعى والمدعى عليه.

الاتجاه الثاني: ما ذهب إليه معظم فقهاء الحنفية وبعض فقهاء المذاهب الأخرى، وهو تعريف المدّعى بأنه: من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، والمدعى عليه من إذا تركها يجبر عليها. ومثله قول الحنابلة إلا أنّهم ذهبوا إلى استئناف تعريف المدّعى والمدعى عليه من تعريف الدّعوى نفسها: فالمدّعى -عندهم- هو من شئ الدّعوى، والمدعى عليه هو من توجّه ضده الدّعوى".

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (224/6)، وحاشية ابن عابدين (542/5).

(٤) انظر: الفروق للقرافي (185, 150/3) و(74/4)، والقوانين الفقهية لابن جُزي (ص: 197).

(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهبيطي (10/293)، ومغني المحتاج في شرح المنهاج للشرببي (6/404).

(٦) انظر: الإنصال للمرداوي (11/369)، وكشاف القناع للهبوتي (6/384).

المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف في توجيه اليمين إلى المدعى وبيان سببه:

- تحرير محل الخلاف في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن البيينة على المدعى واليمين على من أنكر، فالمطالب بالبيينة ابتداءً هو المدعى، فإن لم يكن معه بيضة أو كانت بينته ناقصة ولم يكن في جانبه ما يقوى دعواه: فالمطالب باليمين هو المدعى عليه.

فإذا وُجد في جانب المدعى سببٌ يقويه⁽¹⁾، فقد اختلف الفقهاء حينئذٍ في توجيه اليمين إليه، والقضاء له بذلك⁽²⁾.

- سبب الخلاف في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناءً على اختلافهم في حديث: «البيينة على من المدعى، واليمين على من أنكر»⁽³⁾. هل هو عامٌ، فتكون اليمين في جانب المدعى عليه في كل حالٍ، ولا تكون في جانب المدعى بحالٍ، أم أن

⁽¹⁾ من قرينةٍ كاللّوث أو نكولٍ أو شاهدٍ. انظر: المقدمات الممهّدات لابن رشد الجد (192/2).

⁽²⁾ انظر: المقدمات الممهّدات لابن رشد (192/2)، والإجماع لابن المنذر (ص: 65)، ونهاية المطلب في درية المذهب للجويني (19/89)، والمغنى لابن قدامة (10/134)، وإعلام الموقعين لابن القيم (188/2)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (231/2)، وانظر أيضاً المراجع الآتية لكل مذهب.

⁽³⁾ رواه بهذا اللّفظ البهقي في سننه الكبرى في كتاب الدعوى والبيّنات، باب: البيينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه (10/426)، من طريق عبد الله بن إدريس قال: حدثنا ابن جرير وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «البيينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»، ورواه أيضاً من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا ابن جرير، عن ابن أبي مليكة به بلفظ: «ولكن البيينة على الطالب، واليمين على المطلوب». هكذا رواه ابن إدريس والوليد ابن مسلم عن ابن جرير، وقد ذكر البهقي أن روایة الجماعة عن ابن جرير في هذا الحديث بلفظ: «ولكن اليمين على المدعى عليه». قلت: وهي روایة البخاري في كتاب التفسير، باب: تفسير سورة آل عمران (1656/4) برقم: (4277)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه (1336/3) برقم: (1711)، وأبا ماجه في كتاب الأحكام، باب: البيينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه (2321)، جميعهم من طرق عن ابن جرير، عن ابن أبي مليكة به بلفظ: «اليمين على المدعى عليه». وليس فيه: «البيينة على المدعى».

ورواه البهقي أيضاً بلفظ: «البيينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه» من طريق يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعاً، ولم يروه من هذا الطريق عن سفيان إلا الفريابي، ولذا قال البهقي عقبه: «هو غريبٌ بهذا الإسناد، قال أبو القاسم (يعني: الطبراني صاحب المعجم): لم يروه عن سفيان إلا الفريابي». وذكر البهقي أن روایة الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي ليس فيها هذه الزيادة: «البيينة على المدعى». قلت: وهي روایة البخاري في كتاب الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (949/2) برقم: (2524)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه (1336/3) برقم: (1711)، وأبا داود في كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه (311/3) برقم: (3619)، والترمذني في أبواب الأحكام، باب: ما جاء في أن البيينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه (19/3) برقم: (1342)، والنمسائي في كتاب آداب القضاة، باب: عظة الحاكم على اليمين (248/8) برقم: (5425)، جميعهم من طرق عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة به بلفظ: قضى رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه. وليس فيه: «البيينة على المدعى».

والذي يظهر من جميع ما سبق أن إسناد هذه الزيادة (وهي قوله: «البيينة على المدعى») في حديث ابن عباس محلٌّ نظرٌ من حيث الصحة والثبوّة، والأقرب عدم صحتها: لمخالفة من رواها لرواية الجماعة، وقد أعرض عنها البخاري ومسلم وكذا أصحاب السنن، وتفرد بها البهقي، وهذا مما يقوى تضعيفها، والله أعلم.

وقد جاء في معنى هذا الحديث عدة أحاديث بأسانيد ضعيفة، إلا أن الأئمة اتفقوا على القول بمعناها، وقد نقل إجماعهم على ذلك ابن المنذر في إجماعاته (ص: 65)، وقال الترمذني: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن البيينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه». السنن (19/3).

الحديث ليس عاماً، وأن المراد به المدعى المعهود، وهو من لا حجّة معه سوى الدعوى، وليس معه حجّة تقوى جانبه وسبب يدل على صدقه، وأن النبي ﷺ إنما جعل اليمين في جانب المدعى عليه لأن جانبه في الغالب هو الأقوى؛ لأن الأصل معه، فتكون اليمين حينئذ في أقوى المتداعين جهةً، ولا يلزم كونها في جانب المدعى عليه بكل حال؟.

وقد نص ابن رشد المالكي -رحمه الله- على هذا السبب فقال: "وأما الأعيان فإنهم اتفقوا على أنها تبطل بها الدعوى من المدعى عليه إذا لم تكن للمدعى بينة، واختلفوا هل يثبت بها حق المدعى؟، فقال مالك: يثبت بها حق المدعى في إثبات ما أنكره المدعى عليه، وإبطال ما ثبت عليه من الحقوق، إذا أدعى الذي ثبت عليه إسقاطه في الموضع الذي يكون المدعى أقوى سبباً وشبهةً من المدعى عليه. و قال غيره: لا تثبت للمدعى باليمين دعوى، سواء أكانت في إسقاط حق عن نفسه قد ثبت عليه، أو إثبات حق أنكره فيه خصمته. وسبب اختلافهم: ترددتهم في مفهوم قوله -عليه الصلاة والسلام-: «البينة على من أدعى، واليمين على من أنكر» هل ذلك عامٌ في كل مدعى عليه ومدعٍ، أم إنما خص المدعى بالبينة والمدعى عليه باليمين لأن المدعى في الأكثر هو أضعف شبهة من المدعى عليه، والمدعى بخلافه؟"⁽¹⁾.

المطلب الثاني : دراسة سبب الخلاف في المسألة :

إذا تبيّن أن اختلاف الفقهاء في المسألة مبني على اختلافهم في عموم حديث: «اليمين على من أنكر»، فإن الأولى -قبل الخوض في حكم المسألة- دراسة سبب اختلافهم، ثم بيان أثره على حكم المسألة.

وقد اختلف الفقهاء في عموم الحديث على قولين :

القول الأول : أن الحديث عام لكل مدعٍ. وهو مذهب الحنفية⁽²⁾.

القول الثاني : أن الحديث ليس عاماً في كل مدعٍ، وأنه مخصوص بعض الصور. وهو مذهب المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾.

أدلة القول الأول :

1 - قوله ﷺ: «اليمين على من أنكر».

وجه الدلالة منه على عمومه من وجهين :

وقال == ابن رجب: "وقد استدل الأئمّة أحمد وأبو عبيدة أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر». وهذا يدل على أن هذا النطع عندهما صحيحٌ محتاجٌ به، وفي المعنى أحاديث كثيرة". جامع العلوم (227/2). وانظر أيضاً: شرح مشكل الآثار للطحاوي (331/11).

(¹) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (2303/4).

(²) المبسوط للسرخسي (29/17)، وبدائع الصنائع (6/225)، والهداية في شرح البداية للمرغيفياني (155/3).

(³) الذخيرة للقرافي (11/7 و76)، وانظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص: 458).

(⁴) الأم للشافعى (7/13)، والحاوى الكبير للماوردي (17/139 و146).

(⁵) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (6/198)، وكشف القناع للهوثي (355/6).

الوجه الأول : أن النبي ﷺ جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه؛ لأنه ذكر اليمين بلام التعريف، فيقتضي استغراق كل الجنس، وهو دالٌ على عموم كون اليمين حجة المدعى عليه في كل حال، فلو جعلت حجة للمدعى لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعى عليه⁽¹⁾.

ونوقيش بأن الألف واللام لا تعطي الاستغراق مطلقاً، بل هي للمعهود السابق، والمعهود السابق ها هنا هي اليمين المعتادة في العادة⁽²⁾.

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ أطلق إيجاب اليمين على المدعى عليه، ولو جُعلت حجة للمدعى لم تبق واجبة على المدعى عليه، فدل على أن عموم كون اليمين على المدعى عليه، وأنها لا تكون للمدعى⁽³⁾.

ويناقش بأن جعل اليمين على من أنكر هذا من حيث الأصل إذا لم يكن مع المدعى إلا مجرد الدعوى، وأما حين يقوى جهة أحدهما فتكون اليمين في جنبته⁽⁴⁾.

2- عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : «من اقطع حق امرئٍ مسلمٍ بيديه فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة»⁽⁵⁾.

وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهداك أو يمينه». فقلت له: إنه إذ يخلف ولا يبالي. فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان». فأنزل الله تصديق ذلك. ثم اقرأ هذه الآية: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيامهم ثناً قليلاً) إلى قوله: (ولهم عذاب أليم)⁽⁶⁾.

وجه الدلالة منها من وجهين :

الوجه الأول: أن ظاهر هذه الآية والآثار تدل على عموم كون اليمين على من أنكر لكل مدعى عليه؛ لأنها دالة على عدم استحقاق أحد بيديه مالاً هو في الظاهر لغيره ولو لا يمينه لم يستحقه، وفي هذا دلالة على أن الأيمان ليست موضوعة للاستحقاق وإنما وُضعت لإسقاط الخصومة، وهذا يجعل اليمين في جانب المدعى عليه، وأنها لا تكون في جانب المدعى بحال⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ انظر: البدائع (6/224)، وال اختيار لتعليق المختار للموصلي (2/109)، والبنيانة شرح الهدایة للعینی (9/324).

⁽²⁾ تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتعة لأبي شجاع ابن الدهان (5/117).

⁽³⁾ انظر: بداع الصنائع (6/224).

⁽⁴⁾ انظر: النواذر والزيادات لابن أبي زيد القميرواني (9/51)، والاستذكار لابن عبد البر (7/115)، والذخيرة (11/76)، والحاوي الكبير (17/300)، وإعلام الموقعين (2/188).

⁽⁵⁾ رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب وعيid من اقطع حق مسلم بيدين فاجرة بالنار (1/122) برقم: (137).

⁽⁶⁾ رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (2/949) برقم: (2525)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وعيid من اقطع حق مسلم بيدين فاجرة بالنار (1/122) برقم: (138).

⁽⁷⁾ انظر: أحكام القرآن للجصاص (2/299).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ في قوله: «شاهداك أو يمينه» جعل اليمين في جانب المدعى عليه، ولم يقل: شاهداك أو يمينك. فدلل على عموم كون اليمين في جانب المدعى عليه، وأنها لا تكون في جانب المدعى⁽¹⁾.

وتناقش هذه الأدلة بما سيأتي من أدلة تخصيص عمومها، وتدل على أن الأدلة مثبتة للحقوق، كما أنها مسقطة للخصوصة.

أدلة القول الثاني :

1- الأدلة الدالة على إثبات اليمين في جهة المدعى، ومنها :

أ- قوله تعالى : (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم)⁽²⁾.

وجه الدلالة : أن في هذه الآية نقل اليمين من جهة المدعى عليه وجعلها في جانب المدعى⁽³⁾.

ب- عن سهل بن أبي حمزة أن النبي ﷺ قال للأنصار في دعوى القتل على يهود خيبر: «تلغفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟». قالوا: وكيف تختلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين»⁽⁴⁾.

وجهه: أن النبي ﷺ جعل اليمين في القساممة في جهة المدعى؛ لوجود ما يقوى جانبه وهو اللوث، فدلل حديث القساممة على عدم عموم: «اليمين على من أنكر»⁽⁵⁾.

ويؤيد ذا: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «البينة على من المدعى، واليمين على من أنكر، إلا في القساممة»⁽⁶⁾. وهذا نص على تخصيص القساممة من عموم الحديث⁽⁷⁾.

ونوقيش هذا من وجهين:

⁽¹⁾ انظر: الاختيار لتعليق المختار (109/2).

⁽²⁾ سورة المائدة، آية: (108).

⁽³⁾ انظر: الذخيرة (11/76)، والحاوي الكبير (17/139)، وجامع العلوم والحكم (238/2).

⁽⁴⁾ رواه البخاري في أبواب الجزية والمواعدة، باب المواعدة والمصالحة مع المشركين بمالٍ وغيره، وإثم من لم يف بالعهد (3002) برقم: (1158/3)، ومسلم في كتاب القساممة والمحاربين، باب القساممة (1291/3) برقم: (1669)، وقد ضعف بعض فقهاء الحنفية حديث سهل بن أبي حمزة في توجيه اليمين إلى المدعى، انظر المبسوط للسرخسي (26/109)، وانظر حاشية رقم: (1)، في الصفحة التالية.

⁽⁵⁾ انظر: الذخيرة (11/76)، ومخصر المزني (8/418)، والحاوي الكبير (17/139)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (2/231).

⁽⁶⁾ رواه الدرقطني في سننه في كتاب الحدود والديات (4/114) برقم: (3191)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب القساممة، باب أصل القساممة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى (8/213) برقم: (16445)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به، والزنجي ضعيف، وقد خالفه من هو أوثق منه، فرواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وقد اختلف على الزنجي فيه أيضاً: فروي عنه هكذا، وروي عنه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رض، كما في سن الدرقطني (4/114) برقم: (3191)، فالحديث مضطجع، وقد ذكر ابن عبد البر أن إسناده فيه لين، وذكر العيني فيه خمس علل، انظر: التمهيد لابن عبد البر (23/205)، والبدر المنير لابن الملقن (8/513)، والتلخيص الحبير لابن حجر (4/107)، وعمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني (24/60).

⁽⁷⁾ انظر: الحاوي الكبير (13/6)، والمغني (8/499).

أولهما: أن اليمين في القساممة إنما تكون في جانب المدعى عليه؛ لما جاء في بعض روايات سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه جعل البينة على المُدعى عليهم⁽¹⁾، ف الحديث القساممة حينئذ موافق لحديث: «البينة على من المدعى، واليمين على من أنكر» دالٌ على عمومه.

وأجيب بأن الرواية في توجيه اليمين إلى المدعى عليه في القساممة ضعفها الأئمة، وأن الرواية في عرض اليمين على المدعى أصح وأشهر.

ثانيهما: أن حديث: «البينة على من المدعى، واليمين على من أنكر، إلا في القساممة» ضعيف لا يثبت.

جـ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهمـ - في قصة الزوجين المتلاعنين⁽²⁾.

وجه الدلالة منه : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه جعل اليمين في جانب المدعى وهو الزوج، وهذا دالٌ على عدم عموم كون اليمين في جانب المدعى عليه⁽³⁾.

ونوّقش بأن اللعان ليس يميناً.

ويحاب بأن في قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لولا الأيمان لكان لي لها شأن»⁽⁴⁾ دلالة على أن اللعان يمين⁽⁵⁾.

وقد يرد عليه بأن الحديث بهذا اللفظ فيه ضعف.

(¹) رواه البخاري في كتاب الديات، باب القساممة (6502) برقم: (2528/6) من طريق سعيد بن عبيده، عن بشير بن يسار، عن سهل رضي الله عنه به، ورواه مسلم -مختصراً دون ذكر الشاهد هنا، ولم يُتمهـ - في كتاب القساممة والمحاربين والقصاص والديات، باب القساممة (1294/3) برقم: (1669)، وقد أعلَ الحفاظ رواية سعيد بن عبيده هذه، وقد خالف فيها يحيى بن سعيد الأنصاري؛ حيث رواه يحيى باللفظ المشهور وفيه عرض اليمين على المدعى، قال الحافظ ابن رجب مبيناً إعلال الأئمة لرواية سعيد بن عبيده: «ولكن هذه الرواية تعارض رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وهذه (يعني: رواية يحيى بن سعيد وفهـا عرض اليمين على المدعى) هي الرواية المشهورة الثابتة المخرجة بالفظها بكمالها في الصحيحين، وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد بن عبيـ الطائـ؛ فإـ أنه أـجلـ وأـعلمـ وأـحفظـ، وهوـ منـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ، وـهـوـ أـعـلـمـ بـحـدـيـهـمـ مـنـ الـكـوـفـيـنـ، وـقـدـ ذـكـرـ الـأـمـامـ أـحـمـدـ مـخـالـفـةـ سـعـيدـ بـنـ عـبـيـدـ لـيـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ فـنـفـضـ يـدـهـ وـقـالـ: ذـالـكـ لـيـسـ بـشـيءـ، رـوـاهـ عـلـىـ مـاـ يـقـولـ الـكـوـفـيـوـنـ. وـقـالـ: أـذـهـبـ إـلـىـ حـدـيـثـ الـمـدـنـيـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ. وـقـالـ النـسـائـيـ: لـاـ نـعـلـمـ أـحـدـاـ تـابـعـ سـعـيدـ بـنـ عـبـيـدـ عـلـىـ روـاـيـةـ عـنـ بـشـيرـ بـنـ يـسـارـ. وـقـالـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ التـميـيزـ: لـمـ يـحـفـظـهـ سـعـيدـ بـنـ عـبـيـدـ عـلـىـ وجـهـهـ؛ لـأـنـ جـمـيعـ الـأـخـبـارـ فـهـاـ سـؤـالـ النـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامه إـيـاـهـمـ قـسـامـةـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ، وـلـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـ أـخـبـارـهـمـ أـنـ النـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامه سـأـلـهـ الـبـيـنـةـ، وـتـرـكـ سـعـيدـ الـقـسـامـةـ، وـتـوـاطـؤـ الـأـخـبـارـ بـخـالـفـهـ، يـقـضـيـ عـلـيـهـ بـالـغـلـطـ، وـقـدـ خـالـفـهـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ. وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبرـ فـيـ روـاـيـةـ سـعـيدـ بـنـ عـبـيـدـ: هـذـهـ روـاـيـةـ أـهـلـ الـعـرـاقـ عـنـ بـشـيرـ بـنـ يـسـارـ، وـرـوـاـيـةـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ عـنـهـ أـثـبـتـ، وـهـمـ بـهـ أـقـدـ، وـنـقـلـهـمـ أـصـحـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ». اـهـ، ثـمـ ذـكـرـ اـبـنـ رـجـبـ أـنـ سـعـيدـ بـنـ عـبـيـدـ اـخـتـصـرـ قـصـةـ الـقـسـامـةـ. جـامـعـ الـعـلـمـ وـالـحـكـمـ (232/2).

فائدة: قال اـبـنـ عـبـدـ الـبرـ فـيـ الـاسـتـذـكارـ (197/8) عـنـ حـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ حـثـمـةـ رضي الله عنه فـيـ الـقـسـامـةـ: «وـمـاـ أـعـلـمـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـمـرـوـيـةـ عـنـ النـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامه مـنـ الـأـضـطـرـابـ وـالـتـضـادـ مـاـ فـيـ هـذـهـ الـقـصـةـ؛ فـإـنـ الـأـقـارـفـهـاـ مـتـضـادـةـ مـتـدـافـعـةـ وـهـيـ قـصـةـ وـاحـدـةـ، وـفـيـ مـذـاـهـبـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـقـسـامـةـ وـمـاـ يـوـجـهـهـ، وـالـأـيـمـانـ فـهـاـ وـمـنـ يـبـدـؤـواـ بـهـاـ، وـهـلـ يـجـبـ بـهـاـ الـقـوـدـ أـوـ لـاـ يـسـتـحـقـ بـهـاـ غـيرـ الـدـيـةـ، وـفـيـ مـنـ أـثـبـتـهـاـ وـذـهـبـ فـيـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ وـمـنـ نـفـاـهـ جـمـلةـ وـلـمـ يـرـهـ، وـلـهـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ التـنـازـعـ مـاـ يـضـيـقـ بـهـ تـهـذـيبـهـ وـتـلـخـيـصـهـ وـجـوـبـهـ كـتـابـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـجـمـعـ فـيـ بـابـ».

(²) حديث المتلاعنين رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب إخلاف الملاعن (53)، ومسلم في كتاب اللعان (1130/2) برقم: (1493)، وتفصيل الشهادات فيه والبدء بالزوج بها عند مسلم في الموضع السابق.

(³) انظر: الحاوي الكبير (13/6)، والمغني (10/134).

(⁴) رواه بهذا اللفظ أـحمدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (36/4) برـقـمـ (2132)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـنـهـ فـيـ كـتـابـ الطـلاقـ، بـابـ اللـعـانـ (276/2) برـقـمـ (2256)، وـفـيـ إـسـنـادـ عـبـادـ بـنـ مـنـصـورـ، مـتـكـلـ فـيـهـ، وـالـحـدـيـثـ فـيـ الـبـخـارـيـ (4747) بـلـفـظـ: «لـوـلـاـ مـاـ مـضـيـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ». انـظرـ: تـهـذـيبـ الـتـهـذـيبـ لـابـنـ حـجـرـ (104/5).

(⁵) انظر: الحاوي الكبير (13/6).

2- عن زيد بن ثابت - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من طلب طلبه بغير بينة، فالمطلوب أولى باليمين من الطالب»⁽¹⁾.

وجه الدلالة من هذا الخبر : أن قوله ﷺ : «أولى». يستعمل حقيقةً في الاشتراك فيما يترجع أحدهما على الآخر، فلو لم يكن للطالب حقٌّ في اليمين لما جعل المطلوب أولى منه⁽²⁾، فدلل هذا على جواز كون اليمين في جانب المدعى، وعدم عموم الحديث.

ويناقش بأن إسناد هذا الحديث فيه مقال.

3- ومن حيث المعنى على عدم جعل اليمين في جانب المدعى عليه بكل حال:

أ- أن المدعى عليه لم يكن القول قوله من أجل أنه مدعى عليه، والمدعى لم يكلف إقامة البينة على دعواه من أجل أنه مدعى؛ إذ ليست الأحكام للأسماء إنما هي للمعاني، فالمعنى الذي من أجله وجب على المدعى إقامة البينة على دعواه هو تجرُّد دعواه عن سببٍ يدل على صدقه فيما يدعى، فإن كان له سبب يدل على تصديق قوله أقوى من سبب المدعى عليه كانت اليمين في جانبه دون المدعى عليه⁽³⁾.

ب- أن يبين المدعى عليه حجة له في النفي، كما أن بينة المدعى حجة له في الإثبات، فلما كان ترك المدعى لحجته موجباً للعدول إلى يمين المدعى عليه، وجب أن يكون ترك المدعى عليه لحجته موجباً للعدول إلى يمين المدعى⁽⁴⁾، فدلل هذا على جواز كون اليمين في جانب المدعى، وأن الحديث ليس عاماً في كل مدعٍ.

الترجيح:

يظهر مما سبق أن قول المالكية والشافعية والحنابلة بعدم عموم الحديث لكل مدعٍ، وأنه مخصوصٌ ببعض الصور: أقوى دليلاً وأرجح تعليلًا، وبه تتفق أدلة الباب؛ فقد جاء في بعضها جعل اليمين في جانب المدعى عليه كما في حديث عبد الله بن عباس والأشعث بن قيس رض وغيرهما، وجاء في بعضها توجيه اليمين إلى المدعى كما في قصة القسامية - على الرواية الراجحة المتفق على صحتها - وكما في اللعان، وإعمال جميع أدلة الباب أولى من إهمال بعضها.

وأما أدلة الحنفية فهي لا تخلو أن تكون صحيحةً عامَّةً غيرَ صريحةً، أو تعليقات محل مناقشة، والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ رواه الدارقطني في سننه في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب: كتاب عمر رض إلى أبي موسى الأشعري (391/5)، برقم: (4513)، من طريق حميد بن هلال، عن زيد رض به، قال ابن رجب: "إسناده ثقات، إلا أن حميد ابن هلال ما أظنه لقي زيد بن ثابت". جامع العلوم والحكم (229/2).

⁽²⁾ الحاوي الكبير (139/17).

⁽³⁾ المقدمات الممهدات لابن رشد (190/2)، وانظر: جامع العلوم والحكم (231/2).

⁽⁴⁾ انظر: الذخيرة (11/76)، والحاوي الكبير (139/17).

المطلب الثالث : بيان ثمرة الخلاف السابق في عموم الحديث⁽¹⁾

تبين ما سبق أن سبب اختلاف الفقهاء في توجيه اليمين إلى المدعى عائد إلى اختلافهم في حديث: «اليمين على من أنكر» أهو عامٌ لكل مدعٍ غير مخصوص، أم هو مخصوصٌ ببعض الصور، وأنه في المدعى المعهود الذي تجردت دعواه عن سببٍ يقويها؟، وبناءً على اختلافهم هذا اختلفوا في توجيه اليمين إلى المدعى وإثبات حقه بها:

فمن قال بعموم الحديث: ذهب إلى أن اليمين لا توجه إلى المدعى، ولا يثبت له بها حقاً، ومن قال بعدم عمومه وأن الحديث مخصوصٌ: ذهب إلى صحة توجيه اليمين إلى المدعى، وثبتت الحق بها⁽²⁾.

وفي الجملة⁽³⁾ فقد ذهب الحنفية إلى الأول، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى الثاني، وسيأتي بيان ذلك.

ويظهر مما سبق ويأتي أن الخلاف السابق خلافٌ في أصل مؤثر في مسائل هذا الباب والتي منها: توجيه اليمين إلى المدعى إذا قوي جانبه بسببٍ أو قرينة كما في اللوث في القساممة، وكما في الشاهد الواحد، ومنها: توجيه اليمين إلى المدعى بعد نكول المدعى عليه.

وقد ذهب الحنفية إلى عدم توجيه اليمين إلى المدعى في تلك الصور والمسائل؛ بناءً على قولهم في عموم الحديث.

قال السرخسي عقب ذكره للحديث: "وفيه دليلٌ على أن حبس البَيْنَاتِ في جانب [المُدَعِّينَ]⁽⁴⁾؛ لإدخال الألف واللام في البينة، فلا تبقى بينة في جانب المدعى عليه؛ لأن مطلق التقسيم يقتضي انتقاء مشاركة كل واحد منهما عن قسم صاحبه، ويدل على أن جنس الأئمان في جانب المدعى عليه ولا يمين في جانب المدعى، فيكون دليلاً لنا في أنه لا يرد اليمين على المدعى عند نكول المدعى عليه، وهكذا ذكره عن إبراهيم - رحمه الله - في الكتاب فقال: كان لا يرد - يعني عملاً بالحديث -، كان لا يرد اليمين، ويكون حجة لنا في أنه لا يجوز القضاء بشاهد واحد مع يمين المدعى؛ إذ لا يمين في جانب المدعى، ولأنه جعل الفاصل للخصوصة سببين: بينةً في جانب المدعى، وبياناً في جانب المدعى عليه، والشاهد واليمين ليست بينة ولا يمين المدعى عليه، فيكون إثبات طريق ثالث وهو مخالفٌ لهذا الحديث"⁽⁵⁾. وكذا استدلوا بهذا الحديث على عدم توجيه اليمين إلى المدعى في القساممة⁽⁶⁾.

وأما المالكية فقد ذهبوا إلى صحة توجيه اليمين إلى المدعى في تلك المسائل؛ وأن الحديث مخصوصٌ بها.

⁽¹⁾ قد يلاحظ كثرة النقل في هذا البحث، وهو أمرٌ مقصودٌ: لبيان أثر الخلاف السابق في المسائل المذكورة هنا، وتقريره من خلال كلام فقهاء كل مذهب في كل مسألة، وقد حرصت أن يكون النقل عن فقهاء المذهب الواحد متغيراً مما يكون فيه فائدة زائدة عن غيره في ذات المذهب.

⁽²⁾ قال ابن رشد بعد بيانه سبب اختلافهم السابق: " فمن قال: هذا الحكم عامٌ في كل مدعٍ ومدعى عليه ولم يُرد بهذا العموم خصوصاً قال: لا يثبت باليمين حق، ولا يسقط به حق ثبت. ومن قال: إنما خص المدعى عليه بهذا الحكم من جهة ما هو أقوى شهادة قال: إذا اتفق أن يكون موضع تكون فيه شهادة المدعى أقوى يكون القول قوله". بداية المجتهد (2303/4).

⁽³⁾ على خلاف بيتهما في بعض تفاصيل المسائل.

⁽⁴⁾ جمع مدعٍ، وفي المطبوع: (المدعين)، ولعل الأصح ما أثبتت، والله أعلم.

⁽⁵⁾ المبسوط (17/28)، وانظر أيضاً: بداع الصنائع (224/6)، والهداية في شرح البداية (155/3)، والاختيار لتعليق المختار (109/2)، والبنية شرح البداية (9/324)، وتكلمة فتح القدير (170/8).

⁽⁶⁾ انظر: بداع الصنائع (7/289)، والهداية في شرح البداية (4/497)، والاختيار لتعليق المختار (5/54)، والبنية شرح البداية (13/329).

قال ابن رشد الجد - بعد أن بَيِّنَ المعنى الذي من أجله جُعِلَتِ اليمين في جهة المدعى عليه وهو وجود ما يقوى جانبه، ثم بَيِّنَ أنَّ وجود ذلك المعنى في أحد المتدعين هو المؤثر فيمن توجه إليه اليمين، لا مجرد كونه مدعياً أو مدعى عليه، وأنَّ العبرة بالمعاني لا بالأسماء-: "والأصل في هذا أنَّ المبدأ باليمين من المتدعين هو من كان منهما أشبه بالدعوى بسبب يدل على تصديقه، كان المدعى أو المدعى عليه". ثم قال: "يتبيَّن بهذا الذي قلناه أنَّ قول النبي ﷺ: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» عامٌ في جميع الدعاوى من الأموال والدماء وغير ذلك، وخاصة فيما تجردت دعواه من المتدعين عن سببٍ يدل على صدق قوله"⁽¹⁾.

وقال في القسامـة: "والحجـة في السنة لا فيما خالفـها، والصـحـيق منها تبـدـئـة رسول الله ﷺ أولـيـاء القـتـيلـ بالـأـيـانـ علىـ ما روـاه مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ، وـقـولـ منـ قـالـ: إـنـ الحـكـمـ بـالـقـسـامـةـ وـتـبـدـيـةـ المـدـعـيـ بـهـاـ خـلـافـ الـأـصـوـلـ وـخـلـافـ ماـ ثـبـتـ منـ قـولـ رسـولـ اللـهـ ﷺ: «الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـىـ، وـالـيـمـيـنـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ»ـ، وـقـولـهـ: «لـوـ يـعـطـيـ النـاسـ بـأـيـانـهـ لـادـعـيـ نـاسـ دـمـاءـ قـوـمـ وـأـمـوـاـهـ»ـ غـيرـ صـحـيـحـ؛ لأنـاـ لـاـ تـبـدـيـ أـوـلـيـاءـ القـتـيلـ بـالـقـسـامـةـ بـجـرـدـ دـعـواـهـ، وـإـنـماـ يـحـكـمـ لـهـ بـهـاـ إـذـ كـانـ لـهـ دـلـيـلـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ بـهـ صـدـقـ قـوـلـهـ، فـلـيـسـ هـذـاـ خـلـافـ لـلـأـصـوـلـ، بلـ هـوـ مـطـابـقـ لـهـ، وـلـاـ يـقـولـ إـنـ خـلـافـ لـهـ إـلـاـ مـنـ لـمـ يـفـهـمـ الـمـعـانـيـ وـلـاـ وـقـفـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ الـأـصـوـلـ؛ إـذـ لـيـسـ الـعـلـةـ فـيـ تـبـدـئـةـ المـدـعـيـ عـلـىـ بـالـيـمـيـنـ كـوـنـهـ مـدـعـيـ عـلـىـ عـلـيـهـ، وـلـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـمـ وـجـدـ مـدـعـيـ عـلـىـ رـجـلـ إـلـاـ وـقـولـ قـوـلـهـ مـعـ يـمـيـنـهـ، وـلـاـ الـعـلـةـ فـيـ إـيـجـابـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ كـوـنـهـ مـدـعـيـ، إـذـ لـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـمـ وـجـدـ مـدـعـيـ إـلـاـ عـلـىـ إـقـامـ الـبـيـنـةـ، وـإـنـماـ الـعـلـةـ فـيـ كـوـنـ المـدـعـيـ عـلـىـ مـصـدـقاـ مـعـ يـمـيـنـهـ: أـنـ لـهـ سـبـبـ يـدـلـ عـلـىـ تـصـدـيقـهـ...، وـإـذـ كـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـتـدـعـيـنـ سـبـبـ يـدـلـ عـلـىـ تـصـدـيقـهـ بـدـئـيـ بـالـيـمـيـنـ مـنـ قـوـيـ سـبـبـهـ عـلـىـ سـبـبـ صـاحـبـهـ، كـمـنـ اـدـعـىـ عـلـىـ رـجـلـ أـنـهـ اـشـتـرـىـ مـنـهـ سـلـعـةـ وـأـقـامـ عـلـىـ ذـلـكـ شـاهـدـاـ وـاحـدـاـ، فـالـقـولـ قـوـلـهـ مـعـ يـمـيـنـهـ؛ لأنـ سـبـبـهـ الدـالـ عـلـىـ صـدـقـهـ وـهـوـ الشـاهـدـ أـقـويـ مـنـ سـبـبـ المـدـعـيـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـهـوـ الـيـدـ...، فـالـأـصـلـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ وـالـدـعـاوـيـ أـنـ يـبـدـأـ بـالـيـمـيـنـ مـنـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ صـدـقـهـ كـانـ مـدـعـيـ أـوـ مـدـعـيـ عـلـىـ عـلـيـهـ...، فـكـذـلـكـ إـذـ غـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ صـدـقـ دـعـوىـ وـلـاـ الـمـقـتـولـ بـسـبـبـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ، مـثـلـ السـبـبـ الـنـيـ حـكـمـ رسـولـ اللـهـ ﷺـ مـنـ أـجـلـهـ بـالـقـسـامـةـ عـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ وـجـبـ حـكـمـ بـالـقـسـامـةـ وـالـقـوـدـ بـهـ...، وـهـذـاـ السـبـبـ هـوـ الـنـيـ يـعـرـ عـنـهـ أـصـحـابـنـاـ بـالـلـوـثـ"⁽²⁾.

وقال ابن عبد البر في كلامه عن الحكم بالشاهد واليمين : "ومن حجـةـ أبيـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ أـنـ قـالـواـ: الـيـمـيـنـ إـنـماـ جـعـلـتـ لـلـنـفـيـ لـلـإـثـبـاتـ، وـإـنـماـ جـعـلـهـاـ النـبـيـ ﷺـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـلـىـ عـلـيـهـ لـاـ عـلـىـ المـدـعـيـ. فـالـجـوابـ عـنـ ذـلـكـ: أـنـ الـوـجـهـ الـذـيـ مـنـهـ عـلـمـنـاـ أـنـ رسـولـ اللـهـ ﷺـ جـعـلـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ وـالـيـمـيـنـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـلـىـ عـلـيـهـ مـنـ مـثـلـهـ عـلـمـنـاـ أـنـ قـضـىـ بـالـيـمـيـنـ مـعـ الشـاهـدـ، وـفـيـ الـأـسـوـةـ الـحـسـنـةـ"⁽³⁾.

وقال في رد اليمين على المدعى إذا نكل المدعى عليه: "ومن حجـتهمـ أـيـضاـ [يعـنيـ القـائـلـينـ بـعـدـ الرـدـ]: أـنـ النـبـيـ ﷺـ جـعـلـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ وـالـيـمـيـنـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ، لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ نـقـلـ الـبـيـنـةـ إـلـىـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ، وـلـاـ إـلـىـ نـقـلـ الـيـمـيـنـ إـلـىـ المـدـعـيـ. قـالـ أـبـوـ عـمـرـ: هـذـاـ لـاـ يـلـزـمـ؛ لأنـ النـبـيـ ﷺـ هـوـ الـذـيـ سـنـ رـدـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ المـدـعـيـ فـيـ الـقـسـامـةـ، وـاستـعـمالـ الـنـصـوصـ أـوـلـىـ مـنـ تـأـوـيـلـ لـمـ يـتـابـعـ صـاحـبـهـ عـلـيـهـ، وـهـذـاـ قـيـاسـ صـحـيـحـ، وـهـوـ أـصـلـهـمـ جـمـيـعـاـ فـيـ القـولـ بـالـقـيـاسـ"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المقدمـاتـ المـهـدـاتـ (190/2)، وـانـظـرـ أـيـضاـ: النـوـادـرـ وـالـزـيـادـاتـ (8/162) وـ(9/51)، وـالـاـسـتـذـكارـ (7/115)، وـالـذـخـيرـةـ (11/76)، وـالـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ (صـ: 458).

⁽²⁾ المقدمـاتـ المـهـدـاتـ (3/303).

⁽³⁾ الاستـذـكارـ (7/113).

⁽⁴⁾ الاستـذـكارـ (7/116).

وقال في القسامه: "أما الذين دفعوا القسامه جملةً وأنكروها ولم يقولوا بها، فإنما ردوها بآرائهم خلافها للسنة، بخلاف هذه السنة المجتمع عليها عندهم «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه المنكر»، والاعتراض بهذا على رد القسامه فاسدٌ؛ لأن الذي سَنَّ البينة على المدعى واليمين على المنكر في الأموال هو الذي خصَّ هذا المعنى في القسامه وبينه لأمته ﷺ".⁽¹⁾

وكذا الشافعية ذهبوا إلى صحة توجيه اليمين إلى المدعى في تلك المسائل؛ وخصصوا الحديث بها.

قال الإمام الشافعي في مراجعته للحنفية في بعض المسائل التي جعل فيها اليمين في جانب المدعى: "قال: فما تقول في: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه» أهي عامة؟ قلت: لا، ولكنها خاصة على بعض الأشياء دون بعض".⁽²⁾ ثم ذكر القضاء باليمين مع الشاهد، ورد اليمين في القسامه إلى المدعين، وقال: "وخالفنا في رد اليمين بعض الناس وقال: من أين أخذتموها؟ فحكيت له ما كتبت من السنة والأثر عن عمر وغيره مما كتبت، وقلت له: كيف لم تصر إلى القول بها مع ثبوت الحجج فيها؟ قال: فإني إنما رددتها لأن النبي ﷺ قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»، و قاله عمر، فقلت له: وهذا على ما قال رسول الله ﷺ وروي عن عمر، وهو على خاص فيما بينه في كتاب الدعوى والبيانات، فإن كانت بيضة أعطي بها المدعى، وإذا لم تكن أحلف المدعى عليه، وليس فيما قال رسول الله ﷺ في اليمين على المدعى عليه أنه إن لم يحلف أخذ منه الحق، قال: فإني أقول هذا عام ولا أعطي مدعياً إلا بيضة ولا أبرئ مدعى عليه من يمين". إلى أن قال: "وقلت له: فالذى احتججت به عن رسول الله ﷺ وعن عمر في نقل الآيات عن مواضعها التي ابتدئت فيها أثبتت عن النبي ﷺ من قوله: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»، والذي احتججت به عن عمر أثبتت عنه من قولك في القسامه عنه، فكيف جعلت الرواية الضعيفة عن عمر حجة على ما زعمت من عموم السنة التي تختلفه ومن عموم قوله الذي يخالفه؟، وعبت عليًّا أن قلت بسنة رسول الله ﷺ في رد اليمين، واستدللت بها على أن قول النبي ﷺ: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه» خاص، فأمضيت سنته برد اليمين على ما جاءت فيه، وستته في البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، ولم يكن في قول رسول الله ﷺ «واليمين على المدعى عليه» بيان أن النكول كالإقرار إذا لم يكن مع النكول شيءٌ يصدقه".⁽³⁾

وقال ابن الذهان - حينما ذكر جواز جعل اليمين في جانب المدعى - مبيناً عدم عموم الحديث لكل مدع: "وأما قوله: «واليمين على من أنكر». أراد يمين النفي، أما يمين الإثبات فهي للمدعى، فإن زعموا العموم منعنا، والألف واللام لا تعطي الاستغراق مطلقاً، بل هي للمعهود السابق لها هنا، والمعهود السابق هو اليمين المعتادة في العادة، فإن الأعم الأغلب في اليمين أنها المشتملة على النفي".⁽⁴⁾

وقال عند حديث القسامه: "اليمين حجة في حق من قويت جنبته كالمنكر والموضع والملاعن، وفي مسألتنا قويت جنبتهم؛ لوجود اللوث".⁽⁵⁾

⁽¹⁾ الاستذكار (209/8).

⁽²⁾ الأم (13/7)، وانظر أيضاً: الأم (40/7) و(40/6).

⁽³⁾ الأم (40/7) وانظر أيضاً: (244/6).

⁽⁴⁾ تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتعة (117/5)، وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (17/300).

⁽⁵⁾ تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتعة (450/4)، وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (13/4).

و قال الماوردي: "فأما الجواب عن قوله ﷺ: «واليمين على من أنكر» من وجهين:... الثاني: أن حديث القسامه أخص منه، فوجب أن يُقضى بالخاص على العام"⁽¹⁾.

وأما الخنابلة فقد ذهبوا إلى صحة توجيه اليمين إلى المدعى في تلك المسائل؛ وخصصوا الحديث بها، إلا في مسألة رد اليمين بعد نكول المدعى عليه.

قال الجندى ابن تيمية: "ويختص اليمين بالمدعى عليه دون المدعى إلا في القسامه، ودعوى الأمانه المقبولة، وحيث يحكم باليمين مع الشاهد، أو نقول ببردها"⁽²⁾.

وقال ابن قدامة في تعليل الحكم بشاهد مع يمين المدعى: "لأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوى جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوه جنبه، وفي حق المنكر لقوه جنبه؛ فإن الأصل براءة ذمته، والمدعى هاهنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه...، وحديثهم⁽³⁾ ضعيف، وليس هو للحصر؛ بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة وتلفها، وفي حق الأمانة لظهور جنائتهم، وفي حق الملاعن، وفي القسامه"⁽⁴⁾.

وقال الزركشى في توجيه اليمين إلى المدعىين في القسامه: "... البداع باليمين هم أولياء المقتول، وهذا مذهبنا؛ لحديث سهل بن أبي حثمة، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» غايتها عموم، فيتخصّص بذلك"⁽⁵⁾.

وقال ابن رجب الحنفى: "والقول الثاني في المسألة: أنه يرجح جانب أقوى المتدعين وتجعل اليمين في جانبه هذا مذهب مالك، وكذا ذكر القاضى أبو يعلى في خلافه أنه مذهب أحمد، وعلى هذا تتوجه المسائل التي تقدم ذكرها من الحكم بالقسامه والشاهد واليمين، فإن جانب المدعى في القسامه لما قوي باللوث جعلت اليمين في جانبه وحكم له بها، وكذلك المدعى إذا أقام شاهداً فإنه قوي جانبه فحلف معه وقضى له، وهؤلاء لهم في الجواب عن قوله: «البينة على المدعى» طريقة؛ أحدهما: أن هذا خص من هذا العموم بدليل، والثانى: أن قوله: «البينة على المدعى» ليس بعام؛ لأن المراد على المدعى المعهود، وهو من لا حجة له سوى الدعوى كما في قوله: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال دماء قوم وأموالهم»، فأما المدعى الذي معه حجة تقوى دعواه فليس داخلاً في هذا الحديث"⁽⁶⁾.

فمذهب الخنابلة في تلك المسائل موافق لمذهب الجمهور في تخصيص الحديث بها، إلا في رد اليمين على المدعى عند نكول المدعى عليه فقد ذهبوا إلى عدم الرد وفقاً للحنفية؛ معللين ذلك بأن النبي ﷺ حصر اليمين في جانب المدعى عليه فلم يشرعها لغيره، وكأنهم أخذوا بعموم الحديث!، قال ابن قدامة بعد ذكره القضاء على المدعى عليه بالنكول: "لأن النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه». فحصرها في جنبته، فلم يشرع لغيره"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الحاوي الكبير (13/7).

⁽²⁾ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (2/218).

⁽³⁾ يعني حديث: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر».

⁽⁴⁾ المغني (10/134).

⁽⁵⁾ شرح الزركشى (6/196).

⁽⁶⁾ جامع العلوم والحكم (2/234).

⁽⁷⁾ الكافي لأبي قدامة (4/238)، وانظر أيضاً: المغني (10/211)، وجامع العلوم والحكم (2/234)، وشرح منتهى الإرادات للهبوطى (3/524).

وبهذا يتبيّن أثر اختلاف الفقهاء في عموم حديث: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر» على قولهم في حكم توجيه اليمين إلى المدعى في تلك المسائل، وثبتت الحق له بها، وأن فقهاء الحنفية القائلين بعمومه لم يذهبوا إلى توجيه اليمين إلى المدعى فيها، وأما فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى توجيه اليمين إلى المدعى فيها؛ أخذًا بقولهم بأن اليمين تكون في أقوى المتدعين جهة، إلا الحنابلة في مسألة رد اليمين على المدعى، وقد سبق بيان رجحان قول الجمهور في تخصيص الحديث ببعض المسائل، وأن هذا القول تتفق به أدلة الباب.

قال ابن القيم في جوابه على الحنفية بردتهم القضاء بالشاهد واليمين: "والذين ردوا هذه المسألة لهم طرق: الطريق الأولى : أنها خلاف كتاب الله فلا تقبل، وقد بين الأئمة - كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم - أن كتاب الله لا يخالفها بوجه، وإنها لموافقة لكتاب الله...، الطريق الثاني: أن اليمين إنما شرعت في جانب المدعى عليه فلا تشرع في جانب المدعى، قالوا: ويدل على ذلك قوله ﷺ: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» فجعل اليمين من جانب المنكر، وهذه الطريقة ضعيفة جداً من وجوه:

أحداها : أن أحاديث القضاء بالشهدين واليمين أصح وأصرح وأشهر، وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة.

الثاني : أنه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها وعمومها.

الثالث : أن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجح جانب المدعى بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين؛ لقوته بأصل براءة الذمة، فكان هو أقوى المدعين باستصحاب الأصل فكانت اليمين من جهته، فإذا ترجح المدعى بلوثٍ أو نكول أو شاهدٍ كان أولى باليمين؛ لقوة جانبه بذلك، فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتدعين، فائيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيده⁽¹⁾.

وقال: "والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتدعين، فأي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته، وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالأمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم، وأما أهل العراق فلا يحلفون إلا المدعى عليه وحده، فلا يجعلون اليمين إلا من جانبه فقط، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، والجمهور يقولون: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى بالشاهد واليمين، وثبت عنه أنه عرض الأيمان في القساممة على المدعين أولًا، فلما أبوا جعلها من جانب المدعى عليهم، وقد جعل الله سبحانه أيام اللعان من جانب الزوج أولًا، فإذا نكلت المرأة عن معارضته أيمانها بآيمانها وجب عليها العذاب بالحد، فإن المدعى لما ترجح جانب الشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته، وكذلك أولياء الدم ترجح جانبهم باللوث فشرعت اليمين من جهتهم وأكملت بالعدد تعظيمًا لخطر النفس، وكذلك الزوج في اللعان جانب أرجح من جانب المرأة قطعًا، فشرعت اليمين من جانبه، وليس في شيء من هذا ما يعارض الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»؛ فإن هذا إذا لم يكن مع المدعى إلا مجرد الدعوى، فإنه لا يقضى له بمجرد الدعوى، فاما إذا ترجح جانب الشاهد أو لوث أو غيره لم يقض له بمجرد دعواه، بل بالشاهد المجتمع من ترجح جانبها ومن اليمين⁽²⁾.

وقال ابن رجب : "وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين: أحدهما: أن البينة على المدعى أبداً، واليمين على المدعى عليه أبداً، وهو قول أبي حنيفة، ووافقه طائفة من الفقهاء والحدثين كالبخاري، وطردوا ذلك في كل دعوى

(1) الطرق الحكمية (ص: 65).

(2) إعلام الموقعين (187/2).

حتى في القسامه وقالوا: لا يحلف إلا المدعى عليه. ورأوا أنه لا يقضى بشاهد ومين؛ لأن اليمين لا تكون على المدعى، ورأوا أن اليمين لا ترد على المدعى؛ لأنها لا تكون إلا في جانب المنكر المدعى عليه، والقول الثاني في المسألة: أنه يُرجح جانب أقوى المتدعين، وتجعل اليمين في جانبه، هذا مذهب مالك، وكذا ذكر القاضي أبو يعلى في خلافه أنه مذهب أحمد، وعلى هذا تتوجه المسائل التي تقدم ذكرها من الحكم بالقسامه والشاهد واليمين، فإن جانب المدعى في القسامه لما قوي باللوقust جعلت اليمين في جانبه وحكم له بها، وكذلك المدعى إذا أقام شاهداً فإنه قوي جانبه، فحلف معه، وقضى له⁽¹⁾.

المبحث الثاني : التطبيقات القضائية في توجيه اليمين إلى المدعى :

هذا المبحث غاية البحث وثمرته؛ لأن القصد من البحث والعمل، وقد اطلعت على كثير من الأحكام الواردة في مدونة الأحكام القضائية الصادرة عن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، فوجدت العمل فيها على قول جمهور الفقهاء بأن اليمين تكون في جانب أقوى المتدعين⁽²⁾، وقد اخترت منها أحکاماً مختلفة في نوع اليمين، متفقة في هذا التأصيل، مما يحصل به المراد، ويتبصر فيه المأخذ.

التطبيق الأول :

ملخص الواقعه : طالب وكيل المدعية إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي دفعته له مقابل قيمة بطاقات شحن اشتراطها من المدعى عليها ولم تقم بتسليمها - أقر المدعى عليها باستلام المبلغ، ودفعتها بأنه مقابل صفقة سابقة قامت المدعية باستلام البضاعة عن طريق أحد موظفيها ولم تسدد قيمتها - لم تقدم المدعى عليها البينة على دفعها - وجود فارق زمني بين استلام المدعى عليها للمال وبين الاتفاقية التي تدعىها، وفارق بين قيمة البضاعة والمبلغ محل الدعوى - أقامت المدعى عليها دعوى أمام لجنة الفصل في الأوراق التجارية ضد موظف المدعية بخصوص الصفقة التي تدفع بها - توجيه اليمين لوكيل المدعية المتعاقد مع المدعى عليها وأدائه بشأن اتفاقه مع المدعى عليها على الصفقة محل الدعوى ونفيه لما سواها، أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المدفوع من المدعية.

وما ذكرته الدائرة في تسبيبها للحكم: ... فإنه لما سبق فإن المدعى يكون أقوى المتدعين، وقد وجهت الدائرة أداء اليمين إلى وكيل المدعية - وهو من تعاقد مع المدعى عليها - على النحو الوارد بالواقع، فأداتها مثبتاً بها اتفاقه مع المدعى عليها على الصفقة محل الدعوى ونفيه لما سواها، وبما أنه حصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بأن تعيد لوكالته المبلغ محل المطالبة، لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها شركة (...) بأن تدفع للمدعية مؤسسة (...) مبلغاً قدره أربععمائة واثنان وثمانون ألف ريال (482,000) لما هو مبين بالأسباب، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين⁽³⁾.

(١) جامع العلوم والحكم (2/231-235)، مختصرأ.

(٢) ولا أزعم التقصي والاستقراء، وإنما هذه النتيجة ظهرت لي فيما اطلعت عليه من أحكام هذه المدونة، بعد بحث في كثير منها (وهذا الكثير قليل بالنسبة لمجموع أحكام المدونة)، بقصد الوصول إلى ما جرى عليه العمل، فلم أجده - مما اطلعت عليه من قضايا وأحكام- ما يخرج عن هذا القول، والله وحده المستعان.

(٣) مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، رقم القضية الابتدائية: (٤٦٢٣٤)، ق، لعام: ١٤٣٤هـ

التعليق:

نظراً لأن المدعى في هذه القضية قدم بينته والمتمثلة في تحويل المبلغ محل النزاع إلى حساب المدعى عليه ولم يتسلم السلعة، ولم يأت المدعى عليه بما يدفعها، بل أقر بها، وادعى أن السلعة سُلمت لموظف المدعى، وقدم المدعى ما يدل على أن السلعة سلمها الموظف لمعاملة خاصة بينه وبين المدعى عليها... كانت جنة المدعى أقوى، وبينته أظهر، فوجهت اليمين إليه، وثبت له الحق بها؛ أخذًا بمذهب جمهور الفقهاء في توجيه اليمين لأقوى المتدعين جهة.

ويظهر أن هذه اليمين يبين استظهار؛ وجهتها الدائرة إلى المدعى احتياطًا وتأكدًا من تلك البينة التي قدمها.

التطبيق الثاني :

ملخص الواقعه: طالب المدعى الحكم بإلزام المدعى عليه برد قيمة نسبته من الشراكة وإعادة رأس ماله والأرباح - تقديم المدعى بيته تتمثل في العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه المذيل بختم مؤسسته وعلى مطبوعاتها، متضمناً استلام المدعى عليه المبلغ المدعي به نظير شراء سبعة ونصف في المائة من أسهم مشروع الأسماك الخاص بمؤسسة المدعى عليه، وسند القبض الموقع من المدير العام للمؤسسة وهو على كفالة المدعى عليه - طلب المدعى يمين المدعى عليه على نفي الشراكة - رد المدعى عليه اليمين على المدعى بأنه اشترك معه في مؤسسته - أداء المدعى اليمين أمام الدائرة - مؤدى ذلك: ثبوت الشراكة بين الطرفين⁽¹⁾.

التعليق:

ثبت الحكم للمدعى في هذه القضية بينته المتمثلة بالعقد المبرم بينه وبين المدعى عليه، وباليمين المردودة إليه بطلب المدعى عليه، وهذه اليمين حسم بها النزاع، وثبت بها الحق للمدعى؛ أخذًا بمذهب الجمهور في توجيه اليمين إلى المدعى من حيث الأصل، وبمذهب المالكية والشافعية القائلين برد اليمين على المدعى إذا نكل المدعى عليه أو طالب بردها على المدعى.

ويظهر أن هذه اليمين يبين مكملاً لبيته المدعى، وجهتها الدائرة إلى المدعى تكميلًا لبينته وتقوية لها.

التطبيق الثالث :

ملخص الواقعه: مطالبة المدعى بتعويضه عن المكيفات التي قام بتأمينها للمدعى عليها بالعقار المؤجر - ثبوت تأمين المدعى هذه المكيفات - ثبوت أخذه لعدد منها - عدم تقديم المدعى عليها ما يفيد تسليم بقيتها للمدعى عند انتهاء العقد - حلف المدعى على عدم استلامها، أثره: إلزام المدعى عليها بتعويضه عن قيمتها.

وما ذكرته الدائرة في تسبيبها للحكم: ... وحيث إن الثابت قيام المدعى بتأمين ثمانية عشر مكيفاً بموجب خطابات المدعى عليها المرفقة بخلاف الدعوى، كما أن الثابت استلام المدعى لثمانية مكيفات بموجب شهادة حارسي المدرسة، ولم يدفع المدعى ما يجب رد شهادتهم، وفيما يخص المكيفات العشرة الباقيه وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت استلامها من قبل المدعى، فإن جانب المدعى فيها أقوى من المدعى عليه؛ فإن الثابت تأمينه لهذه المكيفات والواجب على المدعى عليها تسليمها للمدعى وتقديم ما يثبت ذلك، وحيث إن من المقرر قضاء أن اليمين تكون في جانب

⁽¹⁾ مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، رقم القضية الابتدائية: (1/6458)، لعام: 1428هـ

أقوى المتدعين، وحيث إن المدعى عليها ملزمة بتعويض المدعى عن هذه المكيفات إلا إذا أثبتت أن المدعى أخذها، وهذا مما ينفرد المدعى بالعلم به، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "كل موضع أمكن المدعى معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه". فإن الدائرة استحلفت المدعى بأنه لم يأخذ المكيفات العشرة الباقية، وحيث حلف المدعى بذلك فإن الدائرة تنتهي إلى أحقيه المدعى لقيمة هذه المكيفات⁽¹⁾.

التعليق:

المدعى في هذه القضية قدم بيته المتمثلة بمحاطاته مع المدعى عليه والتي ثبتت تسلمه للمتنازع فيه، فكانت جهته أقوى من المدعى عليه كما في نص الحكم، فوجّهت اليمين إليه، وثبت له الحق بها؛ أخذًا بمذهب جمهور الفقهاء في توجيه اليمين لأقوى المتدعين جهة.

وهذه اليمين فيما يظهر بين استظهار؛ احتياطًا وتأكدًا من بينة المدعى.

التطبيق الرابع :

ملخص الواقعه: مطالبة المدعى إلزام المدعى عليهم بإعطائه الثالث من أرباح الشركة التي تأسست عليه عام 141هـ- دفع المدعى عليه الأول بعدم صحة الشراكة بينهما، بينما أثبت المدعى عليه الثاني الشراكة وأن تم الاتفاق مع المدعى على أن تتم إدارة المثلث من قبله- تقديم المدعى ثلاثة شهود شهدوا بأنه شريك في الشركة- إقرار ورثة المدعى عليه الأول بصحة دعوى المدعى وأنهم سعوا من والدهم المتوفى أنه شريك لهم- ثبوت أن شهادة الشاهد الأول موصلة لكونها شهادة على إقرار وقد خلت من القوادح، وقيام الدائرة بسماع تزكية الشاهد- قيام الدائرة برد بقية شهادة الشهود لما عرض عليها من موانع لقبولها وكونها تحجب منفعة أو تفع ضرًّا عن صاحبها- أداء المدعى اليمين المتممة على كونه شريكاً للمدعى عليهما في الشركة- تغيب اثنين من ورثة المدعى عليه الأول رغم تبلغهما بموعد الجلسة، وقد سبق إقرارهما بصحة الشراكة يقضي بالحكم عليهم غيابياً، وعلى البقية حضورياً، أثر ذلك: إثبات شراكة المدعى في المثلث من تاريخ قيام المثلث.

وما ذكرته الدائرة في تسبيبها للحكم: ... ولما كانت بينات شراكته تحصر في شهادة الشهود، وبما أن الدائرة اطلعت على شهادة الشاهد الأول وعلى ما ورد بحكم محكمة الاستئناف من ملاحظات حول شهادة الشاهد الأول وأنها شهادة موصلة لكونها شهادة على إقرار وقد خلت من القوادح، وبما أن الدائرة قامت بسماع تزكية الشاهد بعد قبولها لشهادة الشاهد المذكور أعلاه وردها لبقية شهادة الشهود؛ لما عرض عليها من موانع لقبولها، وكونها تحجب منفعة أو تدفع ضرًّا عن صاحبها، وبما أن الدائرة رأت تعضيد الشاهد باليمين؛ عملاً بحديث ابن عباس رض أن رسول الله ﷺ قضى بيمين مع الشاهد، وحيث إن المدعى أصلالة أدى اليمين على الوجه المطلوب منه...، حكمت الدائرة بإثبات شراكة المدعى⁽²⁾.

⁽¹⁾ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، رقم القضية الابتدائية: (4/719)، لعام 1429هـ

⁽²⁾ مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، رقم القضية الابتدائية: (2/6727)، لعام 1429هـ

التعليق:

المدعى في هذه القضية لم يكن معه سوى الشاهد الواحد، وبه تكون جنبته أقوى من المدعى عليه، إلا أن بيته ناقصة، فوجّهت الدائرة اليمين إليه؛ لتكمل بيته، والقضاء له بذلك؛ أخذًا بقول جمهور الفقهاء في توجيه اليمين إلى المدعى إذا قويت جهته كما في الشاهد الواحد.

وهذه اليمين يبين متممة لبيان المدعى، كما نصت على ذلك الدائرة.

التطبيق الخامس:

ملخص الواقع: مطالبة المدعى إلزام المدعى عليها بسداد المتبقى من قيمة عقد المقاولة من الباطن لتوريد وتركيب الأبواب والكلابinet - طلب المدعى يمين مدير المدعى عليها على نفي الدعوى وأنه قام بسداد جميع المستحقات التي يطالب بها المدعى - رفض مدير المدعى عليها أداء اليمين - امتناع المدعى عليها عن أداء اليمين يفيد رضاه بيمين المدعى ولو لم يصرح بذلك - رد اليمين على المدعى - أداء اليمين على أن له في ذمة المدعى عليها مبلغ المطالبة، أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة.

وما ذكرته الدائرة في تسبيبها للحكم: ... وحيث رفض مدير الشركة المدعى عليها أداء اليمين المطلوبة، وحيث إن اليمين تكون في جانب أقوى المتدعين، وقد ضعف جانب المدعى عليها عن أداء اليمين عن نفي العلم مع تمكنه من الحلف يفيد رضاه بيمين المدعى ولو لم يصرح بذلك، ولأجل الاحتياط للذمة وتحري الحقيقة وخروجاً من خلاف من قال بأنه لا يقضى على المدعى عليه بمجرد النكول، بل لابد من رد اليمين على المدعى إذا امتنع المدعى عليه عنها... فقد وجّهت الدائرة اليمين على المدعى فأدّاها⁽¹⁾.

التعليق:

المدعى في هذه القضية وجّهت له اليمين وحكم له بها؛ نظرًا لقوة جنبته من أجل نكول المدعى عليه عن اليمين؛ وذلك بناء على قول الجمهور بأن اليمين تكون في جانب أقوى المتدعين، وأخذًا بمذهب المالكية والشافعية برد اليمين على المدعى إذا نكل المدعى عليه.

ويظهر من هذه اليمين أنها يمين مكملة ومتممة لبيان المدعى.

⁽¹⁾ مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، رقم القضية الابتدائية: (3099/2/ق)، لعام: 1433هـ

- في خاتمة هذا البحث، أَحْمَد اللَّهُ عَلَى تِيسِيرِهِ وَإِعْانَتِهِ، ثُمَّ هُنَّ أَهْمَّ نَتَائِجَهُ وَمَا جَاءَ فِيهِ :
- اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف اليمين شرعاً، والمعنى في ذلك متقارب.
 - جاءت الأدلة على مشروعية اليمين في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.
 - تختلف أنواع اليمين بحسب حيثيات النظر فيها، ومحل البحث في اليمين التي تكون في مجلس القضاء، وهي من هذه الحيثية نوعان : يمين قضائية، ويimin غير قضائية.
 - يظهر أن اليمين القضائية داخلة في تعريفات الفقهاء لليدين عموماً، إلا أنها تُقييد بمجلس القضاء بتوجيهه من القاضي، وقد عرّفها بعض الباحثين بأنها: "تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي".
 - الأدلة على مشروعية اليمين عموماً تصح في الجملة أن تكون دليلاً على مشروعية اليمين القضائية من حيث الأصل؛ لأنها نوعٌ من أنواع اليمين إلا أنها مختصة في مجلس القضاء، وقد جاء الدليل الخاصُّ أيضاً في إثبات اليمين القضائية.
 - اليمين القضائية تنقسم عند القانونيين إلى قسمين: يمين حاسمة، ويimin متممة.
 - وتنقسم عند الفقهاء إلى قسمين أيضاً: يمين المدعى عليه، وهذه محل اتفاق عند الفقهاء، ويimin المدعى، وهي على أنواع، والخلاف في الجملة واقع في هذا القسم.
 - اختلف الفقهاء في تعين المدعى والمدعى عليه، وكثير كلامهم في هذا؛ لما يتربّط على تعين المدعى والمدعى عليه من أثر في الدعوى والحكم.
 - اتفق الفقهاء على أن البيينة على المدعى واليمين على من أنكر، فإن لم يكن مع المدعى بيضة أو كانت بيته ناقصة ولم يكن في جانبه ما يقوى دعواه: فالمطالب باليمين هو المدعى عليه، ومحل الخلاف: فيما إذا وُجد في جانب المدعى سببٌ يقويه، فقد اختلف الفقهاء حينئذٍ في توجيه اليمين إليه، والقضاء له بذلك.
 - سبب اختلاف الفقهاء في توجيه اليمين إلى المدعى هو اختلافهم في حديث: «البيينة على من المدعى، واليمين على من أنكر». هل هو عامٌ، فتكون اليمين في جانب المدعى عليه في كل حال، ولا تكون في جانب المدعى بحال، أم أن الحديث ليس عاماً، وأن المراد به المدعى المعهود، وهو من لا حُجَّةَ مَعَهُ سِيُّوَ الدَّعْوَى؟، وأرجح القولين قولَ المالكية والشافعية والحنابلة بأن الحديث ليس عاماً، وأنه مخصوصٌ ببعض المسائل.
 - ثمرة خلافهم في عموم الحديث: أن الحنفية القائلين بعمومه وأن اليمين لا تكون إلا في جانب المدعى عليه، لم يروا توجيه اليمين إلى المدعى إذا قوي جانبه بسببٍ، وكذا لا يحكم له بها مع شاهدٍ، ولا يرون رد اليمين إليه مع نكول المدعى عليه.

وأن المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بتخصيص الحديث ببعض المسائل، وأن اليمين إنما تكون في جانب أقوى المتداعين، ذهبوا إلى توجيهه اليمين إلى المدعى إذا قوي جانبه بقرينة كاللوث في القسامـة، والحكم للمدعى باليـمين مع الشـاهـدـ الوـاحـدـ، وـردـ الـيـمـينـ إـلـيـهـ إـذـاـ نـكـلـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ، وـالـقـضـاءـ لـهـ بـهـاـ، إـلـاـ الـخـابـلـةـ فـقـدـ ذـهـبـواـ إـلـىـ دـعـمـ الرـدـ.

- ذكر بعض التطبيقات القضائية والتي تبين جريان العمل في المحـكـمـ عـلـىـ قـوـلـ الجـمـهـورـ فيـ تـوـجـيـهـ الـيـمـينـ إـلـىـ أـقـوىـ الـمـتـدـاعـيـنـ جـهـةـ.

✓ فهرس المصادر والمراجع :

- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي الرازي الحصاص الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1411 هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.
- أنواع اليمين القضائية، للباحث: يارا الشربيـيـ، بحث منشور على موقع محـامـةـ نـتـ (<https://www.mohamah.net>)، عام: 2017 مـ.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، عام: 1424 هـ، تحقيق: يحيى مراد.
- الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: دار المسلم، الطبعة الأولى، عام: 1425 هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم.
- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، الطبعة الأولى، عام: 1425 هـ.
- الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عام: 1410 هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علي المرداوي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1374 هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- الاختيار لتعليق المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، عام: 1356 هـ.
- الاستذكار، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1421 هـ، تحقيق: سالم عطا، محمد مغوض.
- بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
- بداية المجهد ونهاية المقتضى، المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد الأندلسـيـ المـالـكـيـ، النـاـشـرـ: دـارـ السـلـامـ - القاهرة، الطبعة الثالثة، عام: 1427 هـ، تحقيق: د. عبد الله العبادي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشـرـائـعـ، المؤـلـفـ: أبو بـكـرـ بنـ مـسـعـودـ بنـ أـحـمـدـ الـكـاسـانـيـ الـحـنـفـيـ، النـاـشـرـ: دـارـ الكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ - بيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ، عام: 1406 هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعـةـ فيـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ، المؤـلـفـ: عمرـ بنـ عـلـيـ الشـافـعـيـ، ابنـ المـلـقـنـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـهـجـرـةـ - الـرـيـاضـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، عام: 1425 هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال.

- **البنياية شرح الهدایة**, المؤلف: محمود الحنفى بدر الدين العينى, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة الأولى، عام: 1420 هـ
- **البيان في مذهب الإمام الشافعى**, المؤلف: يحيى العمرانى الشافعى, الناشر: دار المنهاج - جدة, الطبعة الأولى، عام: 1421 هـ, الحرقق: قاسم النوري.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**, المؤلف: أحمد بن محمد بن حجر الميتمى, الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصلاحها مصطفى محمد، عام: 1357 هـ، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء.
- **تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية، ونبذ مذهبية نافعة**, المؤلف: محمد بن علي، ابن الدھان، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، عام: 1422 هـ، تحقيق: د. صالح الخزيم.
- **تهذيب التهذيب**, المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلانى, الناشر: مطبعة دائرة المعارف الناظامية - الهند، الطبعة الأولى، عام: 1326 هـ.
- **توجيه اليمين على الشخصية الاعتبارية**, للدكتور: عبد العزيز الدغشى، بحث منشور على موقع الألوكة (<https://www.alukah.net>)، عام: 1437 هـ.
- **التلخيص الحبیر في تخريج أحاديث الرافعی الكبير**, المؤلف: أحمد بن حجر العسقلانى, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة الأولى، عام: 1419 هـ.
- **التمهید لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**, المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام: 1387 هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري.
- **جامع العلوم والحكم**, المؤلف: عبد الرحمن بن رجب الحنبلى, الناشر: الرسالة - بيروت, الطبعة السابعة، عام: 1422 هـ، تحقيق: شعيب الأن næوط، وإبراهيم باجس.
- **الجامع الكبير (سنن الترمذى)**, المؤلف: محمد بن عيسى الترمذى، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى عام: 1996 م، تحقيق: د. بشار عواد.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه (صحيح البخاري)**, المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثالثة، عام: 1407 هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- **الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى**, وهو شرح مختصر المزنى، المؤلف: علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1419 هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
- **دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**, المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور البهوي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1414 هـ.
- **الذخيرة**, المؤلف: أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1994 م، تحقيق: عدد من المحققين.
- **رد اختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**, المؤلف: محمد أمين بن عمر الحنفي، ابن عابدين، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، عام: 1412 هـ.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, المؤلف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، عام: 1412 هـ، تحقيق: زهير الشاويش.
- **سنن أبي داود**, المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، تحقيق: محمد يحيى الدين عبد الحميد.

- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر الدارقطني، الناشر: الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1424 هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم.
- سنن النسائي (المختبى من السنن - السنن الصغرى للنسائي)، المؤلف: أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، عام: 1406 هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين البهقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، عام: 1424 هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، المؤلف: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، عام: 1413 هـ.
- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد، المعروف بالطحاوى، الناشر: الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1415 هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل الجوهري الفارابي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، عام: 1407 هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- الطرق الحكمية، المؤلف: محمد ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمود الغيتابي الحنفي العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، وهي مصورة من النسخة الأميرية.
- فتح القدير، المؤلف: محمد السيواسي، المعروف بابن الهمام، وتكلمه: نتائج الأفكار، للقاضي زاده، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، المؤلف: أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، المؤلف: د. سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، عام: 1408 هـ.
- القوانين الفقهية، المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي، الناشر: وزارة الأوقاف في الكويت، الطبعة الأولى، عام: 1431 هـ، تحقيق: د. محمد بن سيدى محمد مولاي.
- كشف النقانع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور البهوتى الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1418 هـ، قدم له: د. كمال العناني، وحقق: محمد حسن الشافعى.
- الكافش فى شرح نظام المرافعات الشرعية السعودى، المؤلف: عبد الله بن خنين، الناشر: دار ابن فرحون - الرياض، الطبعة الخامسة، عام: 1433 هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1414 هـ.
- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ومجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، الصادرة عن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، منشورة على موقع الديوان:
<https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Pages/default.aspx>
- مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعى)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى المزني، الناشر: دار المعرفة -

بيروت، عام: 1410 هـ

- مستند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: دار الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1421 هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وأخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس الرازي، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام: 1399 هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد الشرببي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1415 هـ.
- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1418 هـ.
- المسوط، المؤلف: محمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عام: 1414 هـ.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: مجذ الدين أبو البركات، عبد السلام ابن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، عام: 1404 هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
- المغني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة - القاهرة، عام: 1388 هـ.
- المقدمات الممهدات، المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1408 هـ، تحقيق: د. محمد حجي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك الجوياني، الملقب بإمام الحرمين، الناشر: دار المنهاج - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1428 هـ، حققه وصنع فهارسه: د. عبد العظيم محمود الديب.
- النواادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: عبد الله بن أبي زيد النفرى القيروانى المالكى، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1999 م، تحقيق: مجموعة محققين.
- الهدایة في شرح بداية المبتدىء، المؤلف: علي بن أبي بكر الفرغانى المرغينانى، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت، تحقيق: طلال يوسف.
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، المؤلف: د. محمد الزحيلي، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الأولى، عام: 1403 هـ.
- اليمين القضائية - دراسة فقهية مقارنة، المؤلف: د. محمد عبد الله ولد محمدن، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد الخامس عشر من العدد الثلاثين.
- اليمين القضائية، دراسة مختصرة في ضوء نظام المرافعات الشرعية، للباحث: سعيد الحريسن، مقال منشور في جريدة الرياض - العدد (14081).

الأحكام المتعلقة بإرث القصاص - دراسة فقهية مقارنة



أسماء صالح عبد العزيز العامر

صف الدكتوراه ، جامعة أم القرى

مكة المكرمة المملكة العربية السعودية

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة، وأتم التسليم.
أما بعد .

فإنَّ الشريعة الإسلامية جاءت مبينة لجميع أمور الدنيا والدين ، ومن أهم مقاصد هذه الشريعة ، تحقيق الأمن، ولا سبيل لتحقيقه إلَّا بإقامة العقوبات والقصاص على الجاني وتطبيق شرع الله ، ومن كمال هذه الشريعة أنَّها جعلت للإنسان حرمة عظيمة ، فحرمت دمه وماله وعرضه ، فلا يجوز الاعتداء على شيء من ذلك أبداً ، وقد رتبت الشريعة على من اعترض على ذلك عقوبات وأحكاماً معلومة.
إلَّا أنَّه هناك بعض الأمور تمنع القصاص أو تسقطه بعد وجوبه، ومن هذه المسقطات "إرث القصاص". حيث أنني سأتناول هذه المسألة في بحثي هذا وسأدرسها دراسة فقهية مقارنة.

المبحث الأول : التعريف بالإرث والقصاص ومسقطات القصاص.

الإرث لغة : الوراث والإرث والتراث:⁽¹⁾ ما ورث
اصطلاحاً : هو حقيقة بالللتجزءة، ثم تلزمستحقه بعد موته نكاله بذلك.⁽²⁾
القتل لغة: مصدر يقال: قتله: إذا أماته.⁽³⁾

(1)- تاج العروس للزبيدي، 5/383.

(2)- القاموس الفقهي لأبو جيب، 1/377.

(3)- تهذيب اللغة للبروي، 9/62.

اصطلاحاً : هو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البدن⁽¹⁾.

القصاص لغة : القود . وقد أقصى الأمير فلاناً من فلان إذا اقتضى له منه ، فجرمه مثل جرمه ، أو قتله قوداً .⁽²⁾

اصطلاحاً : أنْ يفعل بالفاعل مثل ما فعل.⁽³⁾

مسقطات القصاص : سقوط المطالبة به بعد وجوبه بسبب من الأسباب ، فيشمل سقوط المطالبة به، وسقوط تنفيذه.⁽⁴⁾

المبحث الثاني : أقوال الفقهاء وأدلةهم ومناقشتها في حكم إرث القصاص.

أجمع الفقهاء على أنَّ القاتل عمداً لا يرث من مال من قتلته، ولا من ديته شيئاً، وأجمعوا "على أنَّ القاتل خطأ لا يرث من دية من قتلته".⁽⁵⁾ واختلفوا في اعتبار الإرث للقصاص أو لبعضه من القاتل أو ولده مسقط من مسقطات القصاص التي تؤدي إلى عدم استيفائه.

القول الأول : أنَّ القاتل لا يرث شيئاً من دمه لذا لا يسقط القصاص. وبه قال أشهب⁽⁶⁾ من المالكية: حيث قال: (إلا أنْ يكونوا من الأولياء الذين من قام بالدم منهم فهو أولى فإنَّ للباقين أنْ يقتلوا).⁽⁷⁾، ورواية عن الحنابلة⁽⁸⁾.

القول الثاني: أنَّ القاتل يرث شيئاً من دمه. لذا يسقط القصاص، وبه قال الحنفية⁽⁹⁾، والمالكية⁽¹⁰⁾، والشافعية⁽¹¹⁾، والحنابلة⁽¹²⁾.

سبب الخلاف : أقول والله تعالى أعلم: هو اختلافهم في فهم عموم نصوص أدلة القصاص ، فمنهم من حملها على عمومها ، ومنهم من اعمل عقله واجتهد واستند على أدلة العقلية .

الأدلة على حكم إرث القصاص.

أدلة القول الأول القائلين أنَّ القاتل لا يرث شيئاً من دمه لذا لا يسقط القصاص.

استدلوا بالكتاب والسنّة والمعقول.

أولاً: من الكتاب.

1- (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) ⁽¹³⁾

(1)- الإقناع للشرببي، 4/173.

(2)- الصحاح للجوهري، 3/1052.

(3)- أنيس الفقهاء للقونوي، 1/108.

(4)- مسقطات القصاص للحيدان، 22/6.

(5)- الإجماع لابن المنذر، 1/74.

(6)- أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: (145 - 204 هـ = 819 م): فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه.

ينظر: الأعلام للزركي، 1/333.

(7)- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/262، منح الجليل للمالكي، 80/81، شرح مختصر خليل للخرشي، 8/62، التاج والإكليل للمواق، 8/373.

(8)- ينظر: المغني لابن قدامة، 8/287، الشرح الكبير لابن قدامة، 9/375، الإقناع للحجاوي، 4/178، الإنصال للمرداوي، 9/474، العدة للمقدسي، 536-537.

(9)- ينظر: تبيان الحقائق للزيلعي، 6/105، البحر الرائق لابن نجيم، 8/338، بدائع الصنائع للكاساني، 7/251، البنية للعيبي، 13/84.

(10)- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/262، منح الجليل للمالكي، 80/81، شرح مختصر خليل للخرشي، 8/62، التاج والإكليل للمواق، 8/373.

(11)- ينظر: روضة الطالبين للنحوبي، 9/152، نهاية المحتاج للرملي، 7/271.

(12)- ينظر: المغني لابن قدامة، 8/287، الشرح الكبير لابن قدامة، 9/375، الإقناع للحجاوي، 4/178، الإنصال للمرداوي، 9/474، العدة للمقدسي، 536-537.

(13)- سورة المائدۃ الآیة 45.

2- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى) ⁽¹⁾

3- وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ⁽²⁾

وجه الدلاله : تدل الآيات صراحة على العموم في القصاص، فلم تستثن أحداً منه، فالجميع داخل تحت هذا العموم.

ثانياً : السنة :

1- عن النبي ﷺ قال: (من اعتبه مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول) ⁽³⁾.

2- وقال ﷺ : (من قتل له القتيل فأهلـه بين خيرتين، إن أحبوا فالقود، وإن أحبوا فالعقل؛ أي الديـة) ⁽⁴⁾.

وجه الدلاله : تدل الأحاديث على عدم التفرقة في الحكم بين دماء المسلمين، فالحكم يقضي بإيجاب القصاص على من قتل عمداً دون تفرقة أو استثناء ⁽⁵⁾. وأن أولياء الدم مخيرون بين القصاص والديـة.

3- عن النبي ﷺ قال : (المسلمون تتکافأ دمائـهم وهم يـد على من سواهم، يـسعـى بـذـمـتهم أـدـنـاهـمـ، وـيـرـدـ عـلـىـ أـقـصـاهـمـ) ⁽⁶⁾.

وجه الدلاله : "أن أحرار المسلمين دمائـهم متـكافـة في وجوب القصاص والقود لبعضـهمـ من بعضـ لا يـفـضـلـ منـهـمـ شـرـيفـ علىـ وـضـيـعـ، فـإـذـاـ كـانـ المـقـتـولـ وـضـيـعـاـ وـجـبـ القـاصـاصـ عـلـىـ قـاتـلـهـ" ⁽⁷⁾.

ثالثاً : المعقول :

أن الزوجين شخصان متـكافـة يـحـدـ كلـ واحدـ مـنـهـماـ بـقـذـفـ صـاحـبـهـ فـقـتـلـ بـهـ كـالـأـجـنـبـيـنـ ⁽⁸⁾.

أدلة القول الثاني القائلين: أن القاتل يـرـثـ شيئاـ من دـمـهـ لـذـاـ يـسـقطـ القـاصـاصـ.

استدلـواـ بـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـمـعـقـولـ.

أولاًً : السنة :

1- قال رسول الله ﷺ: (لا يقاد الوالد بالولد) ⁽⁹⁾.

2- عن سراقة بن مالك بن جعشن ⁽¹⁰⁾ قال: (حضرت رسول الله ﷺ يقيـدـ الأـبـ مـنـ اـبـنـهـ، وـلـاـ يـقـيـدـ الـابـنـ مـنـ أـبـيـهـ) ⁽¹¹⁾.

وجه الدلاله :

الابن يـرـثـ القـاصـاصـ وـلـاـ يـحـبـ أـنـ يـقـتـصـ مـنـ وـالـهـ؛ لـأـنـهـ لـوـ وـجـبـ لـوـجـبـ لـوـلـهـ، وـلـاـ يـحـبـ لـلـوـلـدـ قـاصـاصـ عـلـىـ وـالـهـ..

(1)- سورة البقرة ، الآية : 178.

(2)- سورة البقرة، الآية: 179.

(3)- سنن النسائي، 4853، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، 8/57.

(4)- سنن الترمذى، 1406، باب ما جاء في حكم ولـيـ القـتـيلـ فـيـ القـاصـاصـ، 4/21. قال الألبانـيـ: حـدـيـثـ صـحـيـحـ. يـنـظـرـ: المـرـجـعـ السـابـقـ.

(5)- يـنـظـرـ: الجنـيـاتـ فـيـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ لـلـشـاذـيـ، 1/201.

(6)- سنن ابن ماجـهـ، حـ2683، كتاب الـدـيـاتـ، بـابـ المـسـلـمـونـ تـتـکـافـأـ دـمـائـهـمـ، 2/895. قال الألبـانـيـ: حـدـيـثـ صـحـيـحـ. المـرـجـعـ السـابـقـ.

(7)- معـالـمـ السـنـنـ لـلـخـطـابـيـ، 2/313.

(8)- المـغـيـ لـابـنـ قدـامـةـ، 9/376.

(9)- سنن الترمذى، حـ1400، كتاب الـدـيـاتـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الرـجـلـ يـقـتـلـ اـبـنـهـ، 4/19. صـحـحـهـ الأـلـبـانـيـ.

(10)- سراقة بن مالـكـ بنـ جـعـشـمـ: بـنـ مـالـكـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ تـيمـ بـنـ مـدـلـجـ بـنـ مـرـةـ بـنـ عـبـدـ مـنـاـ بـنـ كـنـانـةـ الـكـنـانـيـ الـمـدـلـجـيـ.

يـنـظـرـ: الإـصـابـةـ لـابـنـ حـبـرـ، 3/35.

(11)- سنن الترمذى، حـ130، بـابـ ماـ جـاءـ مـنـ الرـجـلـ يـقـتـلـ اـبـنـهـ يـقـادـ مـنـهـ، 4/8. قال الألبـانـيـ: حـدـيـثـ ضـعـيـفـ.

ثانياً : الإجماع :

أنَّ عمر بن الخطاب قال : أَنَّه لا يقاد الوالد بولده، ولم يخالفه فيه أحد فكان إجماعاً⁽¹⁾.

ثالثاً : المعمول :

1- أنَّ القصاص سقط كله؛ لأنَّه لا يتبعض⁽²⁾.

2- يبطل القود؛ لأنَّه ملك من دمه حصة⁽³⁾.

3- أنَّ الابن لا يستوجب العقوبة على أبيه⁽⁴⁾.

4- استحالة وجوب القصاص له وعليه، فيسقط ضرورة⁽⁵⁾.

5- إنَّ القود يسقط عنه؛ لأنَّه كالعفو عنه⁽⁶⁾.

6- حرمة الأبوة⁽⁷⁾ فلا يقتضي الوالد من والده إذا ورث القصاص.

7- سقط القصاص؛ لأنَّه ورث بعض دم نفسه وذلك في حالة إذا توفي الولد.

8- إنَّ إرث القاتل دم نفسه كالعفو عنه وهو من باب عكس التشبيه⁽⁸⁾.

مناقشة أدلة حكم إرث القصاص.

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول، القائلين: بعدم إرث القاتل للقصاص.

إنَّ ما استدللتم به من وجه الدلالة من عموم النص من الكتاب والسنة مردود بالآتي:

1- إنَّ ورث القاتل دم نفسه كلا أو بعضاً صار معصوماً فلا يجوز لأحد قتله، وليس له أنْ يسلم نفسه للقتل، وصار الحق لله وللمقتول، فحق الله يقبل بالتوبة وحق المقتول معجوز عن وفائه فعليه التضرع لله في إرضائه عنه⁽⁹⁾.

2- إنَّ ورث الولد القصاص، أو شيئاً منه سقط القصاص ؛ لأنَّه لو لم يسقط لوجب للولد على الوالد، وهو منع ؛ لأنَّه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأنَّ لا يجب بالجناية على غيره بطريق الأولى⁽¹⁰⁾.

إنَّ ما استدللتم به من المعمول إنَّه يحد كل من الزوجين بقذف صاحبه مردود بالآتي:

أنَّ الحدود تختلف عن القصاص وذلك؛ لأنَّ الحق فيها لله وحده فإنه لا يتوقف علىولي يطلبه بل متى ثبت عليه وجب على الحاكم إقامته وإن لم يثبت عليه جاز له أن يثبته على نفسه فيجب على الحاكم إقامته وجاز له الستر والتوبة لله⁽¹¹⁾.

(1)- ينظر: الحاوي للماوردي, 12/23.

(2)- الشرح الكبير لابن قدامة, 9/376.

(3)- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, 4/262.

(4)- تبيان الحقائق للزيلعي, 6/106.

(5)- ينظر: بدائع الصنائع للكاساني, 7/251.

(6)- شرح مختصر خليل للخرشي, 8/27.

(7)- العناية للبابري, 10/222.

(8)- منح الجليل للماكلي, 9/81.

(9)- بلغة السالك للصاوي, 4/367.

(10)- المبدع لابن مفلح, 7/221.

(11)- بلغة السالك للصاوي, 4/367.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين: بإرث القاتل للقصاص.
إنَّ ما استدلتم به من السنة أنْ لا يقاد والد بولده مردود بالآتي:

أنهما خبران لا يعرفان، ولا يوجدان في الكتب المشهورة، وإنْ كان لهما أصل فهما متعارضان فيتعين سقوطهما، والعمل
بالنصوص الواضحة غيرهما⁽¹⁾.

يجب عنه:

1- أنه ثبت الإجماع الذي لا تجوز مخالفته أنه لا يقاد والد بولده.

2- أنَّهلو كان عليه قصاص لورثه إذا مات مورثه لا يثبت له قصاص على نفسه؛ لاستحالة أنْ يثبت لإنسان
على نفسه شيء وإذا امتنع سقط في حقه وإذا سقط في حقه سقط في حق مورثه؛ لأنَّه لا يتبعض⁽²⁾.

إنَّ ما استدللتكم به من المعمول مردود بالآتي:

1- أرى والله أعلم أنَّ ما ذكرتموه يخالف عموم النصوص التي ثبتت حق القصاص للمقتول على القاتل، وأنَّ هذا
من مقتضى عدل الله - تعالى - وحكمته.

2- القول بإسقاط القصاص فيه دعوة إلى التهاون بارتكاب جريمة القتل، والتجرؤ على دماء المسلمين، للأمن من
القصاص⁽³⁾، وأرى إنَّ هذا فيه مفاسد عظيمة، وأضرار جسيمة على الفرد والمجتمع، في الدين والدنيا والآخرة، ولا
يتتوافق مع مقاصد الشريعة.

3- قلت: لاجتماع حق الله تعالى، وحق الأدمي، فلا يسقط القصاص حينئذ.

4- إنَّ دماء المسلمين متكافئة لا فرق بينها⁽⁴⁾، قلت: أنَّ حق القصاص قائم أيًّا كان القاتل، من الأصول أم الفروع.

يجب عنه:

1- قلت: وردت النصوص الثابتة، الصحيحة، الصریحة، المخصصة للعموم، وقبل ذلك إجماع الصحابة - رضي الله
عنهم - على إسقاط حق القصاص للفروع على الأصول.

2- لحرمة الأبوة، فلا يستوجب الابن العقوبة على أبيه، ولا تكافؤ بين الأب وابنه، فالوالد سبب لوجود الولد، فلا
يكون الولد سبباً لإعدامه، وهذا لا يتتوافق مع مكانة الوالد وعظيم حقه على ابنه في الإسلام⁽⁵⁾، قلت: أنَّه إذا قيد الأب
بابنه، فإن ذلك يؤثر على علو قدره، وفضله، ومكانته التي امتن الله - تعالى - بها عليه.

3- الوالد لا يقتل ولده غالباً، لوفر شفنته عليه، فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص⁽⁶⁾، وعلى هذا فإنه يسقط
القصاص درءاً للشبهة، حيث إنَّ الحدود تدرأ بالشبهات⁽⁷⁾.

(1)- المبدع لابن مفلج، 7/221.

(2)- المنشور في القواعد للزر��شي، 3/359.

(3)- ينظر: الشر الممتع لابن عثيمين، 14/44.

(4)- ينظر: معاجم السنن للخطابي، 2/313.

(5)- ينظر: البناء للعيبي، 13/84، بداية المجتهد لابن رشد، 4/183، معاجم السنن للخطابي، 2/313.

(6)- تبيين الحقائق للزيلعي، 4/338.

(7)- ينظر: المجموع للنووي، 18/363، تبيين الحقائق للزيلعي، 4/338.

إنَّ ما استدللتم به من المعمول أَنَّه يبطل القود؛ لأنَّه ملك من دمه حصة، وأنَّه كالعفو عنه. مردود بالآتي:
لا يسقط القود عن الجاني إذا ورث جزءاً من دم نفسه إلا إذا كان من بقي يستقل الواحد منهم بالعفو وأما إذا كان
الباقي لا يستقل الواحد منهم بالعفو ولا بد من العفو من اجتماعهم عليه وكل من طلب القتل فإنَّه يجاب⁽¹⁾.
يجاب عنه :

كان ولِي الدِّمْ فرعاً للقاتل، كأنَّ ورث القصاص عليه، سقط القصاص، وهو منوع للجزئية؛ لأنَّه لا يقتل والد بولده،
وكذلك إذا كان الفرع أحد المستحقين للقصاص، فإِنَّه يسقط القصاص كله؛ لأنَّه لا يتجرأ⁽²⁾.

إنَّ ما استدللتم به من المعمول من استحالة وجوب القصاص له وعليه، فيسقط ضرورة مردود بالآتي:
يعتبر القتل العمد في الشريعة من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم؛ وقد جاء القرآن، والسنة بتحريمه وتعظيم شأنه وتحديد
عقوبته⁽³⁾.
يجاب عنه :

إنَّ هناك أسباب مسقطة للعقوبات هي: موت الجاني - فوات محل القصاص - توبة الجاني - الصلح - العفو - إرث
القصاص .
يجاب عنه :

إنَّ ما استدللتم به من المعمول أَنَّ الابن لا يستوجب العقوبة على أبيه؛ لحرمة الأُبُوة مردود بالآتي:
1- أَنَّ إيقاع العقوبة على الوالدين فمن دونهما إحسان إليهما وبر بهما، وأنَّ ذلك لا يضاد الإحسان المأمور به؛ لأنَّه
حكم الله تعالى الذي لولاه لم يجب برهما. فسقط تعلقهم بالآيات المذكورة⁽⁵⁾.

يجاب عنه :

أ- أقول: قرن الله تعالى شكر الوالدين بشكر الله سبحانه، وذلك ينفي جواز قتلهم.
ب- أمر الله تعالى بطاعة الوالدين أمراً مطلقاً عاماً، غير جائز ثبوت حق القود له عليه، لأنَّ قتله له يضاد الأمور التي
أمر الله تعالى بها في معاملة والله⁽⁶⁾.

2- لو أَنَّ الله تعالى أراد تخصيص الأب بإسقاط الحد عنه لولله لبين ذلك، ولما أهمله، حتى يتفطن له من لا حجة في
قوله⁽⁷⁾.

يجاب عنه :

أ- الابن ملك لأبيه، فإذا لم تكن على الحقيقة كانت مجرد إضافة الولد لأبيه شبهة في إسقاط القصاص، الذي يدرأ
بالشبهات⁽⁸⁾.

(1)- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/262.

(2)- الموسوعة الفقهية الكويتية، 33/269.

(3)- التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، 2/10.

(4)- التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، 2/10.

(5)- المحلى لابن حزم، 1/265.

(6)- ينظر: أحکام القرآن للجصاص، 1/177.

(7)- المحلى لابن حزم، 1/265.

(8)- المغني لابن قدامة، 11/484.

بـ-وجب أنْ يسقط عنه القود مع اختلاف أحواله؛ ولأنَّ الولد بعض أبيه، ولا قود على الإنسان فيما جناه على نفسه، كذلك لا قود عليه في ولده؛ لأنَّه بعض نفسه^(١).

3- صح يقينا أنَّ الله تعالى إذ عم ولم يخصل، فإنَّه أراد أن يحد الوالد لولده والولد لوالده بلا شك، ووجدنـه تعالى يقول (يا الذين آمنوا كُونوا قوَّامينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ لِوَالِدَيْنِ الْأَقْرَبَيْنِ)⁽²⁾ فأوجب الله تعالى القيام بالقص على الوالدين، والأقربين كالآجنبين، فدخل في ذلك الحدود وغيرها⁽³⁾.

یجاب عنه :

أ-القياس على قتله بالأجنبي فاسد بالبعضية التي بين الوالد وولده⁽⁴⁾.

ب- ثم هو قياس مع الفارق؛ لما جبل عليه الوالد من الشفقة على ولده، فيكون مانعاً من إرادة القتل⁽⁵⁾.

الترجمة:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها، ظهر لي والله تعالى أعلم: أنَّ ١- إرث الجاني أو ولده للقصاص مسقط للقصاص، وذلك لما يلي:

١ - هو الذي عليه جمهور الفقهاء، ولقوة أدلة لهم.

2- تدرأ الحدود بالشبهات، فلا يقام الحد عند وجود الشبهة، فكيف لا يكون ما مرّ شبهة تمنع قيام الحد (القصاص).

✓ الخاتمة والنتائج :

وفي الختام أحمد المولى عز وجل أن من علي بالبحث في هذه المسألة والاجتهاد فيها فإن أصبت فمن الله وحله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وأسئلة العفو عن الزلات.

النتائج :

١- أنَّ الحدود تختلف عن القصاص وذلك لأنَّ الحق فيها لله وحده فإِنَّه لا يتوقف على ولی يطلبه.

2- يعتبر القتل العمد في الشريعة من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم: وقد جاء القرآن والسنّة بتحريمه وتعظيم شأنه وتحديد عقوبته.

3- تسقط العقوبات في الشريعة بأسباب مختلفة، ولكن ليس في هذه الأسباب ما يعتبر سبباً عاماً مسقطاً لكل عقوبة إنما تتفاوت الأسباب في أثرها على العقوبات.

٤- تسقط عقوبة القصاص إذا ورث القصاص من ليس له أنْ يقتضي من الجاني، كما تسقط العقوبة إذا ورث الحانم نفسه كـ القصاص أو بعضه.

5- في المسألة قولهن للفقهاء: أ-أنَّ القاتل يirth شيئاً من دمه لذا سقط القصاص.

6- أن القاتل لا يثبت شيئاً من دمه لذا لا يسقط القصاص.

.23/12 لـ ”الحاوى للماودى“ (1)

الآية: 135- سورة النساء (2)

-(3) حزم 1/ المدخل لآن

(4) بنظر : الحاوي للماودع .23/12

✓ المراجع :
* القرآن الكريم .

- البابرتى، محمد بن محمد،(د.ت). العناية شرح الهدایة ، (د.ط)، د.م: دار الفكر.
- الترمذى، محمد بن عيسى، (1395 هـ - 1975 م)، سنن الترمذى، (ط1)، مصر، مطبعة مصطفى.
- الحصّاص، أحمد بن علي، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، (1415هـ-1994م)، أحكام القرآن. (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1407هـ). الصحاح في اللغة، بيروت، دار العلم للملائين.
- أبو جيب، د.سعدي، (1408هـ - 1988م)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. (ط2)، دار الفكر، دمشق-سوريا.
- الحجاوى، موسى بن احمد، (تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي)،(د.ت).الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبنان : دار المعرفة بيروت.
- الحسيني، محمد بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهدایة.
- الخرشى، محمد بن عبد الله،(د.ت). شرح ختصر خليل للخرشى،(د.ط)، بيروت : دار الفكر للطباعة.
- الخطابى،أبو سليمان، (1351 هـ - 1932 م)، معالم السنن،(ط1),المطبعة العلمية - حلب.
- الدسوقي، محمد بن أحمد،(د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(د.ط)، د.م : دار الفكر.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى،(د.ط)،(القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004 م) 994م).
- الرملى ، محمد بن أبي العباس، (1404هـ/1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،(ط أخيرة)، بيروت : دار الفكر.
- الزركشى،بدر الدين،محمد بن عبد الله،(1405هـ - 1985م)، المنشور في القواعد الفقهية،(ط2)، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزيلعى، عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبيّ، (ط1)، (بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرىالأميرية، 1313 هـ)
- الشاذلى، حسن علي،(د.ت) الجنایات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون،(ط2),القاهرة، دار الكتاب الجامعي.
- الشربىنى،شمس الدين،(د.ت),الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،الحقق: مكتب البحوث والدراسات -(د.ط)، دار الفكر، - بيروت.
- الصاوي، أحمد بن محمد،(د.ت)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي،(د.ط)، دار المعارف.
- الطوري، محمد بن حسين،(د.ت)، تكملة البحر الرائق،(ط2)، دار الكتاب الإسلامي.
- العثيمين، محمد بن صالح،(1422 - 1428 هـ)الشرح الممتع على زاد المستقنع، (ط1),دار ابن الجوزي.
- عودة،عبد القادر(د.ت),التشريع الجنائي الإسلامي،(د.ط)، دار الكاتب العربي، بيروت.
- العينى،بدر الدين،(1420 هـ - 2000 م)،البنيان شرح الهدایة،(ط1),دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- الفراهيدى ، الخليل بن احمد بن عمرو بن قيم ، العين ، تحقيق :د/ مهدي المخزومي - د/ إبراهيم سامرائي، دار ومكتبة الهلال .
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير على متن المقنع،(دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- ابن قدامة موفق الدين، (2011 م)، المغني، (د. ط)، الرياض: دار عالم الكتب .
- القونوي، قاسم بن عبد الله، (2004 م-1424هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،(د.ط)، دار الكتب العلمية.
- الكاساني، علاء الدين، (العربي 1982م)، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب
- اللحيدان ، محمد عبد الله ، (1429هـ) ، مسقطات القصاص،(مجلد 22)،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .
- ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني،(د.ت)، سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،(د.ط)، بيروت، دار الفكر.
- المالكي، محمد بن أحمد، (1409هـ/1989م). منح الحليل شرح مختصر خليل،(د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- الماوردي،علي بن محمد،(1419هـ-1999م)،الحاوي، (ط1)،لبنان، دار الكتب العلمية.
- المرداوي، علي بن سليمان،(د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،(ط2)،دم : دار إحياء التراث العربي.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد،(1418 هـ - 1997 م)،المبدع في شرح المقنع،(ط1)، بيروت،لبنان،دار الكتب العلمية.
- المقدسي،بهاء الدين، (1424هـ 2003 م)،العدة شرح العمدة،(د.ط)،دار الحديث، القاهرة.
- ابن المنذر،محمد بن إبراهيم،(1425هـ-2004م). الإجماع، (ط1)، دار المسلم للنشر والتوزيع.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (ط1)، بيروت، دار صادر.
- المواق، محمد بن يوسف،(1416هـ-1994م)، الناج والإكليل لمختصر خليل،(ط1)،دار الكتب العلمية .
- ابن نحيم،إبراهيم بن محمد،(د.ت)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،(ط2)،دار الكتاب الإسلامي .
- النسائي،أحمد بن شعيب، (1411هـ).سنن النسائي الكبرى، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- النووي، يحيى بن شرف،(تحقيق: زهير الشاويش)، (1412هـ / 1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين،(ط3)، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي.
- النووي،أبو زكريا،(د.ت)،الجموع شرح المذهب،(د.ط)،بيروت،دار الفكر.
- الهروي،محمد بن أحمد،(2001م)، تهذيب اللغة،الحقق: محمد عوض مرعب،(ط1)، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية،(من 1404 - 1427 هـ)،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- يحيى،محمد عبد الفتاح،(د.ت)، سقوط القصاص في الشريعة الإسلامية،(رسالة ماجستير)،الجامعة الإسلامية،كلية الشريعة والقانون،غزة.

الحق في الصمت بين الواقع والقانون



صبري هشام¹ باحث بسلك الدكتوراه

مختبر العلوم الجنائية والحكامة الأمنية

كلية الحقوق بمراكش - المملكة المغربية

مقدمة :

لا يختلف اثنان في كون المنظومة التشريعية للمملكة المغربية الشريفة قد ارتبطت ارتباطا عضويا بالرقى بزمرة الحقوق والحريات إلى مصاف ما هو متعارف عليه دوليا، جراء الاهتمام المتزايد للمنتظم الدولي من أجل توفير الآليات المناسبة لحماية حقوق و حريات الإنسان سواء أكان ضحية أو في وضعية الخضوع للاحتجاز، وذلك تكريسا للمبادئ العالمية والكونية في هذا المجال.

وأمام هذا الاهتمام العالمي الذي أصبح يفرض ذاته على كل دول المعمور، فإن المملكة المغربية العضو العامل الشيط في المنظمات الدولية، وإدراكا منها بضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، وتعهدها منها بالتزام ما تقتضيه موثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات في إطار المنظومة الكونية لحقوق الإنسان، فقد عملت على موافقة تشريعاتها الداخلية مع التزاماتها الدولية في المجال الحقوقي، و لسيما القواعد القانونية الإجرائية ذات الصلة الوثيقة بالحقوق والحريات الفردية والجماعية، الموضوعية منها والإجرائية، و لعل من أبرزها المستجدات القانونية التي عرفها قانون المسطرة الجنائية من قبيل المقتضيات المنظمة لحماية الشهود والبلغين والتسليم المراقب، بالإضافة إلى الحق في الصمت...

1- حاصل على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

وبالرجوع الى القانون رقم 35-11 المعدل والمتمم لقتضيات قانون المسطرة الجنائية نجده قد تضمن مجموعة من المستجدات التي تصب في اتجاه تكريس مبادئ دولة القانون على مستوى الترسانة القانونية المنظمة للإجراءات في المادة الجنائية باعتبارها تنس بالحقوق والحراء بالدرجة الأولى، ولجعل قانون المسطرة الجنائية منسجما مع التوجهات والمبادئ العامة لدستور مملكتنا الشريفة لسنة 2011.

و بقراءة هذا القانون نجد أن من جملة ما تضمنه الحق في الصمت، حق أصبح له مكانة متميزة في المجال الإجرائي المغربي.

و إذا كان المشرع المغربي قد اعترف لكل شخص ألقى عليه القبض أو وضع تحت الحراسة النظرية بحقه في الصمت، فإلى أي حد استطاعت هذه القواعد القانونية تكريس هذا الحق لكل مشتبه فيه؟

وما هي الإكراهات الواقعية والعملية التي تحول دون تحقيق هذا الحق ؟

أولا : التأصيل النظري لحق المتهم في الصمت :

لقد عملت الواثيق الدولية، وجل دساتير العالم على توطيد دعائم حقوق الأفراد والجماعات في مواجهة أجهزة الدولة الساهرة على الأمن خلال ممارستها لمهامها في البحث عن الجرائم والتثبت أو التتحقق من نسبتها لشخص أو أشخاص ما من عدم نسبتها إليهم، وهو ما أرسته القوانين الإجرائية من خلال تبيان القواعد المختتم إتباعها أثناء ممارسة أعضاء الشرطة القضائية لمهامهم العادية، لأنه إذا كان من حق الدولة حفظ الأمن داخل المجتمع، فإنه من الواجب عليها بالدرجة الأولى وهي تسعى إلى تحقيق ذلك أن تضع نصب أعينها عدم خرق المبادئ والحقوق الكونية للإنسان.

ومن ثمة فإنه يتبعن عليها خلق الموازنة العادلة التي تخوّلها إستباب الأمن والاستقرار بين جميع مكونات المجتمع في مواجهة حقوق المواطن الجوهرية التي تضمن له التمتع الشامل والأكمل بقواعد المحاكمة العادلة بدءاً بأول اتصال للسلطات المكلفة بالبحث معه.

و إيمانا من المشرع الجنائي المغربي، و وعيه منه بالأهمية القصوى لحماية ضمانات المشتبه فيهم أمام سلطات الضبط القضائي، سواء في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة أمام ضباط الشرطة القضائية، أو في مرحلة التقديم أمام النيابة العامة، أو في مرحلة الاستنطاق الأولى والتفصيلي أمام السيد قاضي التحقيق، من منطلق أنه لا مجال للحديث عن حماية النظام العام على مدح حريّة الأفراد¹، بحيث إن إساءة استخدام العقوبة يشوه أهدافها بطريقة لا يحيى عنها.

و بناء على ما تقدم، فقد مكن المشرع الجنائي المغربي في مجال حماية الحقوق والحراء، الأشخاص المشتبه فيهم بمجموعة من حقوق الدفاع التي ما هي في نهاية المطاف، إلا امتيازات خاصة² ومكانت تخلو لهم الرد على كل ما من شأنه إدانتهم³ الشيء الذي يجعلنا نقول أن غياب حقوق الدفاع يؤدي حتما إلى تزييف الحقائق من طرف المدعين

1- راجع قرار محكمة أمن الدولة العليا المصرية، في القضية الجنائية رقم 48 لسنة 1992، فيما يعرف بقضية تنظيم الجهاد.

2- أحمد هلاي عبد الله، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة في الفكر الجنائي الإسلامي، طبعة الأولى، دار الهبة العربية، القاهرة، 1989، ص 138.

3- محمود صالح محمد العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، نوقشت بجامعة القاهرة 1991، ص 23.

بالضرر،¹ فالدفاع إذن هو الضرورة المنطقية لصد الاتهام، وهناك من يرى بأنه حق أصيل ينشأ منذ اللحظة الأولى التي يواجهون فيها ضابط الشرطة القضائية، وذلك من خلال تكينهم من درء الاتهام عن أنفسهم، إما بإثبات فساد دليله، أو بإقامة الدليل على نقيضه²، وحيث إن الواقع العملي لعمل ضباط الشرطة القضائية و المتمثل في محاصرتهم القانونية لا يدع مجالاً للشك بكونهم يطبقون النصوص الإجرائية تطبيقاً سليماً في ما يخص جميع الحقوق المخولة لهنّ هو في وضعية الاشتباه بما في ذلك الحق في الصمت، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على الوعي الشرطي بحقوق الإنسان، والتوكين العالي لرجالات الجهاز الضبطي الذين يقدمون المساطر القانونية إلى النيابة العامة متضمنة لعناصر إثبات غير اعتراف المتهم من تصريحات المصرحين والأدلة العلمية والقرائن القانونية التي تجعل حق المشتبه فيه في الصمت يفعل بكل عقلانية ومنطق.

وفي هذا الإطار تبنت المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية المغربي مختلف الحقوق المنصوص عليها دولياً لحماية المشتبه فيهم من التعسف على حرياتهم وكرامتهم بنوع من التفصيل، وخصوصاً إقرار الحق في الصمت إسوة ببعض التشريعات الجنائية المقارنة، وتماشياً مع بعض المؤشرات الدولية التي دعت إلى حماية المتهمين من بداية الخصومة الجنائية إلى نهايتها، من أجل إقامة العدل الإجرائي أولاً، قبل العدل الموضوعي ثانياً، واعترافاً بأن نظم العدالة الوطنية لم تعد تركز في كثير من الأحيان على العقاب بقدر ما تركز على ضمانات المحاكمة العادلة التي تعتبر عنواناً للحقيقة القضائية التي يجب أن تكون هي نفسها الحقيقة الواقعية.

ومن الجوهرى أيضاً أن الاهتمام بالمشتبه فيهم عن طريق الاستماع إليهم وإطلاعهم على تصريحاتهم التي أدلو بها تشكل إلى جانب حقهم في الصمت آلية تفعل كفالة شعورهم بأن العدالة إلى جانبهم، وأن الإنصاف سيكون من نصيبهم، وخصوصاً عندما يتم النظر في قضيتهم بالأهمية المطلوبة، وبالطريقة السليمة والصحيحة التي تحجب إحساسهم بالإحباط أو الظلم، وهو ما يولد الثقة في القانون وفي القائمين على تطبيقه الشيء الذي تعمل الشرطة القضائية و النيابة العامة على تحقيقه على أرض الواقع العملي.

وعليه تثير حساسيتنا النظرية مجموعة من الأسئلة من قبيل ما هو مفهوم حق المتهم في الصمت؟

و ما هو الأساس المنطقي لإقراره حيز الوجود؟

و أين تتجلّى علاقته بقرينة البراءة؟

و ماهي الآثار المترتبة عن الإخلال بهذا الحق؟

1- شهيرة بوليجة، "حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، الجزائر، ص 91.

2- حمدي رجب عبد الغنى، نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الشريعة والقانون بالقانون 1986، ص 304

ثانياً. حق الصمت من المفهوم إلى دواعي الاستحداث :

1. مفهوم حق الصمت :

يتافق الفكر الجنائي على أن حق المتهم في التزام الصمت هو الحق في الامتناع عن الشهادة ضد النفس، و ذلك بعدم الإدلاء بأي تصريحات من شأنها إدانته، وإي الامتناع المطلق للمتهم عن التعبير عما بداخله¹، و هو أهم حق من حقوق الدفاع المخولة للمتهم ضمانة له في حماية حقوقه و حرياته، بحيث يشكل حجر الزاوية في بناء هندسة المحاكمة العادلة.

إذن فحق المتهم في الصمت ما هو إلا تلك الحرية المقررة للمتهم بالامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من طرف ضباط الشرطة القضائية، وعدم الإدلاء بأية معلومات قد تؤدي إلى تأكيد إدانته أو مجرد الاقتراب من هذه الإدانة أو كشف أمور يفضل الاحتفاظ بسريتها لنفسه²، خصوصاً عندما نعلم أنه ليس هناك ما يلزم المتهم في أن يعترف على نفسه، اللهم إذا تعلق الأمر بتأنيب الضمير³، كما أنه ليس هناك ما يجبره على الإدلاء بتصريحاته، وهو مستفيد من حقه القانوني في الصمت يستعمله وفقاً لما تقتضيه حماية مصلحته⁴.

2. دواعي استحداث حق الصمت :

يعتبر الحق في الصمت من أرقى الحقوق المخولة قانوناً للم المشتبه فيهم في مرحلة الاتصال الأولى مع ضباط الشرطة القضائية، و هو دليل على تحديد السياسة الجزرية و تطوير العدالة الجنائية ببلادنا، و تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من منظورين لا ثالث لهما، أولاً الأصل في الإنسان هو البراءة حتى يثبت العكس بمقتضى حكم حائز لقوة الشيء المضي به، و ثانياً عدم تجريم النفس و الاعتراف عليها وكشف الدليل ضدها.

ولاشك أن أي شخص يكون معرضاً في يومه قبل غدوة لتوجيهه أصعب الاتهام إليه من طرف سلطات الاتهام لما يشتكي عليه شخص آخر بحق أو بدونه، فعندما يكون الشخص موضع اتهام فإنه يواجه عدة وعثاد قوة الدولة مثله في سلطات النيابة العامة المدافعة عن الحق العام و سلطات الضابطة القضائية، فكل الإجراءات الأولية للبحث و التحري عن الجريمة تكون ماسة بالحرية و مقيدة لها خصوصاً إجراء الوضع تحت الحراسة النظرية، مع أن الأصل في الإنسان هو البراءة في الخصومة الجزرية.

وببناء عليه، أقرت العديد من الدساتير و القوانين الإجرائية الجنائية الحق للمتهم في التزام الصمت كأحد صور قرينة البراءة، و على من يدعى خلاف ذلك أن يتبيه، ليشكل هذا الحق في عميق طياته دعامة من الدعامات الأساسية التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي يؤمن بمبدأ سيادة القانون، وكفالة العدل واحترام الحقوق و الحريات.

1- إدريس عبد الجود بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص 512.

2- حسيبة محبي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص 303.

3- وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها بأنه "إذا كانت وقائع الدعوى تدل على أن المتهم قد تعرض للضرب أثناء الإدلاء بالاعتراف فإن من حق محكمة الاستئناف أن لا تأخذ بهذا الاعتراف" تمييز جراء رقم 1975/86م، مجموعة المبادئ القانونية، الجزء الأول، الصفحة 387.

4- موسى رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق جامعة الحاج لخضر باثنة، رسالة ماجستير، السنة الجامعية 2005-2006، ص 52.

وإذا كان ثبوت صفة المتهم على شخص معين من اختصاص النيابة العامة وقضاء التحقيق، فإن هذا التوصيف يقابله و بطريقة مباشرة مجموعة من الحقوق والضمانات القانونية لحماية المتهم من التعسف على حقوقه و حرياته المكفولة له قانوناً من طرف مشروع الأمة ، فإن حق المتهم في الصمت يشكل أحد أهم المظاهر البارزة لحرية المتهم في الدفاع عن نفسه، ولا يعتبر امتناعه عن إجابة سلطات الضبط القضائي قرينة على ثبوت الفعل الجرم موضوع التهمة في حقه، وفي هذا الإطار جاء في قرار محكمة النقض المصرية قوله " للمتهم إذا شاء أن يتمنع عن الإجابة أو الاستمرار فيها فلا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإما ليبيدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت و الطريقة التي يبدي فيها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي تباشره النيابة العامة قرينة على ثبوت الجريمة ضده"¹

ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تستخلص من صمت المتهم إدانته، لأن التزام الصمت ما هو إلا استعمال مشروع لحق مقرر بقوة القانون، يستمد منه المتهم حريته في إبداء أقواله من عدمها.

ثالثاً. حق الصمت في مواجهة السلطات المكلفة بالبحث :

وغني عن البيان أن الغاية من تقييد الفرد بالحق في الصمت هو عدم إجبار الشخص على الشهادة ضد نفسه، أو خلق دليل يضر بصالحه الشخصية

وبقراءة أولية لهذا الحق تثار جملة من الأسئلة لعل أبرزها ما هو الأثر الذي يترتب عن عدم التزام ضابط الشرطة القضائية بهذا الواجب تجاه كل شخص تم إلقاء القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية؟

وما هي العارقيل التي تحد من قيام ضابط الشرطة القضائية بهذا الالتزام؟

وإلى أي حد يمكن اعتبار النصوص القانونية الحالية قادرة على استيعاب فحوى الحق في الصمت؟

وكيف يمكن التعامل مع هذا الحق خلال مرحلة البحث والتحقيق الإعدادي مع مراعاة الموازنة بين حق الدولة في الوصول إلى الحقيقة واحترام حقوق الأفراد في التمتع بالحق في الصمت؟

والى أي حد استطاع المشرع المغربي أن يحقق التوازن المطلوب بين حق الدولة الكلاسيكي وحقوق الأفراد التنويرية؟

١- الحق في الصمت خلال مرحلة البحث :

لقد حدد القانون الجهات المختصة بالبحث في الجرائم بجميع أنواعها سواء من خلال القوانين الخاصة أو العامة، بحيث تأتي النصوص القانونية العامة في مقدمة القواعد المؤطرة لأعمال البحث والتحري، وتحديد الأشخاص المكلفين بالبحث في الجرائم والتحقق منها من خلال جمع الأدلة التي تؤدي للوصول إلى الحقيقة.

فضباط الشرطة القضائية هم الفئة المخول لها - كقاعدة- القيام بهذه الإجراءات تحت إشراف النيابة العامة بطبيعة الحال، ولا يخفى على أحد أن هذه الأخيرة والصادقة التحقيق لهم الصفة الضبطية باعتبارهم ضباط سامين للشرطة القضائية، ومن دون الخوض في مكونات هذه الجهات واحتياطاتها ما دام موضوع دراستنا يتعلق بالحق في الصمت

1- المحامي العام احمد محمد الجندي، رئيس المكتب الفنى بمكتب النائب العام، المبادئ الأساسية لحقوق المتهم في مرحلة المحاكمة في القانون اليمني وأهم المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية ن النيابة العامة/ مكتب النائب العام.

خلال مرحلة البحث بشقيه التلبسي والتمهيدي، وان كان هؤلاء السادة القضاة قد يباشرون إجراءات هذه الأبحاث، فإننا سنتصر هنا على ضباط الشرطة القضائية العاديون، وبالتالي من يحمل هذه الصفة من رجالات الشرطة والدرك لكونهم المعني الأول، واللهم الحقيقي لتطبيق مقتضيات الحق في الصمت خلال مرحلة البحث.

وحيث إن مقتضيات المادة 66 من ق م ج تنص على انه يتبعن على ضباط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا وبكيفية يفهمها بداعي اعتقاله وبحقوقه ومن بينها حقه في التزام الصمت ... " فمن خلال تحليل مقتضيات هذه الفقرة نجد بأن المشرع المغربي يخاطب ضباط الشرطة القضائية بالشخص، ولم يجعل العبارة عامة تنصرف إلى جميع ضباط الشرطة القضائية على اعتبار أن الالتزام القانوني يلقى على عاتق ضباط الشرطة القضائية الذي قام بإلقاء القبض على الشخص أو وضعه تحت تدبير الحراسة النظرية، نظرا لأهمية الحق في الصمت خلال هذه المراحل لما له من اتصال مباشر بحقوق الدفاع.

ولضمان التطبيق الأسلم لقواعد المحاكمة العادلة، فقد ألزم المشرع المغربي ضباط الشرطة القضائية بأن يقوم بهذا الإجراء فورا، وبمعنى أدق بمجرد إلقاء القبض على الشخص، أو وضعه تحت الحراسة النظرية ولتسهيل تمنع جميع الأفراد بالحق في الصمت خلال مرحلة البحث التمهيدي أو التلبسي فقد أوضحت مقتضيات المادة 66 من ق م ج الطريقة التي يتبعن على ضباط الشرطة القضائية أن يسلكها لإخبار المواطنين المغاربة أو الأجانب على حد سواء بحقهم في الصمت بحيث جاء نص المادة على أنه..." بكيفية يفهمها " و التي مفادها انه يستلزم أن يتم هذا الإخبار أو الإشعار باللغة التي يتقنها الشخص موضوع الإجراء أو الإشارة التي يفهمها هذا الأخير حتى يكون في متنى عن أي فهم خاطئ لمعنى حقه الدستوري في الصمت.

وما لا شك فيه أن المتبع لأعمال ضباط الشرطة القضائية في هذا السياق يجد بأن هذه الأخيرة تتلزم كل الالتزام بالمقتضيات القانونية التي تخول للأفراد الحق في الصمت رغم الإشكالات والمعارض التي تواجهها في هذا الصدد، و لعل أبرزها الوقت الذي يتبعن على ضباط الشرطة القضائية إشعار الشخص بحقه في الصمت .

ومن البديهي أن أي مطلع على مقتضيات المادة 66 من ق م ج سيفهم ودون تردد أنه يتبعن على ضباط الشرطة القضائية إشعار الشخص فور إلقاء القبض عليه أو وضعه تحت الحراسة النظرية.

بيد أن الإشكال الأعمق بكثير من ذلك عند تنزيل النص بحريته على الواقع العملي، ولتوسيع الفكرة أكثر نعطي بعض الأمثلة الحية على ذلك، من قبيل الشخص الذي يتم إلقاء القبض عليه من طرف ض ش ق وهو في حالة سكر بين، فكيف يمكن لهذا الضابط إخبار هذا الشخص وهو في حالة ينعدم معها الإدراك والتمييز لاختلال قواه العقلية جراء تأثير المواد الكحولية عليه، وهو ما ينطبق على الشخص الذي يوجد تحت تأثير المخدرات، كمن يتناول الأقراص المهدئة أو المخدرات الصلبة أو بعض الأدوية التي يحضر معها سيارة المركبات، إذ قد يستغرق مفعول الكحول أو المخدرات على قدرات الإنسان² إلى مدة 12 ساعة أو أقل أو أكثر، وهي مدة في جميع الأحوال تتناقض وجواهر الحق في الصمت الذي يفترض الفورية، وفي ظل هذه الإشكالات المثارة يتبعن باعتقادينا إحاطة هذه الحالات

1- ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

2- ذلك أن مفعول تأثير تلك المواد متغير حسب نوع المخدر من جهة، وطبيعة الشخص المستعمل لها من جهة ثانية.

التي يكون فيها الشخص غير قادر على فهم مغزى الحق في الصمت ويكون مبدأ إشعاره به غير ذي جدوى أمام انعدام إرادته بجموعة من الضمانات نجملها في النقط التالية:

عدم جواز الاستماع للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية إلا بعد استرجاعه لوعيه التام وان استغرق مدة 24 ساعة أو أكثر.

عدم الاعتداد بآي تصريح قد يفضي به المعنى بالأمر و هو في حالة سكر بين أو تحت تأثير المخدرات.

ضرورة إشعار الشخص بحقه في الصمت بمجرد استرجاعه لقواه الإدراكية قبل الخوض معه في أي استجواب .

أن يتم إشعار الشخص بالحق في الصمت من طرف نفس الضابط الذي قام بإجراء الوضع تحت الحراسة النظرية شخصيا.

وما تجب الإشارة إليه في هذا الإطار أنه في حالة تمسك المuros نظرياً أو الشخص الذي ألقى عليه القبض بحقه في الصمت، فإنه يصبح من اللازم على جهات البحث القيام بالزيادة من التحريات لجمع الأدلة والبراهين من أجل الوصول إلى الحقيقة ما دام المعنى بالإجراء قد تثبت بحقه في الصمت.

ومن ثم يتحيل والحالـة ما ذكر إثبات الجريمة ما لم يستكـن ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالبحث إلى وسائل إثبات قانونية أخرى غير تصريحـات المشتبـه فيهـ التي اقتصرت على جوابـ هذاـ الأخيرـ "إني أتمسـكـ بـحقـيـ فيـ الصـمـتـ" الأمرـ الذيـ يجعلـناـ نـتسـائـلـ عـنـ وقتـ نـهاـيةـ هـذـاـ الحقـ.

بالرجوع إلى المقتضيات القانونية المنظمة للحق في الصمت بالغرب لا نجد أية إشارة واضحة للوقت الذي ينتهي فيه هذا الحق بخلاف بعض التشريعات المقارنة التي ربطـهـ بـحضورـ الحـاميـ،ـ مماـ يـطـرحـ التـسـاؤـلـ حولـ أـثـرـ التـشـبـتـ بـالـصـمـتـ علىـ نـسـبةـ الـجـرـيـةـ لـلـشـخـصـ المـتـمـسـكـ بـهـ.

وهو ما قد يكون متناقضاً وجواهـرـ الحقـ فيـ الصـمـتـ،ـ إذـ كـيفـ يـكـنـ أنـ يـصـبـحـ الحقـ يـوـمـاـ دـلـيـلاـ عـلـىـ اـرـتكـابـ الـجـرـيـةـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ هـذـاـ وـذـاكـ،ـ فإنـ الشـرـعـيـةـ الـإـجـرـائـيـةـ لـاـ تـتـماـشـىـ وـهـذـاـ الـطـرـحـ،ـ وـحـسـبـ تـتـبعـنـاـ لـلـعـمـلـ الـقـضـائـيـ الـمـغـرـبـيـ فإـنـ لمـ نـعـتـرـ عـلـىـ أـيـةـ حـالـةـ أـخـذـ فـيـهـ بـهـذـاـ الـطـرـحـ،ـ إـلـاـ أـنـ التـمـسـكـ بـالـحـقـ فيـ الصـمـتـ فيـ الـمـجـالـ الـتـأـديـيـ بيـقـيـ خـاصـعاـ باـعـقـادـاـ نـسـائلـ إـجـرـائـيـةـ خـاصـةـ قـدـ تـسـتـلـهـمـ حـجـيـتهاـ مـنـ وـثـائقـ سـرـيـةـ يـسـتـلـزـمـ بـالـضـرـورـةـ عـلـىـ الـمـوـاجـهـ بـهـاـ أـنـ يـدـافـعـ عـنـ نـفـسـهـ بـكـلـ مـاـ أـوـتـيـ مـنـ قـوـةـ لـتـعـرـيـتـهـاـ مـنـ كـلـ حـجـيـةـ بـذـلـكـ التـشـبـتـ بـالـحـقـ فيـ الصـمـتـ الـذـيـ قـدـ يـفـهـمـ مـنـ الـبـعـضـ بـأـنـهـ اـعـتـارـفـ بـمـاـ ضـمـنـ بـالـحـجـةـ.

2 - دور أعضاء النيابة العامة في توطيد دعائم الحق في الصمت :

يلعب أعضاء النيابة العامة دوراً فاعلاً وحيوياً في تكريس القاعدة الدستورية التي جاء بها دستور¹ المملكة المغربية المستفتى حوله في فاتح يوليوز 2011، والمتمثلة أساساً في كون السلطة القضائية الساهر الأول على حماية الحقوق

1- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليول 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليول 2011)، ص 3600

والحرفيات الفردية والجماعية للمواطنين¹، بصرف النظر عن عرقهم أو انتمائهم أو دياناتهم لارتباط الأمر بمبادئ كونية تناطب روح الإنسانية الخلاقة في كنهها الأصيل، بعيداً عن أي تمييز كيما كان جنسه أو مذهبه.

ولما كان قضاة النيابة العامة يلعبون هذا الدور المتميز في النظام القانوني المغربي من خلال السهر الفعلي على التطبيق العادل للقانون، فقد خولت نصوص قانون المسطرة الجنائية لهذه الجهة صلاحية مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية العاملة بالدائرة القضائية التابعين لها حسب التقسيم القضائي والإداري لكل جهة من جهات المملكة الشريفة، على اعتبار أن القضاء أهل بما تحمل الكلمة من معنى لهذه المهمة لما يتسم به من تجرد وحياد واستقلالية عن باقي السلطة من جهة، وتكريراً لمبدأ الديقراطية التشاركية التي تؤسس للمحاسبة والمسؤولية من جهة أخرى.

وإذا كانت مقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية تخول لكل من تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية التمتع بالحق في الصمت كالالتزام جوهري ملقي على عاتق ضباط الشرطة القضائية الذي قام بإلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه بموجب برقية بحث على الصعيد الوطني صادرة عن النيابة العامة في إطار البحث في الجنائيات أو الجنح المعقاب عليها بالحبس أو السجن، أو على اثر أمر بإلقاء القبض صادر عن السيد قاضي التحقيق، أو ضباط الشرطة القضائية الذي وضع الشخص تحت تدبير الحراسة النظرية بسبب ارتكابه إحدى الجنائيات أو الجنح المتلبس بها،² وإنما بموجب تعليمات النيابة العامة الرامية إلى الوضع تحت الحراسة النظرية إذا تعلق الأمر بمسطرة البحث التمهيدي في الجرائم المعقاب عليها بالحبس أو السجن، فإن حق هؤلاء الأشخاص الذين سقطوا في إحدى الحالتين السالفتي الذكر في التمتع بحقهم في الصمت كأهم حق من حقوق الدفاع ينهل روحه من قرينة البراءة التي تفرض بالضرورة عدم إلزام الشخص بالشهادة ضد نفسه أو بصنع دليل لا يخدم مصالحه يبقى وعدم سواء إذا لم تكن ثمة سلطة لمراقبة ضباط الشرطة القضائية الملزم قانوناً بإشعار هؤلاء الأشخاص بحقهم في التزام الصمت بمجرد إلقاء القبض عليهم أو وضعهم تحت الحراسة النظرية.

وعينا من المشرع المغربي بأهمية هذه المرحلة الخطيرة التي تنس بآهنم حق للإنسان المتمثل في سلب حريته مما قد يؤثر على قدرات الشخص في الدفاع عن نفسه بكل حرية، فقد جعل لأعضاء النيابة العامة دوراً مهماً ومحورياً في هذا الصدد من خلال السهر على تمعن جميع الأفراد بحقهم في الصمت من خلال الزيارات التفقدية³ التي تتسم بالفجائية في غالب الأحيان لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية، بحيث يتم استفسار جميع الموضوعين تحت هذا التدبير من طرف قضاة النيابة العامة عند زيارة مخافر الدرك الملكي أو الشرطة حول ظروفها ومدى التزام ضباط الشرطة القضائية تجاههم بحقهم في الصمت، والحرص على ضرورة تضمين هذا الإشعار في محضري الإيقاف والاستماع للشخص المعني بالإجراءات المعاينة لمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية خلال مرحلة البحث.

1- انظر نص الفصل 117 من الدستور المغربي الذي نص على أنه: "يتول القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرماتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون".

2- انظر مقتضيات المادة 56 من ق م ج

3- انظر على سبيل المثال المادة 45 من ق م ج التي جاء فيها: "...يسهر وكيل الملك على احترام إجراءات الحراسة النظرية وآجالها وعلى مباشرتها في الأماكن المعدة بهذه الغاية الموجودة في دائرة نفوذه. كما يسهر على احترام التدابير الكفيلة باحترام أنسنة ظروف الاعتقال. يتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن في أي وقت شاء ومتى دعت الضرورة لذلك، دون أن تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر، وعليه أيضاً مراقبة سجلات الحراسة النظرية.

يحرر تقريراً مناسبة كل زيارة يقوم بها، ويشعر الوكيل العام للملك بمخالفة وبما يعيشه من إخلالات."

هذا وأن جميع النيابيات العمومية بالغرب تحرص كل الحرص على ضمان تمع جميع الأشخاص بحقهم في الصمت إيمانا منها بأهميته في تكريس حقوق الدفاع وتفعيلا لقواعد المحاكمة العادلة في جميع مراحلها.¹

رابعا. حق الصمت بين قرينة البراءة و الآثار المترتبة عن الإخلال به :

1 . قرينة البراءة و حق المتهم في الصمت أية علاقة؟

لا شك في أن كل من وجه إليه أصبع الاتهام من طرف السلطات المختصة يبقى بريئا إلى أن ثبتت إدانته بمقتضى حكم حائز لقوة الشيء المقصي به²، بناء على محاكمة عادلة³ تطبق فيها جميع الضمانات القانونية الشكلية منها و الموضوعية، كما يفسر الشك لصالح المتهم⁴، وهذا ما يصطلاح عليه بـقرينة البراءة⁵ والتي من بين أهم النتائج الصادرة عنها التزام المتهم بالصمت باعتبار أن البراءة مفترضة فيه بمقتضى قرينة قانونية قابلة لإثبات عكسها من طرف النيابة العامة التي يقع عليها عبء الإثبات قانونا، والتي لا يمكنها تبعا لذلك إجبار المتهم على تقديم دليل براءته، فالأصل فيه هو البراءة بقوة القانون، ومن خلال ذلك يتثبت المتهم بوقوفه السلبي تجاه الدعوى العمومية المقدمة ضده سواء في بدايتها أو في نهايتها، وإذا صرحت لنا القول بعد ذلك أن النيابة العامة ليس هدفها هو اصطياد الأدلة بطرق غير سليمة من الناحية المنطقية ضد المتهم، وإنما تكون غايتها هي إحقاق العدل باعتبارها مدافعة عن الحق العام، وهو حق المجتمع في العقاب العادل للمرتكب الفعلي لكل ما من شأنه زعزعت استقرار أمنه بناء على احترام التطبيق الفعلي للقانون النافذ.

فارتكاب الجريمة يخالف نوعين من الضرر، ضرر يقع على الأفراد، وضرر يقع على المجتمع، وحيث أن الأفراد كضحايا يطالبون بتعويضهم جبرا للضرر الحصول لهم، أما المجتمع فيطالب دائما بتطبيق الجزاء الجنائي على الثابت في حقهم الأفعال الجنائية، وحيث كان لا بد من إيجاد صيغة توافقية بين حق الدولة في إنزال العقاب وبين حق المتهم في الدفاع عن نفسه تماشيا مع قرينة البراءة التي تفترض فيه بقوة القانون طبقا للمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية.

وغير خاف أنه في حالة اضطلاع السادة نواب وكيل الملك على أي إخلال واقعي أو مسطري تجاه الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية فإنهم يتخذون الإجراءات اللازمة في إبانه بتحرير تقريرا في الموضوع واطلاع السيد وكيل الملك والسيد الوكيل العام فوراً بالواقعة لاتخاذ الإجراء المناسب في الموضوع .¹

2- لقد تم تقرير الحق في البراءة كأصل مفترض في المهم بمقتضى العديد من الإعلانات الأممية ذكر منها:

إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 و الصادر في سنة 1948.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حقوقه الأساسية لعام 1950.

الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

3- يتفرع الحق في الصمت عن قاعدة جوهرية في القانون الأسمى والعامي وهي قرينة البراءة التي مفادها أن كل شخص يعتبر بحكم القانون بريئا إلى أن ثبتت إدانته بموجب حكم مكتسب لحجية الشيء المقصي به بناء على محاكمة عادلة توفر فيها كافة الضمانات.

4- تجدر الإشارة إلى أن الأحكام بالإدانة تبني على الجزم واليقين وأن البراءة تبني على مجرد الظن والتخمين لكون الشك دائما يفسر لصالح المتهم، ولنا في ذلك إسوة بالمبادئ السمحاء للشريعة الإسلامية" فعن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "إذروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا، فخلوا عن سبيله، فلن يخطئ الإمام في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة"

5- أنظر المادة:

رقم 1 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

رقم 1-147 من قانون الإجراءات الجزائية الأردني.

لذلك فعلاقة قرينة البراءة مع الحق في الصمت هي علاقة اتصال و ارتباط لا يمكن أن توجد الواحدة منهما بعزل عن الثانية، وهو ما يترب عليه ألا يكون صمت المتهم قرينة على إدانته في أي مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية، وخصوصا أمام مرحلة الاتصال الأولى بالشرطة القضائية و النيابة العامة، لأن صمت المتهم يشكل في حقيقة أمره استعمالا لحق قوله القانوني¹.

كما أن التزام الصمت ينسجم مع حق الدفاع وعلاقته ببراءة المتهم باعتبارها الأصل، و إلا كان ذلك إطاحة بقرينة البراءة المفترضة وما يتولد عنها من حقوق تابعة لها وجودا وعدما، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار صمت المتهم اعترافا ضمنيا على ثبوت التهمة ضده، لكون الاعتراف يجب أن يكون صريحا لا ضمنيا، واضحا بينما لا لبس ولا غموض فيه، وأن يكون قاطعا لا يحتمل أي تأويل آخر².

و من زاوية نظر أخرى يشكل حق الصمت عدم جواز إكراه أي شخص متهم بارتكاب فعل جرمي على الاعتراف بارتكابه، لكون هذا الحظر يتفق و افتراض مبدأ البراءة الذي يضع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، و بالتالي يمنع منعا كليا إجبار المتهم على الكلام بالإكراه المادي أو المعنوي أو استعمال أساليب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية³، و تستشف ذلك من خلال غياب أي نص قانوني يفرض عقوبات قضائية بعرض إكراه المتهم على الإبداء بأقواله بالقوة. و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على وعي التشريعات الجنائية بنظامية حقوق الإنسان في شموليتها و كونيتها ومن بينها التشريع الجنائي المغربي.

2. الآثار المترتبة عن الإخلال بحق الصمت :

إن عمل سلطات الضبط القضائي عند ممارستها للمهام المنوط بها قانونا تستحضر أمرين متناقضين و متعارضين في نفس الآن، أولهما حماية النظام العام و ثانيتها حماية حريات الأفراد، و كأن الأمر لا يعود في حقيقته سوى تطبيقا لإشكالية السلطة و الحرية، بحيث أن الاعتداء على حريات الفردية من أجل تحقيق مصلحة المجتمع في العقابل ليس مبررا قانونيا، لأن مصلحة المجتمع تقتضي حماية استقراره من جهة و حماية حريات أفراده من جهة ثانية.

و لما كان الحق في الصمت كحق من حقوق الدفاع لا يستقر في فكر العدالة الجنائية إلا إذا كان له ضمانات فعليه تجعله قائما للتطبيق على أرض الواقع، و إلا كنا أمام حق هو و العدم سواء، من منطلق أنه لا مجال للحديث عن حق لا نفاد له، و تبعا لذلك فقد قام المشرع الجنائي بوضع جزاء جنائي عند مخالفة أجهزة العدالة الجنائية لهذا الحق المخول للمتهم.

ويعتبر البطلان ذلك الجزاء المترتب عن الإجراء المخالف لما هو منصوص عليه قانونا⁴ والذي يقرره قانون المسطرة الجنائية كما هو محدد في نص الفصل 751 بقوله كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني

1- محمد عز الدين صلاح جرادة، حق المتهم في الصمت وفقا للقانون الفلسطيني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر- غزة- 2014، ص 46.

2- محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، طبعة الثانية، السنة 1997، ص 866.

3- للاستزادة أكثر حول هذه النقطة راجع، عبد الله محمد احتجبة و جهاد ضيف الله الجازي، حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجنائي الأردني، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 40، ملحق 1، سنة 2013، ص 803.

4- أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون لإجراءات الجنائية، مكتبة الهيئة المصرية، القاهرة، 1959، ص 111.

يعد كأنه لم ينجز، فالاصل في إبطال الإجراءات غير المشروعة وما يستتبعها من إهدار للدليل المنشئ منها خير جزاء في مواجهة الجهة التي قامت بهذا الإجراء غير المشروع.

و يكون الإجراء غير مشروع عند إجبار المتهم على خرق حقه في الصمت والإدلاء بتصریحاته عن طريق القوة والإكراه، أو عدم إشعاره بدعوي اعتقاله وبحقوقه المخولة له قانوناً و من بينها حقه في التزام الصمت.

و للبطلان في قانون المسطورة الجنائية أثرين أساسين أحدهما متعلق ببطلان الإجراءات العيبة اللاحقة عن الإخلال بحق الصمت، والأخر متعلق ببطلان الأحكام التي بنت حياثاتها على محاضر لم يراعى فيها حق المتهم في التزام الصمت، و ما يؤكّد قولنا هذا هو حكم المحكمة الابتدائية بميدلت، القاضي بإبطال حضر الشرطة القضائية الذي أغفل الإشارة إلى إشعار المتهمين بحقهما في التزام الصمت، وجاءت حياثات الحكم مؤسسة على نص الفصل 23 من دستور 2011 ،والفقرة الثانية من المادة 66 من قانون المسطورة الجنائية، و توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد ببروكارينا سنة 1953 التي مفادها أنه لا يجبر المتهم على الإجابة، فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه و يراه محققاً لمصلحته، كما أكدت لجنة حقوق الإنسان بـ الأمم المتحدة في 5 يناير 1962 بأنه لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، و يجب قبل كل سؤال أو استجواب للشخص المقبوض عليه أو المحبوس أن يحاط علماً بحقه في التزام الصمت.¹.

خاتمة :

وما لا شك فيه أن حق الصمت يجد لنفسه موضعاماً وسطاً في إطار تلك الصيغة التوفيقية ما بين حماية النظام العام و الحق في المحاكمة العادلة، الشيء الذي يجعلنا نقول أنها معادلة من الصعوبة بمكان في ظل الوقت الراهن المتسم بتزايد وتنامي الأخطر الأممية داخلياً وخارجياً جراء استفحال الجريمة ذات البعد الكوني من جهة، وصعوبة الوصول للمجرم الحقيقي لجرائم كانت في الأمس القريب ضرباً من الخيال أو الترف الفكري من قبيل الجرائم الإلكترونية، الجرائم الاقتصادية، والجرائم البيئية... من جهة ثانية.

وإذا كانت مبادئ وقواعد المحاكمة العادلة تفرض بالضرورة على الدولة بصفة مباشرة في إطار وضعها للسياسة الجنائية خلق التوازن البناء والمطلوب بين الحق والواجب، فقد أنسن الفصل 23 من دستور المملكة المغربية للحق في الصمت بنصيه على أنه يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدعوي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت.

كما أن مقتضيات المادة 266 من قانون المسطورة الجنائية جاءت لتوطيد مجموعة من الحقوق المهمة بـ كلبنة جوهيرية لخلق التوازن المطلوب في هذا الصدد، ولعل الحق في الصمت كحق كوني يأتي في طليعتها، لما له من أهمية بالغة في خلق الثقة بين الأفراد والسلطات المنكبة على البحث مما يساعد ويساهم بشكل فعال في إضفاء مصداقية أكبر على خلاصات الأبحاث المنجزة في الموضوع ما دامت الغاية هي الوصول إلى الحقيقة وليس أي أمر آخر.

1- حكم المحكمة الابتدائية بميدلت تحت عدد 2466 في الملف الجنائي التلبسي عدد 2467 الصادر بتاريخ 26.11.2015، غير منشور.

ومن بين ما جاء في مقتضيات المادة 66 من قانون المسطورة الجنائية بأنه يتبع على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فوراً وبكيفية يفهمها، بدعوي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت.²

وحيث إن تطبيق الحق في الصمت الذي يشار له في جميع المعاشر المنجزة من قبل عناصر و رجالات الشرطة القضائية هو أكبر دليل على إشعار المشتبه فيه المقدمين إلى النيابة العامة - سواء في حالة اعتقال أو في حالة سراح - بضمانت المحكمة العادلة التي تكرس لا محاولة للارتياح النفسي لهؤلاء و شعورهم بكون الأمن إلى جانبهم باعتباره طرفًا محايده لا مصلحة له للميل إلى طرف دون الآخر عنوانه في ذلك التطبيق السليم للقواعد القانونية السارية المفعول.

✓ لائحة المراجع :

• الكتب عامة :

- محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، طبعة الثانية، السنة 1997.
- أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون لإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1959.
- أحمد هلالى عبد الله، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة في الفكر الجنائي الإسلامي، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1989.
- إدريس عبد الجود برييك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005.
- حسيبة محبي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011.

• أبحاث جامعية :

حمدي رجب عبد الغني، نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الشريعة والقانون بالقانون 1986.

محمود صالح محمد العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، نوقشت بجامعة القاهرة 1991.

محمد عز الدين صلاح جراة، حق المتهم في الصمت وفقاً للقانون الفلسطيني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر - غزة - 2014.

مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق جامعة الحاج لخضر باثنة، رسالة ماجستير، السنة الجامعية 2005-2006.

• المقالات :

- شهيرة بوليقه، "حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، الجزائر.
- عبد الله محمد أحجيلة و جهاد ضيف الله الجازي، حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائري الأردني، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 40، ملحق 1، سنة 2013.

• المقررات القضائية :

- حكم المحكمة الابتدائية بميدلت تحت عدد 2466 في الملف الجنحي التلبسي عدد 2467/2015 الصادر بتاريخ 26.11.2015، غير منشور.

- قرار محكمة امن الدولة العليا المصرية، في القضية الجنائية رقم 48 لسنة 1992، فيما يعرف بقضية تنظيم الجهاد.
- محكمة التمييز الأردنية تمييز جزاء رقم 1975/86م، مجموعة المبادئ القانونية، الجزء الأول.
- القوانين والإعلانات الأهمية :
 - قانون المسطورة الجنائية المغربي.
 - قانون الإجراءات الجنائية الأردني.
 - إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 و الصادر في سنة 1948.
 - الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و حقوقه الأساسية لعام 1950.
 - الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

العناصر التكوينية لجريمة إنتهاك الحق في الصورة



ياسين الكعيوش ، صف الدكتوراه
جامعة سيدى محمد بن عبد الله
كلية الحقوق فاس-المملكة المغربية

مقدمة :

مررت حقوق الإنسان بجموعة من المراحل وقطعت أشواطاً متعددة حتى صنفت ضمن أجيال من الحقوق، وشكلت في مجموعها منظومة كلية لا تقبل التجزئة، ويعتبر الحق في الحياة الخاصة أحد تلك الحقوق التي عملت القوانين على صيانتها من كافة صور المساس والاعتداء؛ عن طريق أداة القانون الجنائي الذي يبيح للأفراد داخل المجتمع بإثبات افعال معينة، ويلزمهم بالامتناع عن ارتكاب أفعال أخرى مقابل جراءات لمن خالف ذلك، حفاظاً على الأمن والاستقرار الاجتماعي.

ونظرالتقدم العلمي السريع واتساع استخدام أجهزة الاتصال الحديثة على نطاق واسع، فقد تعرضت الحياة الخاصة لانتهاكات متعددة، مما دفع معظم التشريعات إلى بسط حماية أكبر للحق في الخصوصية، كأحد الحقوق الفردية المعبرة عن الحرية الشخصية، وإن اختلفت هذه التشريعات في وضع مفهوم محدد للحق في الحياة الخاصة، فإن الفقه عرفها من زاوية الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص، عندما يعيش وراء بابه المغلق، وقد قيل أن الحق في الحياة الخاصة هو حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتيته الشخصية، ويعني أيضاً حق الشخص في أن يحتفظ بأسراره من المعلوم على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن، والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية⁽¹⁾.

لكن يبقى أشهر تعريف للحياة الخاصة، هو التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي، حينما عرف الحق في الحياة الخاصة من زاوية المساس بها بقوله " كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في

¹ محمود نجيب حسني، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، مجلة القضاة، العدد السادس، يوليوز 1987 ص 201-202.

ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمّهور، ويعد مسؤولاً أمام المعتدى عليه⁽¹⁾.

وصفوة القول إن الحق في الحياة الخاصة في بداية القرن العشرين، لم يلقى أي اهتمام من قبل التشريعات الجنائية حيث رفضت الاعتراف به كحق مستقل بذاته، ومبررها في ذلك آنذاك أن فكرة هذا الحق تعد غامضة وغير واضحة المعالم والحدود، وبالتالي تمت معالجته من منظور علم الأخلاق وعلم الاجتماع، ولم يتسعى للقوانين الجنائية سوى تجريم فعل القذف والسب، لأن الهدف هنا هو التحقيق والحط من كرامة الشخص، أما من يذكر أموراً حقيقة تخص حياة شخص معين فلا يسأل جنائياً⁽²⁾.

بيد أن مع مرور الوقت اتجهت غالبية الفقه إلى إقرار الحق في الحياة الخاصة، بوصفه حقاً قائماً بذاته، بعدما استشعر الجميع أهمية هذا الحق، كما لقي اهتماماً دولياً حينما نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته". كما نصت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته"⁽³⁾.

لذا عملتأغلب الدساتير الحديثة وباختلاف فلسفة نظمها القانونية تضمين الحق في الحياة الخاصة، بجعله حقاً دستورياً وجب حمايته من أي اعتداء أو انتهاك، حيث نص الدستور المغربي ضمن الفصل 24 "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنازل، ولا يمكن القيام بأي تفتيش وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون".

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون...".

وإذا كان مفهوم الحق في الحياة الخاصة جديداً على الفكر القانوني، فإن للمرجعية الإسلامية السبق في إقراره وبيانه وتجسيده بطريقة دقيقة، فالمولى عز وجل ينهانا عن التجسس والاطلاع على أعراض الناس لقوله سبحانه وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِوْا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسِّسُوْا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابُ رَحِيمٌ "⁽⁴⁾.

¹ أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، سنة 1986 ص 34.
² سفيان باكراد، حماية الحق في سرية المراسلات في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات، مركز الدراسات المستقبلية في كلية الحدباء الجامعية، مجلة بحوث مستقبلية، العدد 53، سنة 2011 ص 44.

³ اتجه مؤتمر رجال القانون المنعقد في ستوكهولم سنة 1967 إلى أن الحق في الحياة الخاصة للفرد يعني حق العيش بمنأى عن الأفعال التالية:

- التدخل في حياة أسرته أو منزله؛
- التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريرته الأخلاقية أو العقلية؛
- الاعتداء على شرفه أو سمعته؛
- وضعه تحت الأضواء الكاذبة؛
- إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة؛
- استعمال اسمه أو صورته؛
- التجسس والتلصص والملاحظة والتدخل في المراسلات؛
- سوء استخدام الاتصالات الخاصة الشفوية أو المكتوبة
- إفشاء المعلومات التي تصل إليه بحكم الثقة في المهنة.

⁴ سورة الحجرات الآية 12.

وقد نهى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عن تتبع عورات الآخرين، وعمل بذلك ذهب الفقهاء إلى القول بتحريم التجسس واستندوا في ذلك على قوله صلى الله عليه وسلم "إياكم والظن فإن لظن أكذب الحديث، ولا تحسروا ولا تجسسوا، ولا تناجشو، ولا تخاصسو، ولا تبغضوا، ولا تداروا وكونوا عباد الله إخوانا" ⁽¹⁾.

لكن بعد تطور نط الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص باستغلال التكنولوجيا، والذي أدى إلى الابتزاز وانتشار الأخبار الزائفة والمعلومات والأقوال السرية وتداوها على نطاق واسع، حاول المنتظم الدولي جاهدا التفكير في إيجاد مرجعية دولية تؤطر الجرائم المعلوماتية، بعدهما استفحلت نوعيتها التي لا تؤمن بالحدود الجغرافية ولا السياسية بين مختلف دول العالم؛ وهو ما تحقق خلال سنة 2001 بصدور اتفاقية "بودست" الخاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2004 لتكون بداية تحول في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية على الصعيد الدولي ⁽²⁾.

وأمام تلك التحديات الراهنة للتكنولوجيا وسرعة انتقال وانتشار الصور والمعطيات التي أحقت ضرراً مباشراً بحرمة الحياة الخاصة، فقد كان لزاماً على المشرع الجنائي المغربي أن يبسط حمايته القانونية على الحق في الحياة الخاصة بعدهما طالته انتهاكات كثيرة، مستجيناً لمبدأ الشرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" الذي كان يمنع ملاحقة بعض الأفعال المستحدثة، وهو ما تجسد فعلاً من خلال التعديلات المدخلة على القانون الجنائي عن طريق قانون محاربة العنف ضد النساء رقم 103.13 الذي دخل حيز التنفيذ في 12 سبتمبر 2018 ⁽³⁾ المتم والمعدل بعض مقتضيات القانون الجنائي؛ والذي جرم من خلاله المشرع ضمن الفصول 1- 447 و 2- 447 و 3- 447 مجموعة من الأفعال اعتبرها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة خصوصاً المرتكبة بوسائل معلوماتية حديثة. أهمها:

- التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.
- ثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته.
- بث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته دون موافقته أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم".

¹ جامِمُ السَّنَةِ وَشَرْوَحَاهَا. 1 (doc numérique)<http://www.hadithportal.com/hadith-6066&book1>

² أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 27 نوفمبر 2013 قراراً حول «الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي» ينظر إلى هذا الحق من الزاوية الحقوقية حق أصيل من حقوق الإنسان وليس من الزاوية القانونية. وقد حظى القرار المذكور بالترحيب، باعتباره أول قرار صادر عن الأمم المتحدة يؤكد أن حقوق الإنسان في العالم الرقمي يجب حمايتها وتعزيزها بالقدر ذاته، وبهذا تتم حماية حقوق الإنسان في العالم المادي. وقد اعتبر الحق في الحياة الخاصة الرقمية يضم مجموعة من الحقوق التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان وهي:

1. الحق في التخفي الرقمي (Droit à l'anonymat numérique) وبمعنى أن لكل شخص الحق في التواجد على شبكة الإنترنت دون أن يكون مجبراً على كشف هويته الحقيقية شريطة أن لا يضر ذلك بالنظام العام وحقوق و حريات الغير.

2. الحق في النسيان الرقمي (Droit à l'oubli numérique) ويعنى أن يتلزم المسؤولون عن معالجة المعطيات الشخصية (موقع التجارة الإلكترونية، المؤسسات العمومية...) بعدم حفظ تلك المعطيات لمدة تتجاوز الغاية التي جمعت من أجلها. كما يعني كذلك أن لكل شخص الحق في تعديل أو حتى سحب معلومات تخصه من شبكة الإنترنت (موقع إلكتروني، موقع التواصل الاجتماعي...) شريطة أن لا يحدث ذلك ضرراً للأشخاص الذاتيين أو المنوبيين الذين يحوزون هذه المعلومات.

3. الحق في الهوية الرقمية (Droit à l'identité numérique) ويعنى أن يكون لكل شخص الحق في التواجد كشخص رقمي (Homme numérique) على شبكة الإنترنت، إلى جانب وجوده كشخص حقيقي (Homme real). وترتبط بهذا الحق ضرورة تجريم انتحال الهوية الرقمية (انتحال البريد الإلكتروني، انتحال صفحة الفايسبوك، انتحال عنوان بروتوكول الإنترنت...).

³ الظهير الشريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 الموافق لـ 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الجريدة الرسمية عدد 6655 – 23 جمادى الآخرة (12 مارس 2018) ص 1449.

ومن البديهي أن يتضمن المشرع الجنائي إلى تجريم تلك الأفعال الماسة بالحق في الحياة الخاصة، نتيجة الانتهاكات التي مسّت الفرد في ذاته وجوهره وسمعته، بعدما أصبحت نعمة التكنولوجيا الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي، نعمة على حياة البعض الذي يفضل كتمان أموره الخاصة.

وقد سبق للمشرع المغربي أن جرم مسألة التدخل في الحياة الخاصة للأشخاص، وكذلك المس بالحق في الصورة وذلك بموجب قانون الصحافة والنشر رقم 88.13⁽¹⁾ الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 15 غشت 2016، حيث اعتبر هذا القانون كل تعريض لشخص يمكن التعرف عليه، وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتografية أو أفلام حميمية لأشخاص تتعلق بحياتهم الخاصة، ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو الرأي العام جريمة معاقب عليها، واللاحظ على المشرع أنه جرم فعل التدخل في الحياة الخاصة إذا تم النشر في هذه الحالة دون موافقة الشخص المعني بالأمر، أو إذا كان ما تم نشره من معلومات يقصد منه المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم.

لكن ما دامت هذه المقتضيات جاء التنصيص عليها ضمن قانون الصحافة والنشر وهو قانون خاص، تبقى مقتضياته قاصرة على فئة الصحفيين والصحفيات والمؤسسات الصحفية حسب المادة الأولى منه؛ ومن ثم طرحت إشكالات واقعية حينما ترتكب هذه الأفعال من طرف أشخاص عاديين على موقع التواصل الاجتماعي أو الواقع الإلكتروني؛ حيث كان التعويض فقط في إطار المسؤولية التقصيرية طبقاً للفصل 77 ق لع م الذي ينص على "كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة و اختيار من غير أن يسمح له به القانون فأحدث ضرراً مادياً أو معنوياً للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا أثبتت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر، وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر".

لذا فإن المصالح الاجتماعية كلما بلغت في نظر المشرع قيمة كبيرة، كلما أسند إليها ستار الحماية الجنائية معتبراً المساس بها جريمة تحرك مسؤولية فاعلها ويستتبع إزالة العقاب الظري به، ومن بين هذه المصالح الاجتماعية حق الشخص في حياته الخاصة.

وتأسيساً على ما سبق، يمكن التساؤل عن: ما هو نطاق مبدأ الشرعية الذي حدده المشرع في تجريم فعل تثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته؟

هذا ما سنحاول إبرازه من خلال الحديث عن العناصر التكوينية لهذه الجريمة، على النحو الآتي:

المطلب الأول : الركن القانوني.

المطلب الثاني : الركن المادي.

المطلب الثالث : الركن المعنوي.

لكي يعتبر فعل أو امتناع جريمة بالمفهوم القانوني (بدل الاجتماعي أو الديني) يقتضي توفر مجموعة من الشروط، إذ تشكل هذه الأخيرة العناصر المكونة للجريمة والخيدة لطبيعتها ووصفها، وهي بمثابة أركان تقوم عليها،

¹ الظهير الشريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 10 غشت 2016، لتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية عدد 6641 ص 1234.

لذا يستلزم لقيام جريمة معينة ركن قانوني (مبدأ الشرعية) يحدد النموذج الإجرامي محل التجريم (المطلب الأول)، وركن مادي صادر عن الجاني (المطلب الثاني) ثم ركن معنوي والمتمثل في القصد الجنائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول : الركن القانون :

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجود نص قانوني سابق لفعل الاعتداء، وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽¹⁾، "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"⁽²⁾. والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي الجرم بعض الأفعال مبينا بصورة واضحة ودقيقة، الأمر الذي يضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، وبعد أيضاً قاعدة أساسية يبني عليها النظام الجنائي في الدول الحديثة، وأخذت بها كل الدول في دساتيرها⁽³⁾.

ولعل التطورات السريعة في عالم المعلومات والأجهزة الرقمية مست جانبا من حياة الأشخاص نظراً لسهولة وسرعة انتقال الصور الشخصية وتداولها في العالم الافتراضي. هذا الأمر جعل القانون الجنائي في صيغته الماضية في موضع لا يحسد عليه، إذ بات غير قادر على ملاحقة بعض الأفعال المستحدثة الماسة بصورة الشخص، والتي كانت نتاج الجانب السلبي للنظام المعلوماتي، ومن ثمة تفاعل المشرع الجنائي بإضافة مقتضيات جديدة لسد الفراغ التشريعي، حيث حدد السلوك المراد تجريمه وعقوبته والتي اعتبره انتهاكاً لحق الشخص في صورته، في ثلاث حالات:

الحالة الأولى : حين قيام الفاعل بتبثيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته، عمداً وبأية وسيلة، فإن العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، حسب الفصل 1- 447 ق ج الفقرة الثانية.

الحالة الثانية : حين قيام الشخص ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته دون موافقته... فإن العقوبة هي من سنة واحدة إلى ثلاثة سنوات حبساً وغرامة من 2000 إلى 20.000 درهم حسب الفصل 2- 447.

الحالة الثالثة : وهي في حالة العود أو ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر، ترفع العقوبة إلى الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 طبقاً لما ورد ضمن الفصل 3- 447 ق ج.

إن الوصف القانوني للأفعال التي حددتها المشرع في النصوص القانونية أعلاه، تبقى غير كافية للقول بوجود جريمة تدخل تحت خانة العقاب، وإنما لابد من ترجمة هذه الأفعال واقعياً في العالم الخارجي حسب النموذج الإجرامي المرسوم لها سلفاً من المشرع الجنائي، وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة الذي نسعى لإبرازه في النقطة الموقلة.

¹ يعود هذا المبدأ إلى الفقيه بكاريا من خلال كتابه "الجرائم والعقوبات" 1764 إلى أن تم تكريسه في التشريعات الوضعية الحديثة عقب الثورة الفرنسية 1789 ضمن وثيقة إعلان الحقوق والمواطنة، التي جاءت في مادتها الثانية "لا يجوز عقاب أي شخص إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الجريمة".

² ينص الفصل 3 من ق ج م على أنه "لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصرح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقرها القانون".

³ كرسه المشرع المغربي ضمن الفصل 23 من الدستور "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبق الإجراءات التي ينص عليها في القانون".

المطلب الثاني: الركن المادي :

يعد الركن المادي ركيزة أساسية لتحقق جريمة ما، لكون المشرع لا يعاقب على مجرد النوايا والأفكار الإجرامية، ولا حتى التصميم على ارتكابها-الأعمال التحضيرية- إذا لم توصف بالمحاولة⁽¹⁾. وبناءً عليه، فالركن المادي يعد أهم وأبرز أركان الجريمة، -ربما الجريمة نفسها أحياناً- حينما تتميز بضعف ركناها المعنوي، إذ بمجرد الامتناع عن تنفيذ ما أمر به القانون تتحقق الجريمة، وبهذا الركن تقوم الجريمة، وذلك عن طريق السلوك الإجرامي.

ويأخذ الركن المادي في جريمة انتهاك حق الشخص في صورته، إحدى صور النشاط الإجرامي وهي: "تبثت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته، وباعتبار هذه الجريمة من الجرائم الشكلية⁽²⁾ التي يعاقب عليها القانون بمجرد إتيان الفاعل للنشاط الإجرامي، فإن النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية لا أهمية لها في العناصر التكوينية للجريمة، مما يعني أن المشرع المغربي قد لا يأخذ بعين الاعتبار ما قد ينجم عن الجريمة من أضرار فعلية، بقدر ما ينظر إلى الأخطار المحتملة التي قد تترتب عنها، والتي قد تعرض مصالح أساسية في المجتمع للخطر، وهي إفشاء خصوصية شخص عن طريق صوره التي لا يريد أن يشاركها مع الغير.

لهذا تقتضي خصوصية جريمة "تبثت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته" توافر الشروط التالي :

الشرط الأول : تبثت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص.

الشرط الثاني : توافر وسيلة في ارتكاب الفعل.

الشرط الثالث : صورة الشخص أثناء تواجده بمكان خاص.

الشرط الرابع : ارتكاب الفعل دون موافقة صاحب الصورة.

الشرط الأول : تبثت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص.

يتبين أن النشاط الإجرامي في الجريمة محل الدراسة، يتجسد في سلوك ايجابي⁽³⁾ وله أربع صور وهي: (تبثت أو تسجيل أو بث أو توزيع).

1. مصطلح التبثت : الذي أورده المشرع المغربي ضمن مقتضيات الفصل 1-447 ق ج الفقرة الثانية، مفاده قيام الجاني بأخذ والتقطاصورة للمجنى عليه وهو بمكان خاص، باستعمال وسائل كييفما كانت بما فيها الوسائل المعلوماتية الحديثة، حيث استعملت التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري والجزائري⁽⁴⁾، مصطلح "الالتقط" بكونه الأخذ والحصول على الشيء مصادفة دون جهد أو نية في ذلك⁽⁵⁾.

¹ المحاولة هي جريمة ناقصة، تنقصها النتيجة الإجرامية، ولها ركنين وهما : البدء في التنفيذ وغياب العدول الاختياري. كما لها ثلاثة صور وهما: (الجريمة المستحبطة والجريمة الخالية والجريمة الموقوفة)، والمحاولة لا تكون إلا في الجرائم المادية.

² الجرائم الشكلية هي الجرائم التي يتحقق ارتكابها بصرف النظر عن النتيجة التي تهدف إليها، أي أن ركناها المادي يتكون من مجرد سلوك معين بغض النظر عن حصول النتيجة الإجرامية أو عدم حصولها. وهذا السلوك يمكن أن يكون قياماً بعمل أو امتناعاً عنه.

³ بعد السلوك الإجرامي الايجابي كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تمثل في فعل يأتيه الجاني بمخالفة لما نهى عن إتيانه القانون. انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "الفصل العام"، دار الهبة العربية، القاهرة، 1986، ص 308.

⁴ تنص المادة 303 مكرر فقرة 2 من القانون العقوبات الجزائري "... بالالتقط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه".

⁵ علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان سنة 2006 ص 113.

فالمشرع كان دقيقاً في توظيف مصطلح التثبيت، حيث لا تتحقق جريمة "الثبات" صورة الشخص من خلال العين المجردة أو باستعمال منظار عادي، لأن ينظر شخص لصورة شخص أثناء تواجده بمكان خاص لا يزيد أن يراه فيه أحد، فهذا السلوك لا يقع تحت طائلة التجريم المنصوص عليه في هذا الباب، لأن الوسائل المستعملة (العين أو المنظار) لا يمكنها ثبات صورة الشخص على دعامة ملموسة كالأجهزة والتقنيات الحديثة.

2. مصطلح التسجيل: يقصد به بصورة ثانية للنشاط الإجرامي هي تسجيل الصورة عن طريق حفظها على الجهاز أو التقنية المستعملة في ذلك، ليتم مشاهدتها بعد التسجيل في وقت آخر⁽¹⁾.

3. مصطلح البث: وهو نقل أو إرسال الصور من مكان الفاعل إلى مكان أخرى، أو تحويل الصورة من وسيلة إلى أخرى. مما يشكل اتساع قاعدة الجمهور المتبع لتلك الصور، يعني أن يعم الفاعل على توسيع إفشاء الصور التي حصل عليها بين باقي الأشخاص، أي تحويل الصورة من موضع إلى آخر.

4. مصطلح التوزيع: وهو النشر والمشاركة على صعيد واسع وتمكين الأشخاص من الحصول على تلك الصور⁽²⁾، ويعد الموزع في هذه الحالة مساهماً في الجريمة إن لم يكن هو الفاعل الأصلي. كما يعني التوزيع تمكين شخص يوجد في مكان مختلف عن المكان الخاص الذي يوجد فيه المجنى عليه، من الاطلاع على صورته.

الشرط الثاني : توافر وسيلة في ارتكاب الفعل.

يتعلق الشرط الثاني في الركن المادي بوسيلة ارتكاب فعل (الثبات أو التسجيل أو البث أو التوزيع) حيث ورد في الفصل 1 - 447 ق ج مصطلح ""بأية وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية"" . إذ يدخل في حكمها آلات التصوير الفوتوغرافية أو الهواتف أو الحواسيب⁽³⁾.

وبالنظر إلى المصطلحات المستعملة في تحديد شروط توافر الركن المادي بخصوص أداة ارتكاب الفعل، نجد أن المشرع قد توسع في بسط الحماية الجنائية للصورة، حيث لم يشترط استعمال جهازاً محدداً، وإنما استعمل مصطلح ""أية وسيلة بما فيها المعلوماتية"" الذي يشمل جميع الأجهزة والتقنيات الحديثة التي قد تظهر في المستقبل، مما يعكس مسيرة المشرع للتطور العلمي المذهل في مجال الاتصالات، كالهواتف المحمولة وآلات التسجيل المتنوعة وكذا تقنيات الالتقط والتسجيل التي تعمل عن بعد، وتشتغل بواسطة البرمجة المعلوماتية... إلخ. كما يضم مصطلح ""أية وسيلة"" الطرق التقليدية كالرسم بالريشة في حالة ما إذا كان الجنائي رساماً وقام بثبات صورة للمجنى عليه بمكان خاص. في حين نجد المشرع المصري ضمن الفصل 309 مكرر من القانون العقوبات، ضيف نطاق الحماية باستعماله مصطلح ""الأجهزة أيا كان نوعها"" وهذا ما يعني أنه استثنى الرسم على اللوحات التي لا تعد جهازاً، كما أن هذا المصطلح لا يحتوي التقنيات الحديثة الأخرى التي ظهرت أو قد تظهر مع التقدم التكنولوجي.

¹ محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر سنة 2004 ص 67.

² علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 95.

³ رئاسة النيابة العامة، منشور عدد 48/2018، حول حماية الحياة الخاصة في ل القانون رقم 103.13. ص 3.

الشرط الثالث : صورة الشخص أثناء تواجده بمكان خاص.

يتطلب الشرط الثالث لتحقيق الركن المادي في جريمة (تبثت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته)؛ بوقوعه على صورة الشخص التي هي محل الجريمة أساساً، هذا فضلاً عن تواجده في مكان خاص، ولذلك فقد عُرفت صورة الإنسان: بكونها ذلك الامتداد الضوئي لجسمه ولا تعبّر عن فكرة وليس لها دلالة سوى إشارتها إلى شخصية صاحبها⁽¹⁾.

ومن هنا، يستلزم لذلك أن تكون هناك صورة لشخص، فلا تقوم الجريمة إذا تم تصوير شيء (سيارة الشخص مثلاً) أو مستند (ورقة أو كتاب) أو مكان (منزل أو حديقة). فقد يترتب تثبيت صورة لشيء كمستند مثلاً إحداث ضرر بالجني عليه، ورغم ذلك فلا تقوم الجريمة قيد الدراسة لأن محل الصورة هو "شيء" وليس "شخصاً".

كما يشترط ضرورة وجود الشخص في مكان خاص، وأساس هذا الشرط هو حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد حيث لا تقع الجريمة إذا وجد الشخص بمكان عام، وتطبيقاً لذلك فلا تتوافر هذه الجريمة إذا تم تصوير شخص حال وقوفه أمام منزله أو وجوده بمقهى، حيث الملاحظ أن الجاني يثبت صورة المجنى عليه غالباً أثياء وجوده في وضع لا يرغب أن يراه أحد. لأن علة تجريم انتهاك حق الشخص في صورته، هو وجوده بمكان خاص لا يجوز دخوله إلا بإذن صاحبه، بخلاف جريمة التقاط "الأقوال أو المعلومات" والتي لم يشترط المشرع أن تكون صادرة في مكان خاص أو عام، وإنما اشترط سريتها فقط. ضمن الفقرة الأولى من الفصل 447.1 ق.ج.

ومن هنا، يمكن القول إن القانون الجنائي لا يبسط الحماية في هذا الباب على من يوجد في مكان عام، إذا ما تم تصويره أو نقلت صوره أو سجلت، لأن المعيار هنا هو وجود المجنى عليه في مكان خاص، حتى ولو كان في موضع طبيعي كمن يجلس بكمال ملابسه بمكان خاص لا يصله العامة من الناس، ورغم ذلك تقوم الجريمة.

وقد اختلف الفقه الفرنسي حول تعريف المكان الخاص، فرأى أول أخذ بالمعيار الشخصي للمكان الخاص، الذي هو كل مكان يتعدر بلوغه بنظرات من الخارج ويكون دخوله متوقفا على إذن مالكه أو المستغل أو المتتفع⁽¹⁾. أما الرأي الثاني أخذ بالمعيار الموضوعي حيث قام بتحديد المكان الخاص بناء على تعداد صور المكان العام ومنها: الشارع، الحديقة، المقاهي، الملاعب، الجامعات... وهذه الأماكن لا تدخل في نطاق تطبيق القانون، وعلى عكس من ذلك، فإن الأماكن الخاصة بطبعتها تخضع للحماية ومنها المسكن، ومكتب المدير⁽²⁾. في حين تعد من الأماكن الخاصة حسب القضاء المقارن والتي تبنته النيابة العامة مؤخرا ضمن منشورها، كل من غرفة الفنلوق والمرآب والمسبح الخاص والسيارة ولو وجدت في الطريق العام⁽³⁾.

ومن الأمثلة التي جاء بها الاجتهاد القضائي الفرنسي بخصوص تحديد المكان الخاص عن العام، هو تلك الدعوى القضائية التي أقامتها فتاة أمام القضاء الفرنسي اختصمت فيها إحدى الصحف الفرنسية لنشرها صورتها عارية الصدر أثناء تناولها وجبة الإفطار برفقة أصدقائها أمام الشاطئ، حيث أستدلت المدعية دعواها على أن نشر صورتها من قبل الجريدة يشكل انتهك لحرمة حياتها الخاصة، وفقاً للمادتين 368 و 226/1 من قانون العقوبات القديم والمادة 1 من قانون العقوبات الجديد. وقد أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى بالرفض تأسيساً على أن الشاطئ لا يعد مكاناً

¹Isabelle Lalies, la protection pénale de la vie privée, presses Universitaire d'Aix-Marseille, France, 1999, P45.

²Isabelle Lalies, op;cit; p 67.

³ منشور رئاسة النيابة العامة، مرجع سابق، ص 3.

خاصا في مفهوم المادة 368 من قانون العقوبات، فهو مكان عام يستطيع الجمهور الدخول إليه دون الحصول على إذن، بالإضافة إلى وجود عدد من المصطافين في حالة عري كامل أو جزئي، وأن العري لم يكن يشغل نظرات الآخرين من المصطافين، كما أنه لم يكن يمنع المصطافين من المرور⁽¹⁾.

الشرط الرابع: ارتكاب الفعل دون موافقة صاحب الصورة.

إن الشرط الرابع في الركن المادي يقتضي القيام بالسلوك المجرم دون إذن أو رضاء من صاحب الصورة، وهو ما جاء في الفصل 1 - 447 ق ج الفقرة الثانية، لأن موافقة الجني عليه يبيح الفعل ويخرجه من نطاق الخصوصية إلى نطاق العلنية، وبالتالي فلا تقوم الجريمة آنذاك، وهو استثناء على القاعدة الجنائية التي تفيد أن رضا الجني عليه لا يعد سببا من أسباب الإبلحة في القانون الجنائي، وعلة ذلك أن معظم الجرائم تشكل اعتداء على حقوق الأفراد ذات أهمية اجتماعية، ووضع المشرع الحماية يفرض عقوبات وذلك للحفاظ على البعد الاجتماعي لحقوق الأشخاص، ولا يملك الفرد التنازل عن أي حق ذو أهمية اجتماعية لأن ذلك يشكل مساسا بحق المجتمع، وتطبيقا لذلك فلا يمكن تخوين الشخص سلطة التنازل عن حقه في الحياة الخاصة وحقه في الحفاظ على سلامته جسله⁽²⁾. لكن الضرورة الاجتماعية أيضا تقتضي احترام الإرادة والحرية الفردية ومن ثم فلا عقاب على المساس بالحياة الخاصة للشخص إذا كان هذا الأخير يريد أن يشاركها مع الغير ولا يعتبرها خاصة وسرية.

وبمفهوم المخالففة فإذا رضي الجني عليه قيام الجنائي بتثبيت صورة له أو تسجيله أو توزيعها فلا جريمة آنذاك، لأنه سبب من أسباب إبلحة الفعل.

المطلب الثالث : الركن المعنوي :

يعد الركن المعنوي ركنا هاما في تكوين الجريمة، والذي يتمثل في القصد الجنائي، أي اتجاه نية الشخص إلى الإضرار بالغير أو الممتلكات مع علمه بأركان الجريمة.

وإذا أخذنا بالتعريف القائل بأن القصد الجنائي هو انتقام إرادة الجنائي نحو ارتكاب الجريمة، مع العلم بالعناصر الواقعية والقانونية الالزمة لقيامها، وبصلاحيه النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا وتوافر نية تحقق ذلك. فإن توافر القصد الجنائي وتحققه لابد من وجود عنصرين أساسين، وانعدامهما أو انعدام أحدهما يعتبر إخلال بهذا الركن – القصد الجنائي – وهما: اتجاه إرادة الجنائي نحو ارتكاب الجريمة، والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبهما القانون الجنائي.

ولعل جريمة "" تثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص ثالث تواجده في مكان خاص دون موافقته "" لا تخرج عن هذا النطاق، باعتبارها جريمة عمدية يتخد فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام، الذي لا يتطلب لتحقيقه ضرورة توافر نية محددة لدى الفاعل؛ حيث استعمل المشرع مصطلح " كل من قام عمدا" يعني لا تقوم الجريمة في حالة الخطأ غير العمدي.

¹ Cass. 18 Mars 1971.J.C.P. p 447

ورد في هذا الحكم ما يلي:
« Ne peut être tenu comme un lieu privé au sens l'article 368 une plage, ou été photographiée une femme la poitrine découverte lorsqu cette plage est lieu public accessible à tous les estivants ».

² محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص 271

وعليه فإن القصد الجنائي بعنصرى العلم والإرادة يجب أن يكونا متوفرين لقيام الركن المعنوى، أي أن يعلم الجنائى⁽¹⁾ بأن الأفعال التي يأتيها وهي (تبثيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته) تشكل جريمة نهى القانون عن إتيانها، وإذا انتفى العلم لا قيام للركن المعنوى ولا تتحقق الجريمة آنذاك.

كما يقتضي أيضاً أن تتجه إرادة الجنائي إلى إتيان نشاطه الإجرامي من أفعال (تبثيت أو تسجيل أو بث أو توزيع) حيث تعتبر جوهر القصد الجنائي وتمثل العنصر الوحيد الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، على خلاف العلم الذي يعد ضروري ولازم، ولكنه غير كاف لتكون الجنائي لأنه يتطلب في الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء.

وتتجدر الإشارة أن الدوافع التي تحرّك الجنائي وراء سلوكه الإجرامي، والتي يتحقق بها القصد الجنائي الخاص، لا أهمية لها في تقرير العقاب من عدمه، ما دام المشرع قد حدد السلوك المجرم دون الغاية من ورائه، وبالتالي قد يكون للجنائي نية في الإضرار بالحياة الخاصة للشخص عن طريق التوزيع والعبث بصورة الخاصة، وقد يكون سلوكه فضول فقط.

وتتجدر الإشارة أن استعمال تقنيات ووسائل تبثيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته للكشف عن أفعال محظورة في القانون الجنائي، هو فعل لا يمكن أن يقع تحت طائلة العقاب، لأن يثبت أو يسجل شخص وقائع جريمة الرشوة، أو وقائع جريمة المخدرات، أو خيانة الزوجية، أو صور شخص مطلوب لدى العدالة... إلخ، فهذه كلها صور شخصية ومت بمكان خاص ولا يوافق صاحبها على كشفها، ولكن ما دامت أنها تشكل جريمة في حد ذاتها فإن كشفها مباح.

خاتمة :

إن إضفاء الحرمة على حياة الفرد الخاصة هي حاجة اجتماعية، إذا كان من شأنها الإسهام في استقرار المجتمع وأمنه، لأن الإنسان رغم واجباته الاجتماعية لا يمكن أن يهرب نفسه طوال الوقت للاخرين ناسيا بذلك ذاتيه والاستقلالية بكيانه الخاص، فهو يحتاج بأن يخلو إلى نفسه، وأن تكون له خصوصيات يحس فيها بجريته ويشعر فيها بذاته، وهي ممارسة إنسانية ضرورية لكي يكون أكثر فعالية وابحاثية في أداء واجبه الاجتماعي على أحسن وجه، لذا يأتي القانون الجنائي لحماية هذه الرغبة الاجتماعية.

وحقيقة القول إن العمل القضائي الجنائي مستقبلاً سيكشف عن فعالية الحماية الجنائية للحق في الصورة من أفعال "تبثيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته" في إطار التفسير الضيق طبعاً للمفاهيم، والتي ستطرح بلا شك إشكالات جمة يمكن تحكمه النقض توحيد التوجه القضائي فيها.

¹ يقصد بالعلم إحاطة الجنائي بحقيقة الواقع الإجرامية، من حيث الواقع ومن حيث القانون الوضعي، لأنه بدون هذا العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة الإجرامية جمال الدين عبد الأحد، النظرية العامة للجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1996 ص 332.

✓ لائحة المراجع :

■ المؤلفات :

- محمود نجيب حسني، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، مجلة القضاة، العدد السادس، يوليوz 1987 .
- أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، سنة 1986.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- سفيان باكراد، حماية الحق في سرية المراسلات في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات، مركز الدراسات المستقبلية في كلية الحدباء الجامعية، مجلة بحوث مستقبلية، العدد 53، سنة 2011.
- علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان سنة 2006 .
- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر سنة 2004.
- جمال الدين عبد الأحد، النظرية العامة للجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1996.
- رئاسة النيابة العامة، منشور عدد 48/2018، حول حماية الحياة الخاصة في ل القانون رقم 103.13.
- Isabelle Lalies, la protection pénale de la vie privée, presses, Universitaire d'Aix-Marseille, France, 1999, P45.

■ القوانين :

- الظهير الشريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 الموافق لـ 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الجريدة الرسمية عدد 6655 – 23 جمادى الآخرة (12 مارس 2018) ص 1449.
- الظهير الشريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 10 غشت 2016، لتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية عدد 6641 ص 1234.

الميراث في القانون الدولي الخاص المغربي : أية إشكالات يطرحها الفصل 18 من ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب؟



ذ. سلمى الأزرق ، باحثة بسلك
الدكتوراه كلية الحقوق السويسري
جامعة محمد الخامس - الرباط

مقدمة :

قد تتصل علاقة قانونية خاصة بعنصر أو أكثر من عناصرها بأكثر من قانون واحد كقانون جنسية الأطراف أو قانون موطنهم أو قانون محل إبرام العقد أو قانون موقع المال أو قانون محل التنفيذ، وارتباط العلاقة القانونية بأكثر من قانون واحد يحيز في الظاهر على الأقل أن لكل قانون من هذه القوانين الاختصاص في أن يطبق دون غيره عليها سواء من حيث إنشائها أو من حيث انتهائتها وبالتالي ينبع عن هذا التزاحم أو التنازع في ما بين كل هذه القوانين ضرورة إيجاد حل نهائي لمعرفة أيها أنساب بأن تخضع له العلاقة القانونية محل النزاع.

و لعل من أهم غايات قواعد المنهج التنازعي هو محاولته التنسيق بين مجموع الأنظمة القانونية المتعارضة وبالتالي محاولة خلق نوع من التعايش في ما بينها أخذًا بعين الاعتبار أن منهجة التحليل التنازعي تفترض معاملة الأنظمة المنافسة على قدم المساواة وإعطائهما نفس فرص التطبيق وذلك في جميع الحالات خاصة في مجال الأحوال الشخصية على اعتبار أن العلاقات الدولية الخاصة الأسرية أصبحت اليوم، وفي ظل ارتفاع نسبة هجرة الأشخاص من بلدانهم الأصلية نحو دول المهاجر، واقعا دوليا لا يمكن تجاهله في الوقت المعاصر مما استوجب تنظيمها بصفة موضوعية تتفق مع خصوصيتها في ظل تراجع مبدأ إقليمية القوانين الذي كان معمولا به بشكل مطلق قدما لفائدة مبدأ شخصية القوانين الذي يعتبر انعكاسا لمرونة تعامل التشريعات الوطنية مع القوانين الأجنبية من خلال السماح بتطبيقها من قبل القضاة الوطنيين متى تم إسناد الاختصاص إليها.

ومن أهم المجالات الخصبة التي تعرف تنازعاً للقوانين مجال الأحوال الشخصية، هذا المفهوم الذي ظهر نتاج للتقسيمات التي انتهجها فقه الدول العلمانية في بدايات القرن 13M للتمييز ما بين مجموع الأحوال التي تتنازع بصدقها القوانين؛ فمنهم من قسم هذه الأحوال إلى أحوال شخصية تتعلق بكل ما ينظم حالة وأهلية الشخص ومنهم من أضاف الأحوال العينية إشارة إلى بعض المسائل المالية التي من بينها التراثات والوصايا.

ومادام أن هذا المفهوم ظهر لأول مرة في قوانين الدول الغربية ذات المرجعية العلمانية كانت نتيجة منطقية أن يعد بثابة مصطلح دخيل على الثقافة الإسلامية. ولعل هذا كان هو السبب في عدم تعريفه من لدن العديد من التشريعات التي تستند في نصوصها على المرجعية الإسلامية باستثناء بعض القوانين نذكر منها على سبيل المثال التشريع التونسي في مادته 2 من أمر 1956 والتي جاء فيها: "تشتمل الأحوال الشخصية على النزاعات المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم وبالزواج ونظام الأموال بين الأزواج وحقوق الأزواج وواجباتهم المتبادلة والطلاق والتطليق والتفريق وواجب الفقة بين الأقارب وغيرهم وتصحيح النسب والتبني والوصاية والقيمة والحجر والترشيد والهبات والوصايا وغير ذلك من التصرفات بموجب الموت والغيبة واعتبار المفقود ميتاً" ¹، وبالرغم أن المشرع المغربي قد استعمل هذا المصطلح في الكثير من المناسبات لا في إطار مدونة الأحوال الشخصية الملغاة ولا في مدونة الأسرة إلا أنه لم يورد له أي تعريف قانوني مما استدعي تدخل الفقه على رأسهم الأستاذ محمد الكشبور الذي عرف الأحوال الشخصية أنها "مجموع القواعد القانونية التي تحكم الزواج والطلاق والولادة ونتائجها والأهلية الشرعية والوصية والميراث" ² وبالتالي يكون مفهوم الأحوال الشخصية في المغرب، والذي يستعمل علاوة على مسائل الحالة والأهلية والزواج والطلاق، يتسع أيضاً ليشمل الشق المتعلق بالميراث والوصايا على عكس المفهوم السائد في الدول الغربية التي تخرج من نطاق الأحوال الشخصية المسائل المتصلة بالتراث والوصايا وتتدخله في مجال الحقوق العينية. وهذا توجه يترتب عنه بشكل منطقي اختلاف ضوابط الإسناد من دولة إلى أخرى لأن مسائل الأحوال الشخصية بما فيها الميراث والوصايا حسب القانون المغربي تخضع للقانون الشخصي بناء على معيار الجنسية بينما مسائل الأحوال العينية يحكمها ضابط آخر وهو ضابط قانون الموضع وبالتالي فإن هذا الاختلاف في ضوابط الإسناد بين مختلف تشريعات الدول يؤثر في مسار الإعمال الجيد لقواعد الإسناد التي توصل إلى القانون الواجب التطبيق.

ولما كانت الوفاة هي النهاية الطبيعية لكل شخص ولما كانت أيضاً إعداماً لقدرته على التصرف في ماله، كان لزاماً على التشريعات أن تنظم انتقال الأموال من ذمة السلف إلى الخلف بالميراث وكذا بالوصية، فالميراث باعتباره خلافة الشخص بحكم القانون في ما ترك بسبب موته ³ وكما كان في القانون الروماني إلى أن استمر به العمل إلى اليوم هو على نوعان: الأول هو الشق المتعلق بالتراث التي ترتب عن الوفاة وتخضع لقانون الميراث ويسمى بـ"الميراث القانوني" ⁴ والثاني هو الميراث الذي يوصي به الموصي قبل وفاته لشخص آخر يدعى الموصى له وذلك على شكل تصرف مضاد إلى ما بعد الموت يسمى "الوصية"، ولذلك قد يظهر التنازع في الإرث بين قانون المورث وقوانين الورثة وقانون موقع المال في التركة، وفي الوصية قد يظهر التنازع بين قانون الموصى وقانون الموصى له

¹ أمر مؤرخ في 6 محرم 1376 (13 أوت 1956) يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، الرائد الرسمي عدد 66 الصادر في 17 أوت 1956، المادة الثانية.

² الكشبور محمد: "الوسيط في قانون الأحوال الشخصية- الزواج و الطلاق- النسب و الحضانة- النزاع حول متاع البيت- إجراءات الطلاق و الرجعة"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الخامسة 2003، ص .61

³ أعراب بلقاسم: "القانون الدولي الخاص الجزائري- تنازع القوانين"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2002، الجزائر، ص 268.

⁴ غالب علي الداودي: "القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي، تنفيذ الأحكام الأجنبية- دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011، ص 188.

وكان عمل الوصية، كما قد يظهر التنازع في الحالة التي يكون فيها عناصر التوارث موزعة بين دول مختلفة لأن تكون أموال التركمة موجودة في إقليم إحدى الدول الأجنبية وفي هذه الحالة تكون أمام إرث دولي أو وصية دولية بحيث يكون مرتبطة بأكثر من عنصر يجعله مرتبطة بأكثر من نظام قانوني واحد وبالتالي لا بد من اختيار قانون واحد من بين هذه القوانين المتنازعة في ما بينها الحكم التزاع.

وفي إطار تعين القانون الواجب التطبيق على المواريثة ظهرت عدة توجهات فقهية لعل من أبرزها ثلاثة اتجاهات أساسية: الأول كان يتبنّاه الأستاذ نبيويه NIBOYET والذي يقضي بتطبيق القانون الشخصي للمتوفى على ميراثه كوحدة لا تتجزأ ويتم تحديد القانون الشخصي بالاستناد على ضابط الجنسية عوض ضابط موقع المال. وفي هذا الإطار نجد العديد من التشريعات من تبنت هذا التوجه كالتشريع المصري في المادة 17 من القانون المدني المصري والتي جاء فيها: "يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، قانون المورث أو الموصي...". أما الاتجاه الثاني الذي يتبعه الأستاذ ديمارتينز DE MARTENS الذي يذهب إلى الأخذ بتطبيق قانون الدولة التي يوجد فيها المال الذي خلفه المتوفى أي قانون الموقع وكذا قانون الدولة التي ينتمي إليها المتوفى بجنسيته استناداً كذلك على ضابط الجنسية وذلك من خلال التمييز الذي أقامه ما بين الأموال المنقوله والأموال غير المنقوله؛ بحيث يجب تطبيق قانون الدولة التي ينتمي إليها المورث بجنسيته على النوع الأول بينما النوع الثاني فهو يخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها ذلك المال. ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا التوجه نذكر مثلاً التشريع العراقي الذي ميز ما بين المسائل الخاصة كشروط الاستحقاق وموانع الإرث وتحديد الأنصبة التي أخضعها لقانون جنسية المتوفى كما جاء في المادة 22 من القانون المدني العراقي: "...وقضايا الميراث يسري عليها قانون المورث وقت موته"، بينما المسائل الأخرى المالية المتعلقة بالتركة سواء كانت عقارية أم منقوله فهي تخضع من حيث آلية انتقال ملكيتها من السلف إلى الخلف إلى قانون الموقع وهذا ما أكدت عليه المادة 24 من نفس القانون والتي جاء فيها: "...المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية الأخرى وبطرق انتقالها بالعقد والميراث والوصية وغيرها، يسري عليها قانون الموقع"². وما يعبّر على هذا التوجه هو أنه يفتح المجال أمام تطبيق أكثر من قانون واحد و ما لا يتماشى مع وظيفة المنهج التنازعي التي تسعى إلى الوصول إلى تطبيق قانون واحد دون غيره من القوانين. بينما التوجه الثالث الذي يتبنّاه الفقه الأنجلوسكسوني فهو يبني فكرته على أساس أن التركات تشكل قواعد عينية لا قواعد شخصية وبالتالي هي تخضع في جملتها للقانون المحلي أخذاً بضابط موقع المال. ومن التشريعات التي أخذت به ذكر القانون المدني اليمني في المادة 27 التي جاء فيها: "يرجع في الميراث وغيره من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت إلى قانون الأحوال الشخصية اليمني"³.

¹ القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 الصادر بقصر القبة في 9 رمضان سنة 1367 هـ الموافق لـ 16 يوليو 1948، جريدة الوقائع المصرية – عدد رقم 108 مكرر (أ) صادر في 29-7-1948، في مادته 17: "يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، قانون المورث أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته".

² القانون المدني العراقي رقم 40 المؤرخ في 9/8/1951 مجموعه القوانين والأنظمة عدد 3015 الصفحة 243، في مادته 24: "المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية الأخرى، وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها، يسري عليها قانون الموقع فيما يختص بالعقارات، ويسري بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الأمور الذي ترتب عليه كسب الحق أو فقده".

³ القانون المدني اليمني رقم 14 و المنشور في الجريدة الرسمية عدد 7 (0/10) الصادر بتاريخ 27 محرم 1423 هـ الموافق لـ 10 أبريل 2002، في مادته 27 التي جاء فيها: "يرجع في الميراث والوصية وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت إلى قانون الأحوال الشخصية اليمني".

وبناء على كل ما سبق، ما هو التوجه الذي سار فيه ظهير الوضعية المدنية للأجانب والفرنسيين بالغرب لسنة 1913 بشأن القانون المختص بحكم التراثات الدولية؟ في هذا الإطار نشير إلى الفصل 18 من ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالغرب الذي يشكل قاعدة الإسناد المختصة في مجال المواريث والوصايا الدولية والذي جاء فيه ما يلي: "يخضع توارث المقولات والأصول الموجدة داخل منطقة الحماية الفرنسية بالغرب لقانون الدولة التي ينتمي إليها الموروث في ما يعود إلى تعين الورثة والترتيب الذي يرثون بمقتضاه، والأنصبة العائدة إلى كل واحد منهم والمقادير التي يتعين إرجاعها للتركة والمقدار الذي يجوز للموروث أن يتصرف به على وجه الوصية والمقدار الذي يجب حفظه للورثة". وبالتالي يتبيّن من خلال هذا الفصل أن تشريع ظهير الوضعية المدنية للأجانب بالغرب كيف مسأله التركة كونها جزء من الأحوال الشخصية وحرص على إخضاعها لقانون واحد ألا وهو قانون جنسية المورث دون أن يحدد وقت الاعتداد بالقانون الشخصي استناداً على ضابط الجنسية بخلاف بعض التشريعات المقارنة التي أخذت بجنسية المورث وقت الوفاة حتى ولو لم تكن جنسيته الأصلية كالمادة 18 من القانون المدني السوري والتي جاء في معرض بيانها أنه يسري على الميراث وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصي أو المتصرف وقت موته¹، ونقطة الالقاء ما بين النصين السابقين، أي الفصل 18 من ظهير 1913 و الماده 18 من القانون المدني السوري أنهما لم تفرقا من حيث القانون الواجب التطبيق ما بين الخلافة القانونية أي الإرث والخلافة الاختيارية أي الوصية كما أنهما لم تميزا بين العقارات والمقولات، فقرر كلا التشريعين أن يخضعها معاً لقانون واحد ألا وهو القانون الشخصي إعمالاً بالفصل الأول من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 17 يوليو 1907 بشأن تنازع القوانين في قضايا الميراث والوصايا والتي يعد المغرب طرفا فيها.²

وإذا كان تطبيق الفصل 18 من ظهير 1913 لا يثير أي إشكال من الناحية المبدئية حيث يبدو شاملاً لكافة المسائل التي تدخل في إطار تنظيم المواريث من حيث تعين الورثة وترتيبهم والأنصبة العائدة إلى كل واحد منهم والمقادير التي يجوز للمورث أن يتصرف فيها على وجه الوصية فإنه لا يبدو بهذه السهولة من حيث الواقع، إذ ما يزال الفصل 18 قاصراً عن استيعاب العديد من الإشكالات التي تثار في مجال تنازع الاختصاص التشريعي كالصمت الوارد على الفصل المذكور في ما يتعلق بإحدى المواجهتين الشائكة التي قد تطرح بقصد ميراث الأجانب بالغرب كموضوع التراث الشاغرة وغيرها من الإشكاليات العميقه التي تضفي على هذا الموضوع أهمية بالغة من حيث كونه يشكل موضوعاً مهماً يتبع المجال أمام الباحثين والمهتمين بمجال القانون الدولي الخاص المغربي للامسة مكامن الضعف في الفصل 18 ووضع اقتراحات له تكون مستمدة من التشريع والفقه المقارن لتجاوزها وذلك من خلال محاولتنا الإيجابة عن إشكالية التالية والتي مفادها:

إلى أي حد استطاع ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالغرب الإمام بكلفة الإشكالات التي تشيرها التراثات الدولية في مجال تنازع القوانين؟

¹ القانون المدني السوري الصادر بالرسوم التشريعي رقم 84 بتاريخ 18/5/1949 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 232 ص 1267 الكتاب الأول "الالتزامات بوجه عام" والذي جاء في المادة 18 منه ما يلي: "يسري على الميراث والوصية، وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، قانون المورث، أو الموصي، أو من صدر منه التصرف وقت موته. ومع ذلك يسري على شكل الوصية قانون الموصي وقت الإيصال، أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت".

² عبود موسى: "الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي"، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى - أكتوبر 1994، ص 271.

هذه الإشكالية تقتضي منا معالجة هذا الموضوع من خلال تحليل الفصل 18 من ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالغرب وذلك بناء على ما يلي :

الفقرة الأولى : صعوبة التكيف ومحدودية الإحالة في مجال الترکات الدولية.

الفقرة الثانية : نزاع الجنسيات وأثره على تعين القانون الواجب التطبيق على الترکات الدولية.

الفقرة الثالثة : التوجه الأوروبي الحديث في ميدان الترکات الدولية.

الفقرة الرابعة : غياب تنظيم قانوني للترکات الدولية الشاغرة في ظهير الوضعية المدنية للأجانب والفرنسيين بالغرب.

الفقرة الخامسة : الحلول الفقهية لإشكالية النزاع المتحرك في مجال الترکات الدولية.

الفقرة السادسة : خصوصية آلية الدفع بالنظام العام في ميدان الترکات الدولية.

أولاً : صعوبة التكيف ومحدودية الإحالة في مجال الترکات الدولية :

إن الاختلاف الذي تعرفه القواعد القانونية في مادة المواريث ما بين الدول باعتبارها قواعد غير موحدة يعود إلى الحساسية التي تطبع هذا الموضوع نظرا لارتباطه بقيم ومبادئ وحضارة كل مجتمع مما يجعل من الصعب توحيد تلك القواعد الأمر الذي يخول للتشريع الداخلي لكل دولة صلاحية تعين القانون الذي يحكم توزيع ونقل الترکات الدولية على أساس أن قواعد الإسناد في كل دولة هي التي تعين هذا القانون ومن ثم هي تبني حكمها إما على عينية المواريث، ناظرة إلى قانون موقعها، أو أنها قد تبني حكمها على شخصيتها، ناظرة بذلك إلى الشخص المتوفى ومن ثم تخضع الميراث لقانونه الوطني أي قانون الدولة التي يحمل جنسيتها أو قانون موطنه حسب الأحوال مما يحتم علينا معرفة موقف القانون الدولي الخاص المغربي من ذلك بالاستناد إلى مسألة التكيف التي يجريها القاضي المغربي في مجال الميراث.

من خصائص الفصل 18 من ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالغرب أنه يسند الاختصاص في مجال الموارث الدولية للقانون الوطني للهالك. فقد ظلت الترکات الدولية خاضعة لمدة طويلة للقانون الشخصي للمتوفى قبل أن يتراجع مبدأ شخصية القوانين بعد أن بدأت التشريعات المقارنة تذهب في منحى معاير ذكر منها على سبيل المثال التشريع الفرنسي الذي اتجه إلى التمييز ما بين الترکات العقارية والتي يُخضعها إلى القانون العيني (قانون موقع المال) والترکات المنقوله التي تخضع لقانون آخر موطن للمتوفى استنادا على المادة 3 من القانون المدني الفرنسي¹، إلا أنه ما يعبّر على هذا التوجه أنه يفتح المجال للوقوع في ما يُعرف بازدواجية القوانين أو الازدواجية القانونية من خلال الفصل ما بين القانون العيني والقانون الشخصي مما يتيح الإمكانيّة لتطبيق أكثر من قانون واحد على نفس العلاقة القانونية وهو ما يتعارض مع وظيفة المنهج التنازعي التي تسعى إلى تطبيق قانون واحد لا غير. كما نجد تشريعات أخرى تخضع الموارث لقانون آخر موطن للمتوفى كالمادة 90 من القانون الدولي الخاص

¹_Code civil Français (CCV), l'article 3 qui dispose que : "Les immeubles, même ceux possédés par des étrangers, sont régi par la loi française."

السويسري لسنة 1987¹، أما تشرعات أخرى كالقانون الدولي الخاص التونسي مثلا فقد اعتمد على عدة ضوابط في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق على التراثات الدولية وذلك بموجب المادة 54 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية لسنة 1998 والتي جاء فيها ما يلي:

"يخضع الميراث للقانون الداخلي للدولة التي يحمل المتوفى جنسيتها عند وفاته أو لقانون دولة آخر مقر له أو لقانون الدولة التي ترك فيها أمتلكا"²، ليكون أول ضابط هو ضابط الجنسية وإذا انتفى يحل محله ضابط المواطن ثم بعده ضابط مكان افتتاح التركة. وبالتالي هذا الاختلاف الحاصل ما بين هذه التشريعات بشأن القانون الذي يختص بحكم التراثات الدولية ينبع عنه العديد من الإشكالات التي تثار في مسار الوصول إلى القانون الواجب التطبيق، وأول إشكال يطرح في هذا الصدد هو متعلق بالتكيف؛ حيث وإن كان الميراث يندرج في مواضع الأحوال الشخصية في أغلب الدول العربية كما سبقت الإشارة إليه في مقدمة هذا العرض فإن الأمر مختلف في دول أخرى حيث يعد فيها موضوعا من مواضع الأحوال العينية. ويترتب عن هذا الاختلاف في التكيف اختلاف قوانين الدول في ما يخص قاعدة الإسناد الخاصة بالميراث. فلو فرضنا أن إسبانيا كان مقينا في المغرب وتاركا فيه بعد وفاته ترثة جزء منها موجود في المغرب، وجاء منها ثابت موجود في فرنسا، فإذا كان القاضي المغربي سيُكيف العلاقة القانونية على أساس أنها تدخل في مسائل الأحوال الشخصية، ومن ثم سيعمد على تفعيل الفصل 18 من ظهير 1913 التي يحيل على تطبيق القانون الشخصي الذي هو في هذه الحالة القانون الإسباني، في حين أن القاضي الفرنسي، في الجزء الآخر من التراثة الموجودة في فرنسا، سيُكيفها على أنها من المسائل التي تدخل في مجال الأحوال العينية وبذلك سيُخضعها إلى قانون الواقع الذي هو في هذه الحالة القانون الفرنسي إعمالاً بالمادة 3 من القانون المدني الفرنسي التي تميز ما بين التراثات المنقوله وغير المنقوله وتُخضع هذه الأخيرة كما هو الحال في هذا المثال، لقانون الواقع، وهو ما سيتيح الإمكانية أمام تطبيق أكثر من قانون واحد على نفس التراثة أي القانون الإسباني والقانون الفرنسي معاً لتكون وبالتالي هذه الإزدواجية في تطبيق القوانين نابعة أساساً من مسألة تنازع التكيفات التي يتمتع بها نظام المواريث الدولية.

والأمر لا يقتصر فقط على مستوى التكيف بل قد يشمل حتى الإحالة. فماذا لو توفي سويسري في المغرب باعتباره آخر موطن له وترك فيه أموالا عقارية ومنقوله؟ القاضي المغربي في هذه الحالة سيعود إلى قاعدة الإسناد الغربية التي ترجع الاختصاص للقانون السويسري باعتباره القانون الشخصي للمتوفى ولكن إذا ما عاد القاضي المغربي إلى هذا القانون سيجد أن القاعدة القانونية المعنية بالتطبيق هي قاعدة شكلية أي أنها ترجع الاختصاص لقانون الوطن والذي هو في هذه الحالة القانون المغربي. فهل سيقبل القاضي المغربي عقد الاختصاص الشريعي لقانونه الوطني علماً أن ظهير 1913 لا يتضمن أي مقتضى صريح يحسم في مسألة مدى إمكانية الأخذ بالإحالة إضافة إلى المسلك غير الواضح للقضاء المغربي الذي لم يحسم إلى حدود الساعة في آلية الإحالة إما قبولاً أو رفضاً؟

¹ Loi fédérale sur le droit international privé de la Suisse 18 décembre 1987, l'article 90 qui dispose que : " La succession d'une personne qui avait son dernier domicile en Suisse est régie par le droit suisse."

² القانون عدد 97 لسنة 1998 مؤرخي 27 نوفمبر 1998 يتعلق بإصدار مجلة القانون الدولي الخاص، المادة 54 التي ورد فيها: "يخضع الميراث للقانون الداخلي للدولة التي يحمل المتوفى جنسيتها عند وفاته أو لقانون دولة آخر مقر له أو لقانون الدولة التي ترك فيها أمتلكا".

ثانياً : تنازع الجنسيات وأثره على تعيين القانون الواجب التطبيق على الترکات الدولية :

إن الإشكالات التي تُطرح في مجال الأحوال الشخصية بشكل عام وفي مجال المواريثة الدولية بشكل خاص تتمد لتشمل حتى ضابط الإسناد المضمن في الفصل 18 من ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب ألا وهو ضابط الجنسية. فقد يحدث مثلاً وأن تكون للمتوفى أكثر من جنسية واحدة الأمر الذي يتطلب معه بالضرورة الجسم في مسألة تعدد الجنسيات قبل أن يحدد القاضي القانون الواجب التطبيق على اعتبار أنه لتعيين هذا القانون لا بد من تحديد جنسية واحدة دون غيرها. فما هو إذن الحل الذي ينبغي على القاضي المغربي أن يقوم بإعماله ليصل إلى القانون الواجب التطبيق على تركة مورث له أكثر من جنسية واحدة في ظل العباء الذي ألقاه عليه الفصل 4 من ظهير الوضعية المدنية للأجانب والفرنسيين بالمغرب¹؟

إن عبارة "القاضي المعروض عليه النزاع يعين قانون الأحوال الشخصية الواجب تطبيقه"، تطرح أكثر من تساؤل: هل يتعين على القاضي الفصل في مسألة تنازع الجنسيات استناداً على الحلول الموضوعة في التشريع المغربي علماً على أنه لا يوجد أي نص في القانون الداخلي يوضح كيفية حل مشكل تعدد الجنسيات؟ أم أنه ينبغي عليه أن يستند على الاجتهادات القضائية السابقة في مجال الجنسية لإيجاد حل لهذه المسألة؟

لما كان الاجتهد القضائي سواء الوطني أو الدولي مصدراً أساسياً للقانون الدولي الخاص المغربي، فإن القاضي يمكن له اللجوء إلى تطبيق الحلول التي أفرتها الأحكام القضائية الدولية والتي استندت على معيار الجنسية الفعلية كحكم محكمة التحكيم الدولي الدائمة الصادر في قضية كانافIRO بتاريخ 3 ماي 1912² وحكم محكمة العدل الدولية لسنة 1955 في قضية نوتباوم³ وحكم محكمة الاستئناف بالدار البيضاء سنة 1989⁴ في قضية وصية أحد الأجانب الذي كانت له أكثر من جنسية واحدة فتم الاستناد على معيار الجنسية الفعلية باعتبارها جنسية الدولة التي يعيش الفرد في كنفها فعلاً ويندمج في الجماعة المكونة لها. إلا أنه في إطار هذا الحكم الأخير، وإن كان الأمر يتعلق بموضوع الوصايا فإنه لا إشكال في الأخذ بالحل الذي تم التوصل إليه وإعماله في نطاق المواريثة الدولية أيضاً اعتماداً على أسلوب القياس ما دامت الوصايا والمواريث تدخلان معاً في مسائل الأحوال الشخصية في منظور القانون المغربي.

¹ ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 12 شتنبر 1913، ص 77، في الفصل الرابع الذي جاء فيه: "إذا كان شخص ما يحمل في آن واحد بالنسبة لعدة دول أجنبية جنسية كل واحدة منها، فإن القاضي المعروض عليه النزاع يعين قانون الأحوال الشخصية الواجب تطبيقه."

² تلخص وقائع القضية في أن حكومة بيرو كانت تعترض على رغبة إيطاليا في حماية البارون كانيفارو (Canevaro) الذي كان مواطناً إيطاليا بحكم ولادته ومواطناً بيرونيا بحكم إقامته، وقد اعتمدت المحكمة المذكورة الجنسية البيرونية دون الجنسية الإيطالية لأن المعنى بالأمر ثبت بتصرفاته السابقة تمسكه بها إذ رشح نفسه للانتخابات في بيرو وطلب من حكومتها الموافقة على أن يكون قنصلاً لهولندا لديها. للإطلاع على وقائع القضية بتمعن تصفح الموقع الإلكتروني الآتي : <http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=7772>

Vu le 06/05/2017 à 20:37min (en ligne).

³ والقييد الحسين: "مجموعة الاجتهادات في مادة القانون الدولي الخاص"، (دون ذكر دار النشر / الطبعة)، الدار البيضاء 2001، ص 59.

⁴ القرار رقم 904 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف المدني عدد 1659/84 بتاريخ 13/4/1989 والذي جاء في إحدى حيثياته أن "القانون الواجب التطبيق في حالة الحال متعدد الجنسيات هو قانون جنسيته الفعلية".

أما فيما يخص القانون الواجب التطبيق على تراثات الأجانب المسلمين فإن المادة 2 من مدونة الأسرة تسند الاختصاص التشريعي للقانون المغربي في جميع العلاقات القانونية التي تتضمن طرفا مسلما، وفي هذه الحالة يتم تعطيل العمل بالقانون الشخصي للمورث (أي الذي يتأسس على ضابط الجنسية) ويحل محله القانون المغربي استنادا على امتياز الديانة مما سيضرب بلا شك في صميم توقعات الورثة غير المسلمين على أساس أن الأمر سيشكل مباغة ومفاجأة لهم لأنه لا يفترض فيهم العلم إلا بالقانون الذي يجمعهم مع المورث والذي ينحthem الحق في أن يرثوا فيه، بحيث من الممكن أن يكونوا قد رتبوا كل توقعاتهم القانونية على أساسه ودون غيره من القوانين الأخرى استنادا على مبدأ "التوقع القانوني"¹. وما يُعبَّر على امتياز الديانة المكرس في المادة 2 من مدونة الأسرة أنه، علاوة على تعطيله لكل آليات المنهج التنازعي في القانون الدولي الخاص المغربي، فهو يضفي على طريقة تعامل القاضي المغربي مع العلاقات القانونية المشتملة على عنصر أجنبي طابعا وطنيا بحثا غاصا الطرف عن ذلك العنصر الأجنبي الذي من المفروض أن يخرج الروابط القانونية من قالبها الوطني إلى قالب آخر دولي. كما أنه ما يُعبَّر على هذا الامتياز أيضا هو كونه يفسح المجال الواسع أمام التحايل على القانون؛ إذ من الصعب الكشف عن دوافع المعنى باعتناق الإسلام مادام أن التفوّه بالشهادتين يكفي لاعتباره مسلما وعلما أنه من القواعد السائدة في الفقه الإسلامي هي "عدم جواز الشك في نية من أعلن إسلامه" ثم قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَتَبِعُنَّوْا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا"². وهكذا فقد يلجأ الأجنبي المقيم في المغرب إلى تغيير ديانته واعتناق الإسلام بغية الخصوص للقانون المغربي للاستفادة من الأحكام التي يتضمنها والتي من بينها حرمانته من الميراث طبقا لقاعدة لا توارث بين مسلم وغير مسلم³. ونظرا لغياب أي تنظيم في ظهير 1913 لمسألة الورثة من المواريث طبقا لكتاب التحالف على القانون والمعاقبة عليه فإن الأمر سيكون رهينا بسلطته التقديرية، إذ لا بد للقاضي المغربي، لاسيما في مجال المواريث الدولية، أن يفطن بمسألة التحالف على القانون وأن يتعامل معها بنوع من الحذر واليقظة لكي لا تضيع حقوق الورثة الذين تكون توقعاتهم كلها تعوّل على قانون المورث مما قد يدفعهم هم كذلك لاعتناق الإسلام تحاليا على القانون فقط لكي يحصلوا بنصيبيهم من التركة.

ثالثا : التوجه الأوروبي الحديث في ميدان التراثات الدولية :

إذا كان المنحى الذي اتجه فيه مشروع ظهير 1913 في إخضاعه التركة منقولاتها وعقاراتها لقانون واحد ألا وهو القانون الشخصي للمورث بيدو سليما من الناحية العملية فإنه كذلك حتى من الناحية القانونية المجردة؛ ذلك أن التركة يجب ألا يُنظر إليها كمال يمتلك على نحو مجزئ إذ هي جموع أو مخلوق قانوني يتصل بشخص المورث وتكون من أموال مادية وغير مادية ومن الصعب التمييز بين منقولاتها وعقاراتها إذ في ذلك ولوج لطريق التكيف وما قد يمكن أن ينتج عليه من تناقضات على مستوى الحلول القانونية مما يبرر صحة وصواب اعتماد ظهير 1913 لوحدة التنظيم القانوني للمواريث الدولية وعدم التمييز بين منقولاتها وعقاراتها⁴.

¹ مخلص عبد الله: "نظام التوارث في القانون الدولي الخاص المغربي"، بحث لنيل درجتي الماجister في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال-الرباط، السنة الجامعية 2006-2007، ص 38.

² سورة النساء، الآية 94.

³ أويحيدة جميلة: "آليات تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص المغربي"، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى 2007، ص 366.

⁴ مخلص عبد الله: "نظام التوارث في القانون الدولي الخاص المغربي"، مرجع سابق، ص 16.

وفي هذا الإطار نشير إلى أن التوجه الذي كانت تتبعه بعض التشريعات المقارنة في تمييزها ما بين القانون الواجب التطبيق على التراث العقارية والذي يكون مختلفا تماماً عن القانون الواجب التطبيق على التراث المنقوله قد تراجع بعدما تبني الاتحاد الأوروبي اتفاقية توحيد قوانين الميراث ما بين دول الاتحاد والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 17/08/2015 والتي وحدت المعايير التي ستخضع لها التراثات الدولية بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ. وفي السابق كان يتم التمييز ما بين التراثات المنقوله التي كانت تخضع للقانون الشخصي للمورث والتراثات العقارية التي كانت تخضع لقانون المورث استناداً بذلك على معيارين: معيار الجنسية ومعيار موقع المال، بينما يعد من أبرز ما جاءت هذه الاتفاقية هو تقييم الميراث وفقاً للقوانين المتّبعة في البلد الذي يتوفى فيه الشخص بغض النظر عن الجنسية التي يحملها. ومن المعلوم أن المشاكل التي تقع بين الورثة في مختلف دول العالم حول قضايا الميراث لها علاقة بالقوانين الوطنية الخاصة بكل دولة والتي عادة ما تكون مختلفة من دولة إلى أخرى وفي بعض الأحيان قد تكون متنافضة. وعليه أقرت هذه الاتفاقية قواعد جديدة تضمن توحيد قانون الميراث استناداً على ضوابط حديثة كضابط الإرادة في المادة 22 وضابط الإقامة الاعتيادية في المادة 121¹.

فلو فرضنا مثلاً أن بلجيكاً قبل وفاته كان مقيناً في فرنسا وتاركاً فيها أموالاً على شكل عقارات ومنقولات بالإضافة إلى عقارات أخرى في بلجيكاً. فما هو القانون الواجب التطبيق على هذه التركة؟

في السابق وقبل أن تخرج هذه الاتفاقية إلى حيز الوجود كان هناك العمل بضابطي إسناد مختلفين :

- العقارات : والتي تخضع لقانون موقعها الذي هو في هذه الحالة القانون الفرنسي وكذا القانون البلجيكي.
- المنقولات : والتي تخضع لقانون الدولة التي كانت فيها للمتوفى قبل وفاته إقامة اعتيادية وهو في هذه الحالة القانون الفرنسي.

بعدما تم العمل بهذه الاتفاقية لم يعد هناك سوى ضابط إسناد واحد ألا وهو قانون دولة الإقامة لحظة الوفاة والذي يُطبق على التركة سواء كانت منقوله أو غير منقوله، باستثناء المادة 22 المذكورة والتي تُعطى للهالك قبل وفاته الحق في أن يختار القانون الذي يرغب في أن يُطبق على تركته بعد الوفاة عن طريق وثيقة تحرر من قبل الموثقين المعتمدين بالشكل الرسمي².

كما أن هذه الاتفاقية لم تقتصر فقط على مجال تنازع القوانين في المواريثات الدولية بل تضمنت أيضاً أحكام تتعلق بالاختصاص القضائي الدولي لدول الاتحاد الأوروبي في قضايا الإرث. حيث أنها تضمن قبول دول الاتحاد الأحكام الصادرة عن محکم باقي دول التكتل الأوروبي، علماً أنه في السابق كانت المحکم الوطنية لدولة أوروبية

¹ Règlement (UE) N°650/2012 du Parlement Européen et du Conseil du 4 juillet 2012 relative à la compétence, la loi applicable, la reconnaissance et l'exécution des décisions, et l'acceptation et l'exécution des actes en matière de successions et à la création d'un certificat successoral européen, l'article 21 qui dispose que :"Sauf disposition contraire du présent règlement, la loi applicable à l'ensemble d'une succession est celle de l'État dans lequel le défunt avait sa résidence habituelle au moment de son décès" Et l'article 22 qui dispose que :"Une personne peut choisir comme loi régissant l'ensemble de sa succession la loi de l'État dont elle possède la nationalité au moment où elle fait ce choix ou au moment de son décès".

² GAUDMET-TALLON Hélène : "Droit international privé patrimonial de la famille", édition Litec, 1^{ère} tirage, Paris 2010, page 322.

تحكم على سبيل المثال لصالح أحد مواطنها في حقه بالحصول على أموال أو ميراث ما في بلد آخر لكن دون أن تكون لهذا الحكم أية فعالية في البلدان الأوروبية الأخرى مما يترب عنده ضياع حقوق الورثة في الخارج¹.

رابعا : غياب تنظيم قانوني للتراثات الدولية الشاغرة في ظهير الوضعية المدنية للأجانب والفرنسيين بالغرب :

من أهم المواضيع التي أغفل عنها ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب لسنة 1913 في مادة المواريث الدولية هو ما يُعرف بالتراثات الشاغرة باعتبارها مجموع الأموال التي يُخلفها المورث دون أن يكون هناك أي شخص متوفٍ فيه شروط الاستحقاق مما يجعلها تركة لا وارث لها². وبالتالي فالتساؤل الذي يُطرح في هذا النطاق هو حول مصير هذه التركة.

إذا كان المبدأ المسلم به في أغلب التشريعات الدولية أن التراثات الشاغرة تؤول إلى الدولة فإن الخلاف الذي يثور في هذا الإطار هو حول أية دولة من الدول التي تتنازع قوانينها حول التركة يثبت لها هذا الحق؟ فلو فرضنا مثلاً أن إسبانيا توفى في المغرب مخلفاً فيه مبالغ مالية مهمة لا وارث لها، فإن القاضي المغربي بإعماله للقانون الإسباني باعتباره القانون الوطني للمتوفى تبين له أنه ليس هناك من متوفٍ فيه شروط الاستحقاق. فهل هذه الأموال ستؤول إلى الدولة المغربية باعتبار أن المغرب يشكل موقع تلك الأموال مما يفرض مالها إليها استناداً على المعطى السيادي أم أن الدولة الإسبانية التي ينتهي إليها هذا الإسباني بجنسيته هي الدولة الورثة فيه باعتباره أحد رعاياها؟

لم يتضمن التشريع المغربي أي إجابة عن هذا الإشكال باستثناء الفصلين 267 و 268 من قانون المسطرة المدنية المغربي المتعلقة بأهلية الدولة المغربية في الإرث³ ولكن ما يستشف من خلال عبارة "إذا كانت الدولة مؤهلة عند انعدام وارث معروف الإرث" أنه ينبغي الرجوع إلى قواعد الإسناد لمعرفة ما إذا كانت فعلاً أهلاً بهذه التركة أم لا. غير أنه بالرجوع إلى هذه القواعد نجد أنها لا تشير لا من قريب ولا من بعيد لموضوع التراثات الشاغرة، ليبقى الأمر بذلك معلقاً ما بين قانون دولتين اثنين: القانون المغربي باعتباره القانون الذي ينبغي أن يُطبق على هذه التركة ما دامت موجودة بالغرب استناداً على قاعدة موقع المال ثم القانون الإسباني للدولة الإسبانية التي ينتهي إليها المورث بجنسيته والتي يثبت لها لوحدها الحق في أن ترث فيه.

فهكذا يبدو أن موضوع التراثات الشاغرة يعد من المواضيع الشائكة في إطار القانون الدولي الخاص المغربي لما له من ارتباط بسيادة الدولة التي توجد فوق أراضيها هذه التركة من جهة، والالتزام بإعمال القانون الشخصي للمعنى بالأمر من جهة أخرى.

¹ NUYTS Arnaud: "Actualités en droit international privé", édition Bruylants, 2^{ème} tirage, Bruxelles 2013, Page 13-14.

² المداوي حسن: "تنازع القوانين - المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1997، عمان، ص 124.
³ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 سبتمبر 1974)، ص 2741، في المادة 267 التي جاء فيها: "إذا كانت الدولة مؤهلة عند انعدام وارث معروف للإرث أخبرت السلطة المحلية مكان الوفاة وكيل الملك بذلك مع بيان المتروك على وجه التقرير..." و المادة 268 التي ورد فيها: "يأمر رئيس المحكمة الابتدائية عند الاقتضاء باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي براها ضرورية وخاصة تعليق أمره بأخر موطن للهالك وبمقر الجماعة محل ازدياده إن كان معروفاً و حتى النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعيّنها".

وإذا كان ظهير 1913 قد غض النظر عن مصير التراثات الدولية التي لا وارث لها، فإن تشريعات دول أخرى قد نظمت بموجب نصوص قانونية صريحة واضحة هذه المسألة والتي نذكر منها على سبيل المثال القانون الدولي الخاص التركي في المادة 22 والتي نصت على إرجاع التركة الشاغرة الكائنة بالجمهورية التركية والتي يخلفها المورثون الأجانب عن غير ورثة إلى الدولة التركية¹ وهو نفس التوجّه الذي تبنّاه القانون المدني الفرنسي في المادة 2809 والمشرع المصري في المادة الأولى من قانون رقم 71 لسنة 1962³ لتكون بذلك تشريعات هذه الدول قد أُسّست أيلولة التركة الدولية الشاغرة إليها استناداً على معطى سيادي ولم تُكِفَ المسألة على أساس أنها حق إرثي تعطي على أساسه الحق للدولة التي ينتمي إليها المتوفى بأن ترث فيه.

خامساً : الحلول الفقهية لإشكالية التنازع المتحرك في مجال التراثات الدولية :

في مجال التراثات الدولية يلاحظ أن المشرع المغربي قد فتح الباب على مصراعيه في ما يتعلق بإثارة التنازع المتحرك *mobile conflit* لأنّه لم يحدد الوقت الذي يعتد به فيه بجنسية المتوفى على عكس تشريعات أخرى كالقانون السوري السابق الإشارة إليه سابقاً والذي أكد أن الجنسية التي يعتد بها هي تلك التي يتمتع بها المتوفى وقت وفاته. فماذا لو عمد الهاكل في حياته بالغرب على تغيير جنسيته دون أن تتجه إرادته نحو التحايل على القانون، فهل سيعتد القضاء المغربي بقانون الجنسية القديمة أم بقانون الجنسية الجديدة؟

إنّ ظهير الوضعية المدنية للأجانب بال المغرب لسنة 1913 لم يعالج مسألة التنازع المتحرك ولم يضع لها أية حلول عملية لتجاوزها إلا أنّ الفقه المغربي بمعية الأستاذ أحمد زوكاغي⁴ يذهب إلى الأخذ بتمديد الحلول المعتملة بها حل التنازع المتحرك في إطار القوانين الداخلية وتمديدها لتشمل الروابط الدولية الخاصة وهذه الحلول هي عبارة عن مبدأين أساسيين أولهما مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد، وثانيهما مبدأ عدم رجعية هذا القانون على الواقع التي حدثت قبل دخوله حيز التنفيذ. وبذلك فإنه حل مشكل التنازع المتحرك الذي قد يحصل في مادة المواريث الدولية ينبغي إعمال القانون الشخصي للمورث المتمثل في قانون آخر جنسية يكون قد اكتسبها لا بقانون جنسيته القديمة.

¹_Loi No. 5718 relative au droit international privé du 27 nov. 2007, (Resmi Gazette No. 26728 du 12 déc. 2007), journal officiel n°17701 du 22 Mai 1982 quia remplacé la loi 2675 du 20 Mai 1982 relative au droit international privé et à la procédure civile internationale, page 4/7 dans l'article 22 troisième aliéna qui dispose que :"Une succession en déshérence qui se situe en Turquie, revient à l'état."

²_Code civil Français, l'article 809 qui dispose que :"La succession est vacante :

1° Lorsqu'il ne se présente personne pour réclamer la succession et qu'il n'y a pas d'héritier connu ;

2° Lorsque tous les héritiers connus ont renoncé à la succession ;

3° Lorsque, après l'expiration d'un délai de six mois depuis l'ouverture de la succession, les héritiers connus n'ont pas opté, de manière tacite ou expresse."

³_قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 71 لسنة 1962 بشأن التراثات الشاغرة والتي جاء في المادة الأولى منه : "تؤول إلى الدولة ملكية التراثات الشاغرة الكائنة بالجمهورية العربية المتحدة والتي يخلفها المورثون من غير ورثة أيا كانت جنسيتهم وذلك من تاريخ وفاتهم".

⁴_أحمد زوكاغي: "تنازع القوانين في الزمان- دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي" ، مطبعة الأمانة- الرباط، الطبعة الأولى 1993، ص 177.

سادساً : خصوصية آلية الدفع بالنظام العام في التراثات الدولية :

إذا كان القانون الشخصي للمورث هو القانون الواجب التطبيق إعمالاً بالفصل 18 من ظهير 1913 فإن القاضي المغربي قد يتبيّن له أحياناً أن قواعد هذا القانون تتعارض مع المبادئ والقيم التي يقوم عليها نظام مجتمع دولته¹ مما يدفعه إلى تحريك آلية النظام العام مما يؤدي إلى تعطيل قاعدة الإسناد الخاصة بالميراث كلما خالف القانون الأجنبي المختص أحکام الشريعة الإسلامية وذلك في العديد من الفروض من بينها :

- إذا تضمن القانون الإرثي أحکاماً تعسفية كمنع الإرث بسبب اختلاف اللون أو الجنس أو حرمان الإناث من الإرث فإن هذه الأحكام تعد مخالفة للنظام العام.
- إذا كان القانون الإرثي يجيز الميراث للوارث الذي قتل الموت عمداً أو يورث الابن الطبيعي من أبيه المسلم، أو كان يحير التوارث بين المسلم وغير المسلم.
- إذا كان القانون الإرثي يجيز تمييز الابن الأكبر بإيشاره التركة ككل.

ومن تطبيقات النظام العام في مجال الإرث في بعض الدول العربية نذكر إحدى القرارات الصادرة عن القضاء المصري في قضية رفعتها زوجة لبنانية مسيحية الديانة ضد ورثة زوجها اللبناني المسلم، إذ قررت محكمة النقض المصرية ما يلي: "ولشن كانت مسائل المواريث والوصايا تدخل طبقاً للمادة 17 من التقنين المدني لقانون المورث أو الموصي، فإنه متى كان القانون الواجب التطبيق أجنبياً، فإن تطبيقه يكون مشروطاً بعدم مخالفة أحکامه للنظام العام والأداب العامة في مصر وفقاً لما تقتضيه المادة 28 من التقنين المدني²، ولما كان الثابت من أوراق الملف أن المطعون عليها مسيحية الديانة. ومن ثم تختلف ديانتها عن المستوفى، وكان من المقرر بناء على نص المادة 36 من قانون المواريث رقم 88 لسنة 1943 أن اختلاف الدين من موائع الإرث، فإنه إذا كان الحكم المستأنف قد قضى بتوثيقها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه³".

وبخصوص الدفع بالنظام العام في مجال الإرث فقد اختلفت آراء الفقهاء حول حكم اختلاف القانون الأجنبي الواجب التطبيق عن قانون القاضي من حيث بيان الورثة والأنصبة؛ فهناك اتجاه يرى أنه إذا كان أطراف التركة أي المورث والورثة أجانب غير مسلمين فهنا لا يعد القانون الأجنبي مخالفًا للنظام العام لأن تنظيم التراثات بين الأجانب غير المسلمين يرتبط بالتنظيم الاجتماعي والاقتصادي لكل دولة وهو وبالتالي مختلف بالضرورة من دولة إلى أخرى⁴، بينما الاتجاه الثاني يرى أنه إذا كان أطراف التركة مسلمين فإن القانون الأجنبي لا يعد مخالفًا للنظام العام من حيث بيان الورثة وأنصبته لأن مجرد الاختلاف ما بين القانونين من حيث بيان الورثة ومراتبهم ودرجاتهم وأنصبتهم وحالات الحجب...لا يتتوفر معه الدافع للأخذ باستبعاد هذا القانون لأن النظم الاجتماعية للدول الإسلامية لا يمكن أن تتأثر إلا إذا كان هذا القانون يسمح ببناء المأوى بالحصول على نصيب مواز للولد أو نصيب أكبر منه فإنه

¹ زاير فاطمة الزهراء: "النظام العام في التزاعات الدولية الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتلمسان، السنة الجامعية 2010-2011، ص 127.

² المادة 28 من القانون المدني المصري: "لا يجوز تطبيق أحکام قانون أجنبي عينه النصوص السابقة، إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام والأداب في مصر".

³ المادة 6 من قانون رقم 88 لسنة 1943 بشأن المواريث، والتي جاء فيها: "لا توارث بين مسلم وغير مسلم".

⁴ قرار محكمة النقض المصرية رقم 0039 لسنة 1999، مكتب في 15 الصفحة 43 بتاريخ 09/01/2002، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 38، سنة 2014، ص 94.

⁵ صلاح الدين جمال الدين: "تنافع القوانين - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009، ص 421.

آنذاك يتم استبعاد القانون لأنه يكون قد مس في جوهر إحدى الأحكام المستقلة من القرآن الكريم¹، أما الاتجاه الثالث فهو يقضي بكون أن النظام العام ما هو إلا دفع استثنائي لا يثار إلا عند المساس الصارخ بالمبادئ الجوهرية التي يقوم عليها مجتمع دولة القاضي فإذا كان القانون الأجنبي يساوي بين الذكر والأنثى وكان أطراف النزاع غير مسلمين فإنه لا مجال للدفع بالنظام العام في مواجهة القانون الأجنبي لأنه من غير المعقول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أطراف لا يمتنون لها بآية صلة²، كما أن إعمال النظام العام كلما اختلف القانون الأجنبي عن أحكام القانون الداخلي للدولة سيؤدي إلى هدم قاعدة الإسناد الخاصة بالميراث لأنه ستطبق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأحوال.

وإذا كان التوارث بين المسلم وغير المسلم أمر ماس بالنظام العام في جل الدول العربية فإن العكس مقرر في الدول الغربية كفرنسا مثلاً، فكل قانون ينص على هذا المانع يُعد مخالفًا للنظام العام الفرنسي استناداً على أساس التمييز الديني وهذا ما لم يقبل به القضاء الفرنسي في إحدى الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية التي استبعدت القانون الإسلامي الذي ينص على عدم الأهلية للميراث بسبب اختلاف الدين وذلك في قرار صادر بتاريخ 1964/11/17 حيث جاء فيه :

« Une incapacité successorale fondée sur la non-appartenance à une religion déterminée est directement contraire aux principes de la loi française et notamment à celui de la liberté de conscience »³.

أما بخصوص القضاء المغربي فإن آلية الدفع بالنظام العام لاستبعاد القانون الأجنبي في مادة المواريث حاضرة في العديد من القرارات الصادرة عن محكمة المملكة، ولعل من بين هذه الأحكام، قرار محكمة النقض عدد 2/386 بتاريخ 2014/01/02 وهي تمت في قضية ميراث إسباني الجنسية مقيم في المغرب تقدمت من خلالها زوجته بدعوى الاعتراف بكونها هي الوارثة الوحيدة للمتوفى طبقاً للفصول 912 و 930 و 931 و 944 و 945 من القانون المدني الإسباني التي تخول لها الحق في الإرث ولو كانت وريثته الوحيدة، وكان حكم المحكمة الابتدائية بطنجة قد بت في طلبها ذاك والذي كانت قد دعمته بشاهدين اثنين معترفاً لها بحقها في الإرث. إلا أن النيابة العامة في المحكمة الابتدائية استأنفت الحكم الابتدائي ليصدر قرار استئنافي آخر يلغى الحكم الابتدائي الذي اعترف لها بصفتها كزوجة للمتوفى، وبالتالي أحقيتها في الميراث، بعلة أن القول بكون الطاعنة هي الوارثة الوحيدة لزوجها المالك مسألة مخالفة للنظام العام المغربي دون أن تعلل حكمها تعليلاً كافياً كما أشار إلى ذلك الفصل 345 من قانون المسطورة المدنية دون أن تراعي كون أن المعنين بالأمر، أي المالك وزوجته، هم أجنبيان وبالتالي هما يخضعان للقواعد المنصوص عليها في الفصل 3 و 18 من ظهيروضعيـة المدنـية للأجانـب والفرنـسيـن بالـمـغـرـب لـسـنـة 1913 وبالتالي خصـوـعـهـما لـلـقـانـون الإـسـبـانـيـ الـذـي يـجـيز لـلـزـوـجـةـ، ولوـ كـانـتـ الـورـيـثـةـ الـوـحـيـدـةـ أـنـ تـرـثـ فـيـهـ، ولاـ يـوـجـدـ فـيـ نـظـيرـهـ منـ القـانـونـ المـغـرـبـيـ ماـ يـعـنـ تـوـارـثـ الزـوـجـةـ فـيـ زـوـجـهـ الـهـالـكـ إـذـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ إـمـاـ الـرـبـعـ (1/4)ـ أـوـ (1/8)ـ بـحـسـبـ الـأـحـوالـ،

¹ نفس المرجع السابق.

² محمد وليد المصري: "الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2011، ص 227

³ Cour de cassation, chambre civile 1, audience publique, du Mardi 17 Novembre 1964 publié au Bulletin officiel N°505. Arrêt publié sur le site internet suivant :

<http://www.alaindeversavocat.com/domaines-d-activite/droit-international-de-la-famille/successions/> Vu le 30/4/2017 à 18:55min (en ligne).

لذلك فإن المسلك الذي سارت عليه محكمة الاستئناف بإلغائها للحكم الابتدائي كونه مخالف للنظام العام غير مبني على أساس وهو ما يجعله عرضة للنقض.

فبعد قراءة حييات هذا الحكم يتضح أن الدفع الذي أثارته محكمة الاستئناف لاستبعاد القانون الإسباني لم يُبني على سبب وجيه وصريح. وهنا نتساءل على أي أساس استبعد القضاء المغربي القانون الإسباني باعتباره القانون الواجب التطبيق 1913؟ هل على أساس فرضية كون أن المعنى بالأمر أي المتوفى كان مسلما وبالنالي وجوب خضوع تركته للقانون المغربي الذي يمنع التوارث ما بين مسلم وغير مسلم؟ أم هل على أساس أن العلاقة التي تجمع المعنى بالأمر بطالبة النقض لا تتأسس على عقد زواج صحيح وشرعي ولو كان القانون الإسباني يسمح لها في أن ترث فيه مما يمكن أن يتسبب في خدش الشعور العام المغربي؟ أم أن توجه المحكمة كان بغرض إقصائهما من الميراث لكي تؤول التركة إلى الدولة المغربية ما دام أن موقع المال محل التركة موجود في المغرب؟

فلو كان إعمال آلية النظام العام في استبعاد تطبيق القانون الأجنبي بمثابة صمام أمان لحماية المنظومة الاجتماعية من قواعد يتضمنها هذا القانون والتي تشكل مساسا بالجماعة الوطنية ومساسا بالقومات الأساسية للدولة، فإن القضاء المغربي يجب ألا يقف موقفا سلبيا تجاه القوانين من خلال بقائه دائما مختلفيا وراء ستار النظام العام بل يجب أن يقف موقف وسط وأن يختار ما يتلاءم معه، بمعنى أن يميز ما بين الأوضاع والحالات والقضايا وألا يبالغ فيها وأن يحاول بذلك التعامل بنوع من المرونة والتسامح مع القوانين الأجنبية وإلا فلن تجد هذه القوانين حيزا للتطبيق في المغرب ما دام أن القضاء المغربي متمسك بموقفه المتشدد تجاه قواعد الشريعة الإسلامية لأنه كيما كانت الأحوال لا يمكن إخضاع الأطراف غير المسلمين في القضايا التي تعرض أمام المحاكم المغربية للقانون المغربي ذي المرجعية الدينية الإسلامية وهم لا علاقة لهم بهذا الدين.

• المراجع :

المؤلفات :

• باللغة العربية :

- أوحيدة جميلة : "آليات تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص المغربي"، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى 2007.
- أحمد زوكاغي : "تنازع القوانين في الزمان- دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي"، مطبعة الأمنية ، الطبعة الأولى 1993.
- أعراب بلقاسم : "القانون الدولي الخاص الجزائري - تنازع القوانين"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2002.
- والقيد الحسين : "مجموعة الاجتهادات في مادة القانون الدولي الخاص"، (دون ذكر دار النشر/ الطبعة)، الدار البيضاء 2001.
- محمد وليد المصري : "الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2011.
- عبد موسى : "الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي"، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى 1994.

- صلاح الدين جمال الدين : "تنازع القوانين - دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009.
- غالب علي الداودي: "القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي، تنفيذ الأحكام الأجنبية- دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011.
- المداوي حسن: "تنازع القوانين- المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1997.
- الكشبور محمد: "الوسيط في قانون الأحوال الشخصية- الزواج و الطلاق- النسب و الحضانة- النزاع حول مたく البيت- إجراءات الطلاق و الرجعة"، مطبعة النجاح الجديده، الطبعة الخامسة 2003.

- **En langue française :**

- GAUDMET-TALLON Hélène : "Droit international privé patrimonial de la famille", édition Litec, 1ère tirage, Paris 2010.
- NUYTS Arnaud:" Actualités en droit international privé",édition Bruyant, 2ème tirage, Bruxelles 2013.

- **الرسائل الجامعية :**

- زاير فاطمة الزهراء: "النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتلمسان، السنة الجامعية 2010-2011.
- مخلص عبد الله: "نظام التوارث في القانون الدولي الخاص المغربي"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية أكدال - الرباط، السنة الجامعية 2006-2007.

- **Site internet :**

<http://www.alaindeversavocat.com/domaines-d-activite/droit-international-de-la-famille/successions/>

مقارنة فقهية بين الفائدة والربح في التورق



د. سيد عال القاسم مولاي
أستاذ متعاقد بجامعة العلوم
الإسلامية - الجمهورية الموريتانية

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. إن متطلبات الحياة الاقتصادية في هذا العصر ترغم الإنسان وإن كان ذا عقل سوي على دخول دوامة من المعاملات قد تعصف بمستقبله الاقتصادي كله، كما أن التجارب المؤلمة في الإبقاء على بعض المعاملات المالية المخرجة على عقود قديمة، تكشف لنا يوماً بعد آخر عن ضرورة مراجعة بعض العقود مراجعة واقعية تسير التطور الاقتصادي، وما يجب أن يواكب هذا التطور من الحرص والحذر.

إن من غير المقبول أن نشاهد نتائج كارثية وأضراراً جسيمة لبعض العقود ثم لا تكون لنا الجرأة في رفضها ونبذها؛ لأن فقهاء قادهم اجتهادهم إلى عدم تحريمها في عصر من العصور، خاصة إذا كان عصرهم مختلف عن عصمنا اختلافاً جذرياً، وقوى احتمال أن يكون تخريجنا لهذا العقد على العقد الذي تحدثوا عنه تخريجاً خاطئاً.

إن هذه المتطلبات يجب أن تدفعنا إلى مراجعة جريئة وعلمية لمختلف المعاملات التي كثر التعامل بها بين الناس، وقد اختارت أن أتناول في هذا البحث عقداً من أهم العقود المطبقة في البنوك الإسلامية وهو "عقد التورق مع ربطه بمفهوم الفائدة"؛ وذلك من أجل الكشف عن الأثر الذي يتركه تطبيق عقد التورق، (وهو عقد مقبول في البنوك الإسلامية) عند مقارنته بالأثر الذي يتركه مفهوم الفائدة (وهو مفهوم غير مقبول في المفهوم الإسلامي بشكل قاطع)، ومحاولة الحكم عليه من خلال ذلك.

وقد اختارت أن يكون موضوع بحثي هو ((مقارنة فقهية بين الفائدة والربح في التورق)) ، وهو ما سأتناوله في مطلبين :

- المطلب الأول مفهوم الفائدة.
- المطلب الثاني عقد التورق وتأثير الحكم عليه بتعديل الفائدة.

المطلب الأول : مفهوم الفائدة :

يذكر الاقتصاديون أن الفائدة هي عائد رأس المال¹، وعندما نعود لمفهوم الفائدة عندهم نجد أنه من المفاهيم الغامضة والمعقولة في الاقتصاد، بل إنهم أقرروا بصعوبتها وغموض مسائلها، ولم يكونوا في نظرهم إليها في اتجاه واحد، فمنهم من نظر إليها كظاهرة نقدية وربطها برأس المال النقدي فلا تكون الفائدة عنده إلا على رأس المال النقدي، ومنهم من نظر إليها نظرة تشمل مع رأس المال النقدي رأس المال العيني، ومنهم من خلط مفهومها بمفهوم الإجارة فهي عندها ثمن استعمال النقود، ومنهم جعل مفهوم الفائدة ومفهوم الربا بمعنى واحد من حيث الحكم والتبيجة.²

وعلى كل فإننا حينما نتأمل الفلسفة التي يتم بها تناول مفهوم الفائدة نجد أنهم يعتبرون الفائدة ترجع إلى المكتسب عن طريق قرض رأس المال، وهذا المكتسب غالباً ما يكون حصة ثابتة تدفع في مقابل استغلال رأس المال يتتفق عليها مسبقاً.³

ومن المهم قبل الدخول في الحديث عن حكم ما يقابل هذا الاستغلال أن تكون لدينا صورة عن مفهوم رأس المال؛ من أجل أن تكتمل صورة الحكم على ما يقابل استغلاله.

يعرف رأس المال بأنه الثروة المنتجة في الماضي، والتي تستخدم في عمليات الإنتاج المختلفة لتوفير السلع والخدمات التي تحقق إشباع الحاجات الإنسانية.⁴

" ويفهم من هذا التعريف أن كل ما يمكن أن يساهم في الإنتاج يعد رأس مال، سواء أكان الإسهام مباشرةً أم غير مباشرةً. فالأخيان كالمباني والآلات.. تساهم في أموال الاستهلاك بشكل مباشر، أما النقود وإن كانت تساهم في الإنتاج بشكل غير مباشر فإنه يمكن عدّها رأس مال إنتاجياً، ولا سيما إذا استخدمت في عمل إنتاجي ، سواء أخصصت لشراء المواد الأولية، أم لشراء رأس المال العيني، أم لدفع أجور العمال. أما إذا استخدمت لأغراض استهلاكية فلا يطلق عليها رأس مال من الناحية الإنتاجية"⁵، وبهذا يتميز مصطلح رأس المال عن مصطلح الثروة، " إذ ينحصر في الأشياء التي تستخدم في الإنتاج مستقبلاً"⁶

ويقسم رأس المال تقسيمات مختلفة باعتبارات مختلفة، فيمكن تقسيمه باعتبار طبيعته، أو باعتبار صورته، أو باعتبار مصدره، أو غير ذلك من الاعتبارات⁷، ونحن هنا سنمر على تقسيم واحد من هذه التقسيمات، وهو المتعلق بتقسيم رأس المال باعتبار صورته؛ نظراً لوضوحه، وهو أمر سيسهل علينا فهم المسائل المتعلقة بعائد رأس المال. يقسم رأس المال باعتبار صورته إلى رأس مال عيني ورأس مال نقدي.

¹- ينظر رفيق يونس المصري بحوث في الاقتصاد ص: 89، دار المكتبي، الطبعة الثانية 2009 م / توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة ص: 164، دار اليمامة الطبعة الأولى 2001 م / خالد بن سعد بن محمد المقرن ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج والإنتاجية ص: 263، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى 2004 م.

²- ينظر رفيق يونس المصري مصرف التنمية الإسلامي ص: 63- 68 وما بعدها مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1981 م.

³- ينظر نفس المرجع السابق ص: 65 - 66 .

⁴- المرجع السابق ج: 1 ص: 130.

⁵- صالح حميد العلي عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة ص: 271، دار اليمامة، الطبعة الأولى 2000 م.

⁶- رفعت السيد العوضي منهج الأدخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ص: 68 مطبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون طبعة بدون تاريخ.

⁷- ينظر رفيق المصري مصرف التنمية مرجع سابق ص: 269- 270 / النظرية الاقتصادية مرجع سابق ج: 1 ص 131 وما بعدها.

١- رأس المال العيني :

هو كل ما لدى المجتمع من أصول مادية ملموسة تستخدم في الإنتاج^١، ورأس المال العيني يساهم في الإنتاج بشكل مباشر.^٢

٢- رأس مال نقدی :

هو رأس المال السائل في صيغة نقود^٣، ورأس المال بهذا المفهوم لا يشارك في الإنتاج بشكل مباشر، إلا أنه يمكن عده عنصرا إنتاجيا، خاصة إذا استخدمت النقود في مجال الإنتاج.^٤

ومن أجل الحكم على العائد المحدد سلفا لاستغلال رأس المال فنحن بحاجة إلى أن ننظر نظر تأمل إلى مفهوم رأس المال مع استحضار تقسيمه السابق، دون أن نستعجل في إطلاق حكم بالقول إن الفائدة على رأس المال تساوي الربا، كما فعل بعض المحققين الذين كتبوا في الاقتصاد الإسلامي.^٥

بعد تحديدنا لمفهوم رأس المال، وال فكرة التي يقوم عليها مفهوم الفائدة، بقي أن نحاول الوصول إلى حكم الإسلام على صورة استغلال رأس المال مقابل دفع عوض ثابت اتفق عليه مسبقا.

يفرق الإسلام في هذا الحكم بين نوعي رأس المال، فيسمح بعائد محدد مسبقا لرأس المال القيمي من قسم رأس المال العيني، كالآلات وما شابها، ويسمى هذا العائد إجارة، ويرفض رفضا قاطعا أن يكون هناك عائد محدد سلفا لرأس المال العيني المثلثي كالحبوب، ولا يقبل كذلك أي عائد محدد سلفا لرأس المال النقدية، وإنما يعتبر العائد المحدد لرأس المال العيني المثلثي، ورأس المال النقدية من الربا.^٦

وهذا التفريق بين هذه الأموال راجع إلى طبيعة استقرار هذه الأموال في الذمة، فإن آخذ رأس المال القيمي لا تنتقل ملكيته إليه، وإنما يعيده إلى مالكه عند انقضاء مدة استغلاله، أما آخذ رأس المال النقدية ورأس المال المثلثي القيمي، فإن ملكيته تنتقل إليه مع ضمانه؛ لأنه يتلف باستغلاله، وهو ملزم بإعادته مثله.^٧

وهذا الحكم يمكن استخلاصه من بعض الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الربا، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشاعر بالشاعر ، والتترم بالتمر ، والملح بالملح مثلاً يمثل سواءً يدًا بيدي ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فيباعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدي »^٨، وورد عنه صلى الله عليه وسلم -أيضا- أنه قال «الذهب بالذهب ربًا إلهاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلهاء وهاء، والشاعر بالشاعر ربًا إلهاء وهاء، والتترم بالتمر ربًا إلهاء وهاء»^٩.

^١- نفس المرجع السابق ج: 1 ص: 132.

^٢- عناصر الإنتاج مرجع سابق ص: 271.

^٣- محمد عبد المنعم عفر النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي ج: 1 ص: 132، بنك فيصل الإسلامي الطبعة الأولى 1988 م.

^٤- عناصر الإنتاج مرجع سابق ص: 271.

^٥- عيسى عبد الفاتحة على رأس المال صورة من صور الربا ص: 72 دار الفتح بدون طبعة 1980 م / عيسى عبد وضع الربا في البناء الاقتصادي ص: 187، دار الاعتصام الطبعة الثانية 1977 م.

^٦- ينظر: أبوالعلى المودودي الربا ص: 15 – 16 الدار السعودية للنشر والتوزيع بدون طبعة 1987 م / أصول الاقتصاد مرجع سابق ص: 271- 272 / بحوث مرجع سابق ص: 93 / مصرف التنمية مرجع سابق ص: 269 وما بعدها.

^٧- ينظر: رفيق يونس المصري فقه المعاملات المالية ص: 115 وما بعدها، دار القلم الطبعة الأولى 2005 م.

^٨- مسلم صحيح مسلم ج: 3 ص: 1112 كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا رقم 1587، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بدون طبعة بدون تاريخ.

^٩- محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري مصدر سابق ج: 3 ص: 74 كتاب البيوع باب بيع الشعير بالشعير رقم 2174، البخاري تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة الأولى 1422 هـ

فهذه نصوص من السنة النبوية تؤكد لنا أن هذا النوع من الأموال أحيط بعناية وقيود تمنع تبادل الجنس الواحد منها بجنسه بفائدة، كما تمنع التفاصيل بين مختلف هذه الأجناس إلا مع المتجوزة¹، وهو ما جعلنا نقول إن الفائدة التي يتحدث عنها الاقتصاديون إذا كانت على مثل هذه الأموال فإن الإسلام يعتبرها من العقود الربوية.

وعندما يضيف الإسلام عقداً من العقود إلى حظيرة الربا، فإن ذلك يعني أن هذا العقد غير مقبول تماماً في المفهوم الإسلامي، ولا يقبل أي معالجة لهذا العقد إلا المعالجة الواردة في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا يَحْرُبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ"²، فهذه الآيات تدل على أن حكم المؤمن هو ترك العمل بالربا، وأنه لا يظلم بأخذ الزيادة الناشئة عنه، وهذا معنى "لا تظلمون" ومع ذلك فهو غير مطالب بأن يتنازل عن شيء من رأس ماله، فيصير بذلك ظالماً لنفسه، وهذا المعنى أشير إليه بقوله تعالى "لا تظلمون"³، وإن كان قد ورد في شأن هذه الآيات توجيهات أخرى.⁴

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَابِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ"⁵.

وقد فند الدكتور محمد التاويل - رحمه الله - مختلف الحجج والمبررات التي أراد البعض من خلاها تبرير الفوائد البنكية، (وهي فائدة لاستغلال رأس المال النقي)⁶ في كتاب خصصه لذلك؛ وقال إن القول بإباحتها "إساءة للشرعية الإسلامية وافتراء عليها إن لم يكن محادة لها واعتراضها عليها"⁷، وهو قول في محله.

المطلب الثاني : عقد التورق وتأثير الحكم عليه بمعدل الفائدة :

ي مكن تعريف التورق بأنه: أن يشتري أحد سلعة بشمن مؤجل، ثم يبيعها نقداً بشمن أقل ليحصل على النقد، مع انتفاء العلاقة في البيعين بين البائع الأول والبائع الثاني.⁸

فالتورق يقوم مثلاً على أن تشتري السلعة إلى أجل، ثم يقوم المشتري ببيعها نقداً، غالباً ما يكون بيعها بأقل من الشمن الذي اشتراها به، ويكون بيعها من غير من اشتراها منه.⁹

وهذا التحديد هو الذي يميز عقد التورق عن بعض أنواع البيوع في المفهوم الفقهي كبيع الوضيعة مثلاً، فإن البائع فيه يشتري السلعة ثم يبيعها بأقل من ثمنها، ولكن شرعاً أولاً كان بغضون التجارة¹⁰، أما التحديد السابق لعقد

¹- ينظر: سبل السلام مرجع سابق ج: 2 ص: 51 / مصرف التنمية مرجع سابق ص: 161

²- سورة البقرة الآيتين 278 - 279.

³- العزبن عبد السلام تفسير القرآن ج: 1 ص: 246-247 تحقيق عبد الله بن إبراهيم الوهبي دار ابن حزم الطبعة الأولى 1996 م.

⁴- ينظر: رفيق يونس المصري الجامع في أصول الربا ص: 53 وما بعدها دار القلم، الدار الشامية الطبعة الأولى 1991 م.

⁵- جزء من حديث رواه أبو داود سنن أبي داود ج: 3 ص: 244-245 كتاب البيوع باب في وضع الربا رقم 3334، تحقيق محمد محى الدين المكتبة العصرية بدون طبعة بدون تاريخ، وهذا الحديث ذكر الألباني حسن، ينظر: الألباني صحيح الجامع الصغير زيداته ج: 2 ص: 1303 - 1304 رقم: 7880 - 2975 ، المكتب الإسلامي بدون طبعة بدون تاريخ.

⁶- ينظر: محمد باقر الصدر البنك الاريدي في الإسلام ص: 68 دار التعارف، الطبعة السابعة 1981 م.

⁷- محمد التاويل وأخيراً وقعت الواقعة وأبيع الربا الفوائد البنكية مطبعة آنفو بدون طبعة 2008 م.

⁸- ينظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق ص: 415.

⁹- رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التورق المصري ص: 28، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة الأولى: 2013 م.

¹⁰- ينظر: مصطفى أحمد الزرقا عقد البيع ص: 18، دار القلم الطبعة الثانية 2012 م.

التورق فإنه يبين أنه يقوم على شراء سلعة إلى أجل ثم بيع هذه السلعة بالنقد؛ من أجل سد الحاجة إلى النقد وليس شراؤها أولاً بعرض التجارة.

يتحدث الباحثون الذين تناولوا عقد التورق عن أن التورق بهذا المفهوم لم يبحث بشكل مستقل إلا في المذهب الحنبلي، وأن المذاهب الأخرى تناولت بعض صوره في بيوع الأجال أو العينة أو أبواب أخرى.¹

وعندما نعود إلى ما أحالوا عليه من كلام الفقهاء نجد أن الفقهاء اختلفوا في جواز التورق، وأن أغلب من اطلع على كلامه منهم في موضوع التورق يمكن القول من خلاله إن أكثر الفقهاء الأقدمين يقولون بعدم تحريره، فقد أجازه بعض الحنفية، ومنعه بعضهم، وكرهه بعض المالكية وأطلق بعض فقهاء المالكية عند حديثهم عن بيوع الأجال أنه لو كان البيع الثاني لشخص ثالث لجاز البيع، وهو ما يقتضي جواز التورق عندهم.²

ووجه إجازة هذا العقد بناء على بيوع الأجال الذي اعتمدته بعض المالكية يحتاج - في نظري - إلى تأمل يجعلنا لا نتجاوز محل هذه الإجازة، فإن المالكية في بيوع الأجال كانوا يركزون على خلو العقد من تهمة التحايل على الربا بين المتباعين، وقالوا إن بيوع الأجال إذا كان فيها شخص ثالث جاز البيع، وقد صرخ بذلك صاحب القوانين الفقهية حين قال في ختام حديثه عن بيوع الأجال ما نصه: "يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقا، وأما مسائل هذا الباب فإنما تتصور في الإقالة وهي بيع السلعة من بائعها".³

والأساس الذي اعتمد عليه المالكية في تحرير بيوع الأجال إنما هو سد النزعة أمام الربا، وقد نص عليه خليل رحمه الله في مستهل حديثه عنها بقوله: " ومنع للتهمة ما كثر قصده"⁴، وقد فسر النووي رحمه الله هذا الأصل بأنه يقوم على أنا "إذأوجدن فعلًا من الأفعال يقع على وجه واحد ولا يختلف إلا بالنية من فاعله والقصد وكان ظاهره واحدا، ولم يكن لنا طريق إلى تمييز مقاصد الناس ولا إلى تفصيل مقصودهم وأغراضهم وجب حسم الباب وقطع النظر إليه".⁵

وقد أطلنا في بيان ما ذكره المالكية في حديثهم عن بيوع الأجال من أجل أن نحدد غاية ما يصل إليه حديثهم في إطلاق الجواز، وهو نفي تهمة التحايل على الربا في عقد التورق ابتداء، وهو ما يقتضيه سياق كلامهم، ولا علاقة لكلامهم بالحكم عليه بأنه جائز مع الضرر الناشئ عنه، والذي سنبينه لاحقا.

¹- الموسوعة الفقهية الكويتية ج: 14 ص: 147 دار السلاسل الطبعة الثانية / المجموع في الاقتصاد مرجع سابق ص: 415/ التورق المصرفي مرجع سابق ص: 24.

²- ينظر: كمال الدين ابن الهمام فتح القيدر ج: 7 ص: 213، دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ / ابن عابدين حاشية ابن عابدين ج: 5 ص: 273، دار الفكر بيروت الطبعة الثانية 1992م. القرافي الفروق ج: 3 ص: 268، المالكتب دو طبع بدون تاريخ / محمد بن عبد الله الغرضي شرح مختصر خليل للخرشي ج: 5 ص: 106، دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ.

³- ابن جزي القوانين الفقهية ص: 179، تحقيق الدكتور محمد مولاي طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، بدون تاريخ.

⁴- خليل بن إسحاق مختصر خليل ص: 150، دار الحديث الطبعة الأولى 2005 م.

⁵- النووي المجموع شرح المذهب ج: 10 ص: 155، دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ.

وجواز عقد التورق بالمفهوم السابق هو ما يقتضيه القياس في مذهب الشافعى الذى يجيز بيع العينة، وهو أيضاً أحد القولين في المذهب الحنفى، وذهب فقهاء آخرون إلى كراحته أو تحريره¹.

وقد ورد في كتاب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعی ما يمكن أن يفهم منه أن التورق قد عرف عند الشافعیة بالزرنقة، حيث قال صاحبه " وأما الزرنقة فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بايعها بالنقد"²، غير أن هذا المثل أتبع بما يجعلك تشك في أن الزرنقة والتورق شيء واحد؛ وذلك أنه نسب جواز الزرنقة إلى جميع الفقهاء³، مما يجعل احتمال دخول بيع الموضعية في هذا المفهوم قائماً.

وهذا القول هو الذي أرجحه، فإننا حين ننظر إلى الفرق بين الخسارتين التي يتحملهما المقترض في التورق أو القرض الربوي، نجد أن هناك كلفة زائدة في التورق على معدل الفائدة في القرض الربوي، ومرجع ذلك أن المقرضين في التورق يستطيعون الحصول على فائدة أكبر من معدلات الفائدة في القرض الربوي؛ لأنهم في حديثهم عن التورق يتحدثون عن بيع، وفي القرض يتحدثون عن فائدة.⁶

من خلال هذا التحليل يتبيّن لنا معنى تعليل ابن تيمية وابن القيم لحرمة التورق، فإنّ المشتري يشتري السلعة، ويخسر في بيعها، وتكون الخسارة أكبر مقارنة مع الفائدة إذا كان معدل الخسارة في التورق مساوياً للفائدة أو أكبر منها.

" وعلى هذا فلا يتصور أن يحرم الشارع الفائدة، وبيع التورق، أي أن الفائدة إذا كانت حراما، فالتورق حرام من باب أولى"⁷، فإن المشتري إذا اشتري السلعة في عقد التورق مثلا ب 100 وباعها ب 80، فإن الخسارة تكون 20% فإذا كانت الفائدة في القرض 5% فإن هذا القرض الذي يتفق على تحريمه، يكون أفضل من الناحية الاقتصادية من عقد التورق، وما دام القرض يقوم أساسا على نفع المقرض، فينبغي أن يكون تحريم الفارق في التورق أولى من تحريم الفائدة في القرض الربوي.

^١ أبو زكريا النووي روضة الطالبين وعدة المفتين ج: 3 ص: 419، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة 1991م/ ابن مفلح المبدع في شرح المقنع ج: 4 ص: 49، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1997م/ رفيق يونس المصري المجموع في الاقتصاد ص: 409 وما بعدها دار المكتبي دمشق الطبعة الأولى 2006م/ رياض بن راشد الله التورق المصري ص: 94 وما بعدها، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – الطبعة الأولى: 2013م.

² - محمد بن أحمد الأزهري الزاهري في غريب ألفاظ الإمام الشافعى ص: 313، تحقيق عبد المنعم طوعي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: 1998 م.

^٣- نفس المرجع السابق ص: 313.

⁴- ينظر: أحمد بن تيمة مجموع الفتاوى ج: 29 ص: تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بدون طبعة 1995م.

⁵ ابن القيم إعلام الموقعين ج: 3 ص: 135، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1991 م.

⁶ - المجموع في الاقتصاد مرجع سابق ص: 420.

⁷ - نفس المرجع السابق، ص: 421.

ينبغي أن أشير هنا إلى أن التورق في المفهوم الفقهي القديم، والذي أثار جدلاً فقهياً، يختلف عن التورق الذي يتم تطبيقه اليوم في البنوك، فإن ذلك التورق كان تورقاً بدائياً، يقوم أساساً على الصدف، ولم تكن له مؤسسات تقوم على ممارسته بهذا الحجم والكم.

وهذا الاختلاف الجذري بين التورقين الذي ينبغي أن يكون له أثر كبير في التفريق بين التورقين لم ينبع المعاصرين من المقارنة بينهما في الحكم، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون أيضاً في حكم التورق في هذا العصر، فذهب بعضهم إلى أنه عقد جائز، وذهب بعضهم إلى حرمتة، وميز بعضهم الآخر بين التورق المنظم وغير المنظم، وذهب بعضهم إلى تحريمه إلا في حالة الاضطرار من المفترض، وعدم العلم بمحاجة المفترض من المفترض أو المشتبه.¹

وهذا القول الأخير وإن كان أقرب الأقوال الحديثة إلى الصواب – في نظري – من الأقوال التي قال أصحابها بإمكان جواز التورق؛ لأنّه في نهايةه يفضي إلى تحرير التورق، فإنه ينبغي أن لا يكون قولاً معمولاً به؛ لأن المفترض في عقد التورق إذا كان على علم بحرمة هذا العقد، فليس له إلا إطلاع أطراف المعاملة الآخرين عليه، كما أن العلم بحرمة العقد بعد إبرامه لا علاقة لها بأصل العقد، وإنما تؤثر على وجود العقاب وعدمه (الإثم)، فينبغي فسخ العقد، وإذا فسخ العقد دل ذلك على أنه عقد باطل.

الخاتمة :

أردت من خلال هذا البحث أن أسهم بتجديد النظر إلى عقد من العقود المطبقة بشكل واسع في مختلف البلدان الإسلامية، وهو عقد التورق، مع غض النظر قليلاً عن صورته النظرية، ومحاولة التركيز على الأثر الذي يتربّك تطبيقه العملي، ثم مقارنة هذا الأثر بأثر عقد اتفق على تصنيفه عقداً من العقود السلبية، وهو الربا (الفائدة).

وقد بدا لي أن عقد التورق يشكل خطراً على الضعفاء والمحاججين؛ لأن الحديث فيه حديث عن بيع، وهو أمر يجعل طلب الربح المرتفع أمراً مقبولاً، كما أنه قد يشكل خطراً على الاقتصاد بشكل عام؛ لما يمكن أن يتسبب به من الديون المفرطة والتي كانت سبباً لأزمات مالية عالمية.

وقد توصلت من خلال هذا البحث الموجز إلى النتائج التالية:

- 1- أن الفقه الإسلامي سمح بالفائدة إذا كانت ناشئة عن استغلال رؤوس الأموال العينية غير المثلية، ووقف بشكل قاطع أمام أي فائدة على رؤوس الأموال العينية المثلية، ورؤوس الأموال النقدية، واعتبر هذه الفائدة ربا محظوظاً.
- 2- أن تحرير التورق الحديث على التورق القديم محل نظر؛ وذلك أن التورق الحديث يختلف عن التورق القديم، وما يؤكّد ذلك أن المالكيّة نفوا عنه تهمة التحاييل على الربا، وهو ما لا يمكن نفيه بإطلاق عن أساليب التورق الحديث.
- 3- أن المالكيّة حين تحدثوا بما يحيّز عقد التورق كان اهتمامهم يتجه أساساً إلى دراسة عقد آخر، وهو ما يجعل حديثهم عنه حديثاً ناقصاً، فهم لم يدرسوا من مختلف الجوانب، وإنما درسوا من ناحية بدلتهم من خلال دراسة عقد آخر.
- 4- أن تطبيق عقد التورق قد يعطي نتائج أكثر ضرراً على المجتمع من تطبيق التعامل بالفوائد الربوية، خاصة إذا تساوى معدل الخسارة في عقد التورق مع معدل الفائدة في العقد الربوي أو كان أكبر منها.

¹- ينظر: يوسف القرضاوي القواعد الحاكمة لفقه المعاملات ص: 33-34، بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الدورة التاسعة عشر 2009 م / سامي بن إبراهيم السوليم التورق والتورق المنظم – راسة تأصيلية- ص: 17-18 بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي 2003 م / المجموع في الاقتصاد مرجع سابق ص:

✓ قائمة المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم برواية ورش.
- أبو الأعلى المودودي الربا، الدار السعودية للنشر والتوزيع بدون طبعة 1987 م
- أبو داود سنن أبي داود تحقيق محمد محيي الدين المكتبة العصرية بدون طبعة بدون تاريخ.
- أبو زكريا النووي الجموع شرح المذهب، دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ.
- أبو زكريا النووي روضة الطالبين وعملة المفتين تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة 1991 م.
- أحمد بن تيمية مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بدون طبعة 1995 م.
- الألباني صحيح الجامع الصغير وزياته، المكتب الإسلامي بدون طبعة بدون تاريخ.
- ابن القيم إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1991 م
- ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت الطبعة الثانية 1992 م.
- ابن مفلح المبدع في شرح المقنع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1997 م.
- خالد بن سعد بن محمد المقرن ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج والإنتاجية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى 2004 م
- خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث الطبعة الأولى، 2005 م
- رفعت السيد العوضي منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون طبعة بدون تاريخ.
- رفيق المصري مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1981 م
- رفيق يونس المصري الجموع في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي دمشق الطبعة الأولى 2006 م.
- رفيق يونس المصري بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، الطبعة الثانية 2009 م.
- رفيق يونس المصري فقه المعاملات المالية دار القلم الطبعة الأولى 2005 م.
- رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التورق المغربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة الأولى: 2013 م.
- سامي بن إبراهيم السويلم التورق والتورق المنظم - راسة تأصيلية- بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي 2003 م.
- صالح حميد العلي توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة اليمامة للطباعة والنشر الطبعة الأولى 2001 م
- صالح حميد العلي عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، اليمامة للطباعة والنشر الطبعة الأولى 2000 م
- الصناعي سبل السلام، دار الحديث بدون طبعة بدون تاريخ.
- العز بن عبد السلام تفسير القرآن، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الوهبي دار ابن حزم الطبعة الأولى 1996 م.
- عيسى عبده الفائدة على رأس المال صورة من صور الربا دار الفتح بدون طبعة 1980 م

- عيسى عبله وضع الربا في البناء الاقتصادي دار الاعتصام الطبعة الثانية 1977 م.
- القرافي الفروق، عالم الكتب بدون طبعة بدون تاريخ.
- كمال الدين بن الهمام (ابن الهمام) فتح القدير، دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ.
- محمد بن أحمد الأزهري الزاهري في غريب ألفاظ الإمام الشافعی تحقيق عبد المنعم طوعي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: 1998 م.
- محمد بن إسحاق البخاري صحيح البخاري تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة الطبعة الأولى 1422 هـ
- محمد بن عبد الله الخرشي شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ
- محمد عبد المنعم عفر النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي، بنك فيصل الإسلامي بقبرص الطبعة الأولى 1988 م.
- مسلم صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بدون طبعة بدون تاريخ.
- مصطفى أحمد الزرقا عقد البيع، دار القلم الطبعة الثانية 2012 م.
- يوسف القرضاوي القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الدورة التاسعة عشر 2009 م.

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.be.ma

ردمك: 2336-0615